كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد
القيرواني ، تأليف المنوفي ، علي بن محمد
-٩٣٩هـ. بخط عبد الرحمن البلتاجي
المالكي ١٢٨٨هـ.

٤٦٢ ق ١٦ س ٢٢٫٥×١٦سم
نسخة جيدة ، متنها بالحمرة ، بخط نسخ
ممتاز .
الازهرية ٢ : ٣٩٢ ، الاعلام ٥ : ١٦٤

١. المذهب المالكي ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني

هذا شرح ابو الحسن علي
متن الرساله علي التمام
والكمال والحمد لله
علي كل حال وصلي
الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه
وسلم

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

كفاية الطالب الرباني

علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني

تأليف

ابو الحسن الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واولاده واخوانه وجميع المسلمين هذا تعليق لطيف خففته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله واعاد علينا من بركاته وعلى احبتنا ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين له في اقواله وافعاله بمحمد واله وصحبه وعترته امين تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدي

قوله من الرموز جمع رمز وهو الاشارة بعين او حاجب او شفة كما في المصباح والمراد بالرمز هنا الاشارة الى هولا المشايخ باحرف مخصوصة مقتطعة من اسمايها قوله ك اي الذي هو مسمى كاف وهكذا فيما سياتي فللفاكهاني هو عمر بن ابي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى ابا حفص الاسكندري توفي بالاسكندرية في سنة اربع وثلاثين وسبعماية ومولده بها فللاقفهسي هو عبد الله بن مقداد الاقفهسي القاضي جمال الدين تفقه بالشيخ خليل وشرح مختصر الشيخ خليل في ثلاث مجلدات توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانماية ذكره في الدرر الكامنة فلابن عمر هو يوسف بن عمر الفاسي كان شيخا صالحا عالما محققا عابدا توفي سنة احدى وستين وسبع ماية عن ماية سنة وصلى عليه بعد الجمعة قال الشيخ زروق ان تقييده وتقييد الجزولي ومن في معناهما لا ينسب اليهم تاليفا وانما هي تقاييد الطلبة فلابن ناجي هو ابو القاسم بن عيسى بن ناجي ابو الفضل و ابو القاسم شرح المدونة

لقراتها والمنتهي عند مطالعتها اقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه الرموز بما صورته ك فللفاكهاني وبما صورته ق فللاقفهسي وبما صورته ع فلابن عمر وبما صورته ج فلابن ناجي وبما صورته د فللشيخ احمد زروق وسميته كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني غفر الله له ولمن اي فيه عن الصواب واصلحه ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله اسال المعونة على ذلك الذي اسلفناه بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل اقتدى المصنف رحمه الله تعالى كغيره من المؤلفين

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كما نص عليه بعض العلما ان البداة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف وكل مدرس وخطيب ومتحدث كل من هم وثبت في بعضها قال

قوله وارضاه اي افعل به ما يصيره راضيا وهو اخص من قوله رضي الله عنه لان المراد به اللهم انعم عليه بنعم كثيرة عظيمة
يرضى ولا يلتفت لسواها فتدبر   في مواطن الخ اي كالوضوء لا كالصلاة اي فمن ظن ان وضوءه باق وتوهم عدم بقائه فهو على وضوء
ظن انه صلى ركعتين وتوهم انه انما صلى ركعة فقط فيعمل على ركعة فقط واقول لا يخفى ان هذا البحث من رحمة علم البيان لا الشرع
اسقاط قوله لان غلبة الخ   وقد نهى الشرع اي الشارع الذي هو الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا اي نهي تحريم اذ
على سبيل الاعجاب او الريا لا على سبيل الاعتراف بالنعمة فانه جائز كما افاده ذلك بعض المفسرين واراد بقوله جائز انه مندوب
تعالى واما بنعمة ربك فحدث والظم الكراهة اذا انتفى فقصد كل من الريا والاعجاب والاعتراف ترجيحا لجانب … المفسرين

ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني رضي الله
عنه وارضاه ع وهي رواية تتاي بتا والرواية
الصحيحة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سؤالان
احدها انه عبر بقال وهو فعل ماض يحكى به ما وقع
وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب ان يعبر بيقول
اجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي موضع
المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما وثق من نفسه
بايجاد هذا التاليف صار كالمحقق الموجود لان غلبة
الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيهما ان فيه تزكية
نفسه وفيها تزكية وقد نهى الشرع عنها فقال تعالى
فلا تزكوا انفسكم اجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة
التاليف او بان ذلك من صنع بعض تلامذته ومناقب
الشيخ وسيرته معروفة نقلنا منها جملة في الاصل
ولله الحمد ولما كان تاليف هذا الكتاب والاقدار عليه
من نعم الله عليه وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله
اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ولا يعارض
هذا الحديث حديث التسمية المتقدم فان حديث
التسمية حمل على ابتدا الكلام بحيث لا يسبقه امر من

… يقال فيه قطب مذهب وكان صاحب فراسة وربما قال حدثتني نفسي ان …
فيقول انا فتحته   في الاصل تقدم انه خصه من بين الامور الكبير …
… مما يعلم تحقيق ذلك بمراجعته   فلله الحمد اي على نقلنا جملة من مناقبه
لكونه تحصيل علم ونحوه نعمة فينبغي الحمد على تلك النعمة او فلله الحمد على تلك …
… فهو اجذم اي كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في المصباح او من قام به جذام
… والاستعارة يقال في اجذم اجذم وكذا …

قوله على ابتدا ما عدا التسمية اي على ابتداء الكلام خلا جملة البسملة فانها متقدمة اي وما عدا قوله رضي الله تعالى عنه …
الشيخ وفي بعض الشيخ حمل على الابتدا ما عدا التسمية وحاصله ان حديث البسملة حمل على الابتدا الحقيقي والحمدلة على الاضافي
بينهما التنافي على تقريره فان قلت هلا عكس الامر حمل حديث الحمدلة على الحقيقي والبسملة على الاضافي قلت انما لم يعكس
لان حديث البسملة اقوى من حديث الحمدلة لان حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن كذا بخط بعض الفضلاء والله
علم ولموافقة كتاب الله الوارد على هذا الوجه ولا يخفى ان التسمية في الاصل مصدر سمى لا انه ليس بمراد فالمراد بسم الله الرحمن الرحيم
وكانها اي التسمية صارت حقيقة عرفية فيها فلا اعتراض   بالجميل الخ الباء للتعدية فالمراد به المحمود به لا للسببية والا لكانت
المحمود عليه فتكرر مع قوله لاجل جميل الخ والمحمود به لا يشترط ان يكون اختياريا كصباحة الوجه والمراد الجميل ولو في زعم

الامور وحديث التحميد حمل على ابتدا ما عدا التسمية
واثر الابتدا بالجملة الاسمية على الفعلية دلالة
على عظمها حيث جعلت مفتتح القران العظيم والحمد
لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لاجل
جميل اختياري واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو
الاتيان بافعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر
لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله
واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن
منهياته فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه
وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق الذي اسم موصول صفة
لله او بدل منه وجملة ابتدا الانسان بنعمته
صلة والابتدا بمعنى الاختراع والالف واللام في
الانسان لاستغراق الجنس والانسان مشتق من
الانس وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله

على العبد به ويفهمها النعم ويفهمها السرور وطم
كلامه وهو مذهب الاكثر ان الكافر منعم عليه في الدنيا
والاخرة اما في الدنيا فواضح واما في الاخرة فلان ما من
نعمة وعذاب الا وثم ما هو اشد منه فكان نعمة
بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انه في نعمة لانه في كل
انتقام وغضب وذهب الاشعري الى انه غير منعم
عليه لانه مصيره الى النار وصوره في الرحم بمعنى
وشكله على اي صفة ارادها في الارحام جمع رحم
وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثى سمي
بذلك لانعطافه وحنوه على ما فيه وافرد الضمير
البارز وان كان المصور في الرحم غير واحد مراعات
للفظ الانسان وذكر الارحام بلفظ الجمع مراعات
للمعنى والبا في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا
بحكمته وهي الاتقان وقيل العلم ومن حكمته تعالى
ان جعل وجهه الى ظهر امه ليلا يتاذى بحر الطعام
والشراب وجعل غذاه في سرته وجعل انفه بين فخذيه
ليتنفس في فارغ والضمير المستتر في ابرزه عايد
على الله الحمد تعالى والبارز على الانسان في المجرور
بان اضافه في اي رفقه يحتمل عوده على الله تعالى //

وعلى الانسان فمن نظر الى رفق الانسان به جعله
عايدا على الانسان ومن نظر الى ان الله تعالى جعل
له ذلك اعاده عليه ومعنى ابرزه اظهره والرفق عام
في جميع ما يرتفق به وابرزه الى ما اي الذي يسره الله
له من رزقه من حلال وحرام وعلمه ما لم يكن يعلم
وهي الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك بالنظر
والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم
والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش وكان فضل
الله عليه عظيما وفضله تعالى اعطاء الشي لغير عوض
بخلاف غيره فانه انما يعطي بشا رجا الثواب اما في الدنيا
او اما في الاخرة ومن فضله تعالى عليه انه اوجده بعد
العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وانه جعله
انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه بآثار صنعته اي
ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به على
ان المصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القرآن
قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
الى غير ذلك من الايات واعذر الله اليه على السنة
مرسلين معناه قطع عذره بتقديم الرسالة وهذا

قوله لئلا يكون الخ اي لينتفي الحجة على الله للناس اي لا يبقى لهم حجة على الله بعد ارسال الرسل خاصة ليس من تمام التعريف

والا فقضى لمساواته بين الرسول والنبي لمراده انك تقتصر في تعريف النبي على قولك مخبر بالغيب ولا تزيد وامر بالتبليغ كما زاده في تعريف الرسول اي ان النبي مخبر بالغيب ولابد سواء امر بالتبليغ ام لا وعدة الانبيا الحق انه لا يعلم عدتهم الا الله تعالى

لا عذر واقع في القرآن قال تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل والرسل جمع رسول وهو انسان
اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة
فكل رسول نبي ولا عكس وعدة الانبيا ماية الف
واربعة وعشرون الفا على ما في صحيح ابن حبان
مرفوعا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل
خمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد صلى الله
عليه وسلم واسماعيل وهود وصالح وشعيب والوحي
الى جميعهم كان في المنام الا اولو العزم اي الجد والثبات
وهم على ما في الكشاف نوح صبر على اذى قومه
وابرهيم صبر على النار وذبح ولده واسحاق على
الذبح ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف
على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له
قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى لم
يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا
تعمروها المخبرة بسكين الخمسة وبفتحها صيغة
المرسلين اي المختارين الذين اختارهم الله تعالى للتبليغ
من خلقه وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل الانبيا

قوله من لبيان الجنس الخ اي المختارين الذين هم خلقه هذا معناه ولا يخفى ما فيه لانهم ليسوا خلقه الا ان يريد مبالغة اي جعلهم نفس خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم على ساير خلقه الذين منهم الملائكة وعلى الثاني التبعيض اي الذين اختارهم الله للتبليغ وهم بعض خلقه

على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله
للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة فعلى الاول
ومن في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني للتبعيض
واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
فان الاجماع منعقد على انه افضل مخلوقات الله تعالى
على الاطلاق من غير شك ولا ترديد تنبيه
انظر ما قاله هنا مع قوله بعد الباعث الرسل اليهم اي
الى العباد لان العباد يدخل فيهم الانس والجن وفي
قوله على السنة المرسلين تنبيه على فساد قول
المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة
ان العقل يغني عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله
فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله
على ان ما بعدها مسبب عما قبله كقولك سهى فسجد وانما
كان كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولها في
الهداية والاعراض عنهما في الغواية والهداية الارشاد
والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل اي بينا
له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان
بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والخذ
والخذلان عدل منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من

قوله رعاية الصلاح في الصلاح ما قابله فساد كمقابلة الانعام بالعقاب والاصلح ما قابله صلاح كمقابلة الانعام بدينار بالانعام بدرهم
وفي المقام كلام آخر فلا حاجة الى جلبه فلا معنى الخ وهذا بناء منه على ان الهداية بمعنى الدلالة واما اذا اريد بالهداية الوصول بالفعل فلا يرد ذلك السؤال والاولى حمل المتن عليه كما فعله بعضهم لانه لا يحوج الى سؤال مع مناسبته لقوله بعد وقيل من خذله بعدله لان معنى اضل خلق قدرة المعصية في قلب من اراد خذلانه قال لح ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق الخير والشر اذ من لم يبين له طريق الخير والشر ليس بمخذول وقيل معنى ييسر يهون الخ قال لح ان هذا اخفى من الاول اذ قد يهابه المتحجر فعل الطاعة مع عسرها عليه اهـ والظاهر انه يرجع للاول لان تيسير بمعنى التهيئة بمعنى رغبتهم في الطاعة بحيث يرونها سهلة عليهم فيهم اي ثابتة فيهم وقوله مجبولة لهم اي مجبولة لهم لان حرف العطف يجوز حذفه اختيارا على التحقيق وحال من الضمير في جعلها او القصير

في غير جور عليه والله سبحانه وتعالى مالك جميع الاشيا ولا حجر عليه فيها ولهذا نفى الظلم عن نفسه بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد على المعتزلة القايلين بانه تعالى يجب عليه رعاية الصلاح والاصلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق لما انتفع بالهدى دون الضلال صارت في حق الضلال كالعدم ويسر اي هيا المومنين اليسرى اي للطاعة وقيل معنى ييسر اي يهون عليهم فعل الطاعة بان جعلها فيهم مجبولة لهم حتى تكون عليهم اهون الامور وانما قال المومنون دون المسلمين جريا على العادة بذكر الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر وشرح بمعنى فتح ووسع صدورهم اي قلوب المومنين للذكرى اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اذا انزل الله النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وعطف قوله فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم

قوله بحجة الخ اي فعطف قوله فامنوا على قوله هدى اي من وفقه بناء على ان المراد بالهداية مطلق الدلالة فهي سبب وايمانهم بالله مسبب افاده لح وفيه ان العطف بالفاء مسلم ما للسببية فيه تقديم وتاخير التقديم والتاخير في الاحوال الثلاثة لا في الحال الاخيرة فقط فلا وجه للتخصيص وهي حلية الكلام اي زينة الكلام اي ترتيب الكلام بها وهو خلاف الخ قول لح بمخالفة وان مراده هنا بالايمان الايمان الكامل وما سياتي مراده به اصل الايمان وهذا هو المشهور اي ما ذكره اخرا من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور قد علمت ان لا مخالفة ثم اقول والشارح تكلف في ما ادعى انه المشهور اذ المشهور ان الايمان الذي يكون به ناجيا من العذاب المخلد التصديق القلبي فقط وان لم ينطق لكن بحيث لو طلب منه النطق لاتى به ولم ياب فيعبر به عن ذلك الاشارة اي فالاشارة قائمة مقام النطق الذي لابد منه في الايمان اي فلا يكون مومنا عند الله الا اذا اتى بتلك الاشارة هذا على ما ادعى انه المشهور واما على ما قلنا انه المشهور فهو مومن وان لم يشر نعم لا يعرف كونه انتقل من الكفر الى الايمان الا بالاشارة وهو الايمان الخ اعترضه لح بالعقود حيث قال ونعلم المومنون

مخلصين وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه عاملين بالفا المجيبة بحمل المسبب على السبب وفيه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم الفواصل وهي حلية للكلام وظاهر كلامه هنا وفي اخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشيا النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال لا شرط صحة وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتاتى منه النطق واما غيره فيعبر به عن ذلك الاشارة وعلموا اي المومنون ما علمهم الله تعالى وهو الايمان ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشي والملازمة فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المكروهات والمحرمات بالاجتناب واستغنوا بمعنى اكتفوا بما احل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص وهنا انتهى

حكمة اعتبار الامتثال في جانب الاوامر دون النواهي ...

الكلام علم الحكمة ثم شرع يبين سبب تاليفه هذا
الكتاب فقال اما كلمة افتتاح وفصل فيفصل بها بين
الكلامين من اراد ان يتكلم بكلام غير الذي هو
فيه وبعد ظرف مبني على الضم اعاننا
الله اي خلق لنا قدرة على الطاعة والخطاب في
قوله واياك وغيره مما ياتي لمن ساله تاليف هذا
الكتاب وهو الشيخ محرز على رعاية اي حفظ
ودايعه وهي الجوارح السبعة بامتثال الماموراة
واجتناب المنهيات واعاننا على حفظ ما اودعنا
من شرايعه جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالماموراة
واجبة كانت اوسنة اوفضيلة وترك المنهيات محرمة
كانت او مكروهة فانك جواب اما التقدير اما
بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثنا على الله تعالى
والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم فانك
سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة
اللفظ الكثيرة المعنى ثم بين الجملة بقوله من واجب
امور الديانة وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع
باعتبار انواع العبادات مما تنطق به الالسنة كالنطق
بالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما

يعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح
كالصلاة وقوله ومما يتصل معطوف على واجب والالف
واللام في بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك
عايدة على ما تعمله الجوارح والواجب احد اقسام
الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عندنا مرادف
للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة
الباقية الحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا
والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب
والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
والمباح ما استوى طرفاه وقوله من السنن بيان لما
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم
عليه من موكدها ونوافلها ورغايبها بدل من
السنن والموكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين
والخسوف والكسوف والاستسقا والنوافل جمع نافلة
وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الرسم
جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر والرغايب جمع رغيبة
وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب

فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة العيد
والضماير الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله
ويلحق من الاداب منها راجع للجملة والمراد بالاداب
ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك
وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف على السابق والنصب
عطفا على جملة مختصرة قيل المراد باصول الفقه امهات
المسايل كمسلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج
منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه فيدل على ان هذا
مراده قوله وفنونه جمع فن وهو الفرع على مذهب
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى متعلق باكتب
والمراد بمذهب مالك قوله وطريقة قول اصحابه مع
فتح الطاء وسكونها معناه الطريقة متعلق بقوله
جملة اي سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة مصاحبة
لما اي للذي سهل اي بين سبيلها اي طريق الذي
اشكل اي التبس من ذلك اي المذهب وهذا البيان
ماخوذ من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم
ومن بيان المتفقهين اراد بهم الفقها من اصحاب
مالك كابن القاسم وابن وهب وانما كان الاصطلاح في
المتفقه المتوسط في الفقه واضاف التفسير للراسخين

والبيان

والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان
لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير
عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة مبينة عن حقيقة
ذلك المعنى المراد والفقيه الكاشف المراد من اصله
دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت
عليه الجملة وما افهم ابهام ثم بين سوال السايل
بقوله لما رغبت فيه بفتح التاء خطابا بالجر اي لما
اردته من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة للولدان
اي لاولاد المومنين ذكورا واناثا وانظر كيف شبه
تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القران بقوله
كما تعلمهم حروف القران اي القراة الدالة على
معانيه والمشبه بالشي لا يقوى قوته والاجماع على
ان تعليم العقايد ومعرفة الشرايع اكد من تعليم
القران لان القران انما تتعلم حروفه دون معانيه
ولا يتاكد عليه من القران الا ام القران لانها فرض في
الصلاة وقراة السورة التي هي سنة وما زاد على
ذلك فمستحب وقوله ليسبق جواب عن سوال مقدر
فكانه قال له لاي شي خصصت الاولاد فقال لكي
يسبق اي يسرع الي قلوبهم من فهم دين الله وهو

7

لان القران انما تعلم حروفه دون
معانيه فيفيد انه لو اريد تعليم المعاني
لا نتفت تلك الاكدية وليس كذلك لان الفروع
لا تفيد شيا فالمناسب اسقاطها ويمكن ان يقال محط
الفايدة قوله ولا يتاكد عليه الخ ولا يتاكد عليه اي بالارتقاء
فيصدق بالارتقاء الى درجة السنة ودرجة المندوب
الوجوب كام القران والى درجة السورة معطوف على ام القران
كالسورة فقوله وقراة السورة معطوف على الصلاة ومعرفة
وما ذكرنا بالنسبة للمبالغ اولا وجوب وان اشتركا في الوجوب
العقايد ارجح من معرفة الشرايع وان معرفة الحكم الشرعي
وما تقدم عن ابن زكري يفيد فضيلة العبادة وقراة الفاتحة
الذي تتوقف عليه صحة العبادة وقوله فقال اي
فكانه اي الى ابي زيد قال له اي محرز وقوله من فهم دين الله اي معرفة دين الله العدوي
محرز

دين الاسلام ويسبق الي قلوبهم من فهم شريعته
وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم سا اسهر
موصول فاعل يسبق وترجي لهم اي للولدان بركته
ونخشى لهم عاقبته والرجي تعلق القلب بمطموع يحصل
في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله وان تجرد عن
العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن والبركة كثرة
الخير وزيادته وعاقبة كل شي اخره واراد بالعاقبة
هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب
الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل
عليهم ما يحاولونه من ذلك وهنا تم سوال محرز ر ر
وجوابه والفا رابطة للسوال بالجواب من قوله
فاجبتك الي ذلك اي الي سوالك واللام في لما اي
للتعليل وما موصولة التقدير سالتني فاجبتك
لاجل اي الذي رجوته اي طمعت فيه لنفسي ولك
من ثواب اي جزا من علم دين او دعا اليه قال ومعني
الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم لان التاليف
تعليم والتعليم فعل يترتب عليه العلم فهو داع من جهة
المعني وقد قام بذلك المحرز فهو داع ومعلم
حقيقة وحث علي تعليم الجملة بقوله واعلم ان

خير

خير القلوب اوعاها اي احفظها للخير وارجي اي
اقرب القلوب للخير ما اي القلب الذي لم يسبق
الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه
من الخير احسن قبول واذا سبق اليه اعتقاد الشر
عظمت الحيلة في ازالته كالانية الجديدة يجعل
فيها القطران فلا تزول منها رايحته الا بعد تعب
ومشقة واعلم ايضا ان اولي اي احق ما عني بالبنا
للمفعول بمعني شغل به الناصحون اي المرشدون
للخير المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون
اي الطالبون وهي ثلاثة اشيا احدها ايصاله
الخير اي تبليغه الي قلوب اولاد المومنين لكي
يرسخ اي يثبت فيها وثانيها تنبيههم اي
ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة علي معالم
الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها
حدود الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال
المكلفين وانما كانت هذه الاشيا احق ما عني به
الناصحون لاجل ان يراضوا اولاد المومنين اي
يذللوا عليها من رضنة الدابة اي ذللتها لانه
بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طبايعهم

ويطاعون للعمل بذلك كالبهيمة التي تراض للتعليم
ليتاتى منها المراد وان لم تتعلم كانت بجموحها تسموقا
لا تنقاد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين
قلوبهم هو عين قوله معالم الديانة وقوله
وتعمل به جوارحهم هو عين قوله حدود الشريعة
كرره تأكيدا ثم استدل على قوله واولى ما عني به
الناصحون الخ بحديثين احدهما اشار اليه بقوله
فانه الضمير للشأن يروى ان تعليم الصغار كتاب
الله يطفئ غضب الله اوطفأ معناه الاخماد والمراد
به في الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به
ههنا لازمه وهي ههنا الارادة اذ معناه لغة وهو
غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث
ان التعجيل بتعليم الصبيان يرد العذاب الواقع با
رادة الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب في تعليمهم
او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او عن المجموع
او يرد العذاب عموما والحديث الثاني اشار اليه
بقوله وان اي وروي ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعلم في الكبر
كالنقش على الماء قلت الحديث رواه الطبراني

في الكبير

في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في
صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في الكبر كالذي
يكتب على الماء وانشد نفطويه يقول
اراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا ... لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم عند الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق ... فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
والله اعلم وقد سلكت اي بينت لك الخطاب للمحرز
والاشارة فيمن زلت عائدة على السؤال ما اي الذي
ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به الافعال الثلاثة
بفتح حروف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف
المضارعة منه وان شاء الله رابطة للجمل الثلاثة فكانه
قال ينتفعون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله
ويسعدون ان شاء الله وجعل متعلق النفع لحفظه لان
الانتفاع بالشيء انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق
الشرف العلم لان به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران
اذ هو اشرف ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد
باعتبار السعادة الاخروية تنبيه لا يخفى ان ما في قوله ما ينتفعون ان وقفت على الجملة الموصولة

والمراد به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا
بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة التمتع
بالجنة وقد جاء أن يؤمروا اي الصغار بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع رواه ابن وهب ع [في المدونة] ذكره دليلا على قوله
اولى ما عني به الناصحون وكونهم مامورين بالصلاة
لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي
غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة قلت اجيب بان
الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما يخاطب بالشرع
الولي ليأمر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير
مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر
في الحديث محمول على الندب على المشهور فان لم يفعل
الولي ذلك فلا شيء عليه لانه انما ترك مستحبا وانما
امر الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة تتكرر
كل يوم فالحاجة اليها اشد والضرب [عليها] لعشر سنين
قال ابن القاسم وهو غير محدود ويكون ضربا غير مبرح
واختلف في الوقت الذي تكون [فيه] التفرقة بينهم فقال
ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب
اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا

التفريق بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد والتفرقة
بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على ان
الامر للندب قوله كذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار
ما فرض الله على العباد اي المكلفين من قول وهو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقراءة
ام القرآن في الصلاة ومن عمل وهو جميع اعمال
الطاعة قبل بلوغهم ظرف لكي يأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك اي ثبت ورسخ ذلك اي الذي فرض
على العباد من معنى في قلوبهم وسكنت اي مالت
اليه انفسهم [اي بروحه] وانست اي استأنست بما اي بالذي
يعملونه من ذلك اي الذي فرض الله [على العباد] على جوارحهم
وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا
من الاعتقادات كالايمان وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات كالصلاة مكرر مع ما تقدم وسا
فصل اي افرق لك يعني غالبا انما فسرناه بهذا لانه
ترك التبويب في مواضع ما اي الذي شرحت لك الخطاب
لهم بذكره التفصيل عائد على ما وهي عائدة على الجملة
وشرطه التزامه للجواب حين قال فاجبتك الى ذلك
وانتصب بابا بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لانه

في معناه اذ معناه منفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من
فهم متعلميه ويسهل عليهم حفظه ان شا الله تعالى
يحتمل عوده على قرب الفهم او على التفضيل وهو
الاقرب لان التفضيل من فعل نفسه والفهم من فعل
غيره وقدم المفعول في واياه اي الله تعالى نستخير
للاخلاص والحصر اي نخصه بالاستخارة فلا نطلبها
الا منه وبه نستعين اي نطلب منه الاعانة على
ما املناه والاعانة التقوي على فعل الخيرات او ما
يودي الا فعلها ولا حول على معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله
العلي بالمنزلة المنزه عن الضد والند والتشبيه
العظيم القدر اي يصغر كل شي عند ذكره وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وهذا اول الشروع في المقصود فنقول وبه نستعين
باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
وهو لغة الطريق الى الشي والموصل اليه واصطلاحا
اسم لنوع من مسايل العلم المراد وهو حقيقة في الاجسام
كباب المسجد مجاز في المعاني كهذا وما موصول
قايم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير هذا

باب

قوله الذي تنطق به اه اي في بيان القول الذي تنطق به الالسنة وبيانه يستحب ... وفي بيان الذي اي بيان
العقايد التي تعتقدها الافيدة وبيان ما تقدم في الالسنة بمعنى القلب اي لا بمعنى داخل القلب كما قيل به وقيل الجواد العشا الذي على
القلب واسناد الاعتقاد للقلب مجاز ان اريد القلب الجسماني او العقل لان المعتقد انما هو النفس وحقيقة ان اريد الروح التي هي النفس
بنا على ما قال القرافي من ان القلب لطيفة ربانية وهي المخاطبة التي تثاب وتعاقب وتسمى روحا ونفسا اهـ والتقليد هو الاخذ
بقول الغير اي اعتقاد صحة مضمون قول الغير فظهر من ذلك صحة دخوله تحت الاعتقاد وقال بعضهم الاطلاق الثاني اعم من الاول لشموله
الظن والوهم لم يتبطله فان كان جازما اي فان كان الاعتقاد جازما اسناد جازما للاعتقاد مجاز او الذي يسند اليه حقيقة
نفس الشخص فهو التقليد وهو صحيح ان طابق الواقع وغير صحيح ان لم يطابقه امور راجع اي شوون وجمع الديانات جمع ان الدين
واحد باعتبار انواع العبادات او باعتبار المكلفين في حاله تنز اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا اي واو يكون عملا فيكون

باب في بيان الذي تنطق به الالسنة وبيان الذي
تعتقده الافيدة جمع فواد بمعنى القلب يدل عليه قوله
قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو الربط والجزم
ويطلق على العلم والظن والتقليد فان كان جازما
مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب
فهو التقليد ومن في قوله من واجبات امور الديانات
للتبعيض لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون
نطقا او اعتقادا ويجوز ان تكون لبيان الجنس
فيكون مراده ما يجب اعتقادا او نطقا وقد اشتمل
هذا الباب على ما ينه عقيدة واكثر ترجع الى
ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقسم فيما
يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدا بما تعتقده
الافيدة فقال من ذلك الواجب الايمان بالقلب
والنطق باللسان ظاهره ان الايمان مركب من
التصديق والاقرار ح ان عطف النطق على القلب
اما ان عطفته عطفته على الايمان فلا يدل كلامه
على ان الاقرار من الايمان وقد ظم قوله فيما ياتي الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح انه
مركبا من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين

واجبة لله وعلى الشبه كثبوت القدرة واجب له تعالى
بالقلب البا للمصور اي الايمان المصور بالتصديق
بالقلب والنطق باللسان اي على عطف النطق على القلب اما ان عطفته على الايمان الخ اعلم ان التحقيق ان الايمان المخلص عند الله الناجي
صاحبه به من الخلود في النار هو التصديق فقط ثم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا من ذلك يمنع جريان الاحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق
وحده فلا بد من مصاحبة النطق له اذا علمت ذلك فنقول يجوز كل من العطفين باعتبار هذين الحالتين وجمهور المحدثين الخ قضيته ان
جمهور المحدثين والمتكلمين والفقها مثل المعتزلة من حيث ان المومن العاصي يخلد في النار وحاشا الله ان المحدثين والفقها يقولون ذلك
بل مرادهم بالايمان المركب من الثلاثة الايمان الكامل اهـ عدوي

والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب ق ما احسن ما قال
عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا
وان عدما فكافر اتفاقا فان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فهو مؤمن على المشهور وان لم يمنعه
مانع فكافر على المشهور وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول والان زنديق تنبيهات
الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح وهو
المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني
الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الانقياد
والخضوع بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم على
احد انه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن
الثالث اختلف في اول واجب على المكلف فالذي
عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه
العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد وقوله ان
الله اله واحد في محل نصب معمول النطق واتى با
لاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على
انه هو الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزئ ان يقول
لا اله الا

لا اله الا العزيز وغيره لك من الاسماء وانما يجزئ لا اله
الا الله والدليل على وحدانيته في الكتاب قال تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع قالت الامة بلسان
واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو
كانا اثنين فاكثر لجاز ان يختلفا واذا اختلفا اما
ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مرادهما وهما مستحيلان
وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله لا اله
غيره تأكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله اله واحد
وقيل هذا ابلغ لانه يشعر بنفي اله غيره فلو صح التلفظ
لوجود النفي والاثبات بخلاف الله اله واحد فانه
لا يشعر بنفي اله غيره فان قيل لم اقتصر على احد
الشهادتين مع اتفاقهم على ان التلفظ بهما معا
فرض قلت اجيب بانه نبه على ذلك بعد بقوله
ثم ختم الرسالة الخ ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى لا شبيه له ولا نظير له بهما والمثيل اسماء مترادفة
ويحتمل ان يقال لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في
صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد
ولانه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن
واحد ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له ولا والد

ولا صاحبة له اي لا زوجة ولا شريك له في
افعاله او منه الايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا
يعني كلامه ان الله تعالى ليس وجوده مفتتحا
فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له اخر فهو واجب
الوجود فيجل الحقيقة الاولية والاخرية وكانه فسر
معنى قوله تعالى هو الاول والاخر اي السابق للاشيا
الباقي بعدها ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
لا يبلغ كنهه اي لا يدرك حقيقة صفة الواصفون
فعدم حقيقة الذات من باب اولى ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى لا يعجبه امره اي شانه
المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى كل يوم هو
في شان من الاحيا والاماتة والاعزاز والاذلال
والافقار والاغنا وغير ذلك يعتبر المتفكرون
اي يتعظ المتاملون باياته العقلية والشرعية
فالعقلية مخلوقاته وهي العالم باسره وهو ما سوى
الله تعالى والشرعية ايات كتابه وادلة خطابه
ولا يتفكرون في ماهية ذاته بما سيرد ده بينهما
وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية
ومعناهما

ومعناهما الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا
في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان
المخلوقين من عباده تعالى لا يحيطون بشي من علمه
يعني معلوماته الا بما شا فيعلمه لهم ويحيطون به
وسع كرسيه السموات والارض قال جمهور المحققين
على ان الكرسي جرم محسوس لما صح في الاخبار انه
جسم عظيم تحت العرش فوق السما السابعة وعن ابي
موسى وغيره انه لولوة وقال علي ومقاتل كل قايمة
من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع
ولا يؤوده حفظهما اي لا يثقله حفظ ما فيهما وهو
العلي بالمنزلة العظيم القدر الرفيع النعت الذي
يصغر كل شي عند ذكر عظمته وههنا انتهت اية الكرسي
وهي خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة وههنا تم ما
يستحيل عليه تعالى ومما يجب اعتقاده ان من اسمائه
تعالى العالم معناه انه على صفة ينكشف بها المعلومات
الموجودات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى المطلع
على الشي المشاهد له فهو تعالى مشاهد لما غاب
ولما حضر ومطلع على ما ظهر واستتر ومنها المدبر
قال تعالى يدبر الامر واصل التدبر النظر في عواقب

الأمور لتسمع على الوجه الأصلح هذا في صفات السمع وأما
في حق الباري جل جلاله فمعناه ابرام الأمر وتنفيذه
وقضاؤه ومنها **القدير** مبالغة في القدرة لأن قدرته
تعالى متعلقة بجميع الممكنات ومنها **السميع البصير**
ويرد بهما الخبر وانعقد الإجماع عليهما فهو سبحانه
وتعالى سامع لكلامه الأزلي ولكلام المخلوقين عند
وجودهم ومنها **العلي الكبير** قال تعالى فالحكم لله
العلي الكبير ليس علوه سبحانه وتعالى علو جهة ولا
اختصاص بنقطة ولا كبير بعظم جثة وكثرة بنية بل
العلو وصفه وهو استحقاقه لنعوت الجلال والكبريا
صفته وهو استحقاقه لصفات الجلال **و**مما يجب اعتقاده
انه تعالى **فوق عرشه المجيد بذاته** اخذ عليه في
قوله بذاته لأن هذه اللفظة لم يرد بها السمع وحتى
ما قيل في دفع الإشكال ان الكلام يتضح ببيان معنى
الفوقية والعرش والمجيد والذات فالفوقية عبارة عن كون
الشيء اعلا من غيره وهي حقيقة في الأجرام كقولنا
زيد فوق السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده
وفوقية الله على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف وهي
بمعنى الحكم والملك فترجع الى معنى القهر والعرش اسم

لكل ما علا والمراد به ههنا مخلوق عظيم من جوهرة خضرا
فوق السموات السبع وهو اول المخلوقات على الأصح له
الف الف راس في الراس الف الف وجه وستماية الف وجه
والوجه الواحد كطباق الدنيا الف الف مرة وستماية
الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستماية الف
لسان كل لسان يسبح الله تعالى بالف الف لغة يخلق الله تعالى
بكل لغة من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه
بتلك اللغة الى يوم القيامة ودل على وجوده الكتاب
والسنة والإجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش
وبالرفع خبر مبتدا مضمر تقديره وهو المجيد اي
العظيم في خلقه وذات الشي حقيقته والضمير في بذاته
يجوز ان يعود على العرش على ان تكون البا بمعنى في
كقولك انت بمكة اي فيها فكأنه قال العرش المجيد اي
العظيم في ذاته ويجوز ان يعود على الله فيكون المعنى
ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير
من كثرة اموال وضخامة اجناد وغير ذلك **و**مما يجب
اعتقاده و**هو** ان الله تعالى **في كل مكان بعلمه**
اخذ عليه ايضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين
احدهما انه يفهم منه الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه

قوله متجزي اي ذو اجزاء انه مفارق لذاته اي انه يفيد معنيين غير لايقين التجزية والمفارقة هذا معني كلامه وفيه شي لانه لا يفهم منه اذ غاية
ما يفهم منه انه حال في امكنة متعددة ملابس لعلمه نعم يفهم منه تعدد ذاته وعلمه وهو امر اخر غير التجزية والمفارقة   انه علمه محيط الخ المراد
ان علمه تعالي متعلق بجميع الكاينات في مكانها اي حالة كونها كاينة في مكانها اي فهي مكشوفة له غير خافية عليه وحاصل معني المصنف ان الله
يعلم ما حل في كل مكان بعلمه اي بوصف زايد علي ذاته لا بذاته كما يقوله المعتزلة   واراد ان يبين اي فقد بين ما المعني المذكور ان المصاحبة
المستفادة من قوله الا هو رابعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحبة ذات فافهم   اي علمه محيط الخ هذا معني الاية وقوله بجميع
الامكنة اي الامكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل بجميع الكاينات في مكانها   خلق الانسان اي وغيره وانما خص الانسان بالذكر لمناسبة

عن المكان والاخر انه يفهم منه ان علمه متجزيه مفارق
لذاته وليس كذلك بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات
اجيب بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكاينات في
امكانها واراد ان يبين قوله تعالي ما يكون من نجوي
ثلاثة الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط بجميع الامكنة
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي خلق الانسان
اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والانثي ومما يجب
اعتقاده انه تعالي يعلم ما اي الذي توسوس به نفسه
اي الانسان ووسوسة نفسه مما يخطر بباله
ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة الانسا للشيطان
في قوله تعالي وما انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة
للشيطان علي ايجاد شي ولا اعدامه وهو سبحانه
وتعالي اقرب اليه اي الانسان من حبل الوريد المراد
بالقرب ههنا قرب علم لا قرب مسافة فهو مثل في فرط
القرب لانه تعالي لما كان مطلعا علي معلومات العباد
وسرايرهم ولا يخفي عليه شي فكانت ذاته تعالي قريبة
منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث انه
ملتحم به ومرتبط والوريد عرق بباطن العنق ومما يجب
اعتقاده انه ما تسقط من ورقة من زايدة اي وما

الخطور في النفس فيكون مجازا او اراد بالقلب الروح فيكون حقيقة كما تقدم تقريره فتدبر
مجازا اي عقليا كما قررنا اولا اي والفاعل الحقيقي هو الشخص كذا في كلام بعض والظر عندي
انها حقيقة لانها هي التي تحدث بذلك الامر الخفي فالمتحدث قايم بها ونسبة الشي الي القايم به حقيقة
وان لم يكن فاعلا كقام زيد   كنسبة الانسا للشيطان اي فهو مجاز عقلي والحقيقي هو الله تعالي   وما انسانيه اي بالقا الخواطر
في القلب كما ذكره بعض المفسرين فاسناد الانسا للشيطان من باب الاسناد الي السبب لان القا الخواطر في القلب سبب
للانسا اي ايجاد الله النسيان   علي ايجاد شي المناسب ان يقول علي وجود شي وعدمه لان الايجاد تعلق
القدرة فليس متعلقا لها بل متعلقها الوجود وكذا يقال في الاعدام فتدبر   اقرب اليه اي ان الله سبحانه
وتعالي شارك حبل وريد في القرب للانسان الا انه اشد قربا وان اختلف القرب بالاضافة فبالنسبة لله
قرب علم وبالنسبة لحبل وريد قرب مسافة   المراد بالقرب الانسب ان يقول المراد بالقربية هنا اي في جانب
المولي قرب علم اي قرب من حيث العلم لان العالم في حد ذاته قريب لانه صفة ذات لا تفارق الذات
في القلب وعطفه علي ما قبله من عطف الخاص علي العام   وسرايرهم جمع سريرة اي ما يسره
شبه اي العرق بالحبل اي الذي هو المعني الحقيقي فالحبل الثاني غير الحبل الاول هذا علي الوجه الاول واما علي الوجه الثاني فالمعني والمراد
من لفظ الحبل العرق وقوله شبه بالحبل اي الذي هو المعني للفظ الحبل   والحبل العرق اي ان المراد بالحبل العرق او المراد من لفظ   تسقط الحبل العرق وقوله

تسقط ورقة من اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض بالجر عطفا علي لفظ
ورقة والمراد بها ههنا اقل قليل عبر بها تقريبا للافهام
ولا رطب هو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب
مبين قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ
فيه علم كل شي ما دق وما جل تحقق سقوط الورقة
والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازات
فاظنك بالاعمال المجازي عليها بالثواب والعقاب
نسال الله العفو والغفران انه جواد كريم منان ومما يجب
اعتقاده والايمان به انه تعالي علي العرش استوي
لا يرد علي هذا اللفظ ما ورد علي قوله قبل فوق عرشه
لان القران اتي به وهو من المتشابه المتشابه تحت
العلما كابن شهاب ومالك منعوا تاويله وقالوا نومن
ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله فقصد
للايضاح تعيين استوايه علي عرشه الله تعالي استوي
عليه استيلا ملك فاهر قادر ومن استوي علي اعظم
الاشيا كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل
الاستوي بمعني العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو
مكان وعلي الملك احتوي حقيقة الاحتوا الاستيلا

وهي مستحيلة على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على
احاطة قدرته بجميع الممكنات والملكوت عبارة عن
باطن الملك والملك هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى له الاسما الحسنى وصف الاسما وهي جمع
بالحسنى وهو مفرد لانه جمع في المعنى اذ هو مصدر
والصحيح ان اسماءه تعالى غير محصورة في التسعة
والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية
لا يطلق اسم الا بتوقيف من الشرع وله سبحانه وتعالى
الصفات العليا اي المرتفعة عن كل نقص ولما بين
ان له سبحانه وتعالى اسما وصفات عقب ذلك
بانها قديمة فقال لم يزل اي الله سبحانه وتعالى
موجودا ولا يزال متصفا بجميع صفاته وسمها اسمائه
ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن
البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد على المعتزلة
والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة وعلى
القايلين ان الله تعالى كان في ازله بلا اسم ولا صفة
وان عباده هم الذين خلقوا له الاسما والصفات
تعالى اي تنزه وتعظم وتعاظم عما يقولون من ان تكون
صفاته مخلوقة وان تكون اسماؤه محدثة ظهر بهذا

وما قبله

وما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعري
انها حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة
وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات وجودها
ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى بالاضافات
ككونه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة
اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والبقا ومما
يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالى كلم موسى عليه
السلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته فخلق له
فهما في قلبه وسمعا في اذنيه سمع به كلاما ليس بحرف ولا
صوت يسمع من كل جهة بكل جارحة ولم تقع رؤية عند
الاكثر وقوله لا مخلوق من خلقه يحتمل ان يريد به ان
موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل ان يريد
ان الكلام الذي كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق فا
وتجلى اي ظهر للجبل وهو طور سينا من غير تكييف
ولا تشبيه فصار دكا اي مستويا مع الارض من جلاله
تعالى وجلاله عند اهل الحق استحقاقه لنعوت التعالي
وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بحا بمرة بمعنى غاب

في الارض فهو يذهب حتى الان ومما يجب اعتقاده ان
القران كلام الله القائم بذاته ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد قال ابن العربي يبيد معناه
يذهب وينفد معناه يتم قيل من نفد ينفد نفادا قال
الله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما
منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس ومما يجب
اعتقاده الايمان بالقدر بتحريك الدال والصحيح
انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة والارادة وهو
الذي يجري عليه الفاظ الكتاب لانه قال فيما يات
وكل ذلك قد قدره الله وقال علم كل شي قبل كونه
وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد والضماير في قوله
خيره وشره حلوه ومره عايدة على القدر ثانيا وقيل
خير مقدوراته وشر مقدوراته والحاصل انه يجب
التصديق بعموم ارادة الله تعالى لجميع الممكنات خيرا
كانت او شرا حلوا او مرا وفسر والخير بالطاعة والحلو
بلذاتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها
وعقابها وكل ذلك اي الخير وما بعده قد قدره
الله ربنا ومعنى ومقادير الامور اي مبادئها
بيده اي بقدرته ومصدرها اي وقوعها على

شكل

شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان عن
قضائه اي عن قدرته عبر بالقضاء دون القدرة لانه
يطلق عليها وعلى الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله
سبحانه وتعالى علم كل شي من الممكنات قبل كونه
اي وقوعه فجرى اي وقع على قدره اي على حسب
علمه بهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد غيره
كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان قيل الرضى بالقضا
واجب والكفر بقضا الله وهو لا يجب الرضى به لان الرضى
بالكفر كفر فالجواب ان الكفر مقضي لا قضا والرضى
انما يجب بالقضا دون المقضي قال بعضهم قوله لا
يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
داخل في عموم قوله علم كل شي الخ وقيل انما ذكره
وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالى قد يعلم الاشيا
على الجملة والتفصيل ويعلم الجزئي والكلي ردا على
من قال ان الله يعلم الاشيا على الجملة لا على التفصيل
ويعلم الكلي لا الجزئي تعالى الله عن كفرهم وعصمنا من
اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله وسبق علمه به هو عين
قوله علم كل شي قبل كونه كرره تاكيدا ثم استدل عليه
بقوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الامركبة

من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما
بعدها لان الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات
والتقرير ولا يجوز ان يكون الاستفهام حقيقيا لانه
مستحيل عليه تعالى ومن في محل رفع على الفاعلية
والمفعول محذوف التقدير الا يعلم الخالق مخلوقه
او خلقه والخلق عام في من يعقل ومن لا يعقل هذا قول
اهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع نصب اي الا
يعلم الله من خلق ومن لم يعقل فان الله تعالى يعلم
عباده دون افعالهم تعالى الله عما يقولون واللطيف
في حقه تعالى يطلق باربعة معان بمعنى العليم بخفيات
الامور وغوامضها ومستطلاتها وبمعنى الرحيم
وبمعنى فاعل اللطف وقوله يضل من يشاء فيخذله
بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله دليل على
قوله لا يكون من عباده الخ وقد تقدم ان الهداية
والتوفيق بمعنى واحد وهو القدرة على الطاعة
والضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك والعدل
تصرف المالك في ملكه والفضل اعطاء عطية بغير عوض
ثم فرع على قوله يضل الى اخره فقال فكل بالتنوين مبتدا
خبره ميسر اي مسهل والتنوين للعوض اي كل شيء

ويروي

ويروي فكل ميسر بالاضافة وهو مبتدا والخبر
بتيسيره الى ما اي الذي سبق من علمه وقدره من
بمعنى في متعلقة بسبق ومن في قوله من شقي وسعيد
بيانية السابقة من علم وقدرة الشقاوة عبارة عن المضرة
اللاحقة في العقبى والسعادة عبارة عن المنفعة
اللاحقة في العقبى ثم استدل على قوله فكل الخ بقوله
تعالى اي تنزه وتقدس عن ان يكون في ملكه ما لا
يريد او يكون لاحد عنه غنى لو قال لشيء بدل لاحد
لكان اولى لانه اعم لكنه اتى بلفظ احد اشارة لقوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله لان احدا لا يقع
على غير الناس وهو رد على المعتزلة ونحوهم القائلين
انهم قادرون على ايجاد افعالهم قبل ايجادها مستغنون
عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي
لا شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع على ان
يكون تامة لشيء الا هو رد على المعتزلة ايضا ودليله
قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفيه عموم اريد
به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسماؤه
سبحانه وتعالى رب العباد اي خالقهم وسيدهم
ورب افعالهم والمقدر لحركاتهم اي وسكناتهم

واجالهم جمع اجل وهو مدة الشي ووقته وهذا رد
علي القدرية القايلين بان القاتل قد قطع علي
المقتول اجله وماقالوه باطل بل هو ميت باجله قال
تعالي ان اجل الله اذا جا لا يوخر فاذا جا اجلهم لا يستا خرون
ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام علي ما يجب
له سبحانه وتعالي وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم علي
ما يجوز عليه علي سبيل التفضيل والاحسان من ايجاد
الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجادهم وبعثة
الرسل وبدا به فقال الباعث الرسل اي ومن الجايز
الذي يجب اعتقاده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي
الي العباد علي تقدير مضاف اي بعض العباد وهم
المكلفون منهم يدل عليه قوله لاقامة الحجة عليهم
اذ المقام الحجة عليه انما هو من وجدت فيه شروط
التكليف وهو البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي
والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مواخذ لقوله
تعالي وماكنا معذبين حتي نبعث رسولا ومما يجب
اعتقاده علي ماقال ع قوله ثم ختم الرسالة وهي
اختصاص النبي بخطاب التبليغ والنذارة بكسر
النون وبالذال المعجمة وهي التحذير من السو والنبوة

من النبا

من النبا وهو الخبر ومن النبوة وهي الرفعة محمد نبيه
صلي الله عليه وسلم ولما كانت رسالة نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده
شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان
ختامهم صلي الله عليه وسلم من كذب بذلك او شك
فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله فجعله اي صير
الله النبي صلي الله عليه وسلم اخر المرسلين بشيرا من
البشارة بكسر البا وضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير
فاذا قيدت جاز ان يكون بالشر كقوله تعالي فبشرهم
بعذاب اليم وجعله نذيرا النذارة وقد تقدمت وهي
للعاصين والبشارة للطايعين وداعيا من الدعوة
وهي تبليغ المكلفين والدعا الي الله تعالي بتبليغ
التوحيد ومكافحة الكفرة باذنه اي بامره الي امره
وسراجا منيرا والاصل فيما ذكر قوله تعالي يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الي
الله باذنه وسراجا منيرا المعني ذا سراج وهو استعارة
للنور الذي يتضمنه شرعه فان من هداه الله يخرجه
بنوره من ظلمة الكفر وشبه بالسراج المنير دون
الشمس والقمر لان نورهما لا يوخذ منه نور وان اخذ

فنا دربتكلف ونور السراج يوخذ منه من غير تكلف
اسرجة ومن غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل بقي
نور فرعه ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك توخذ منه
منه الانوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه صلى الله عليه
وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى انزل عليه
اي على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعنى
المحكم اي الذي احكمت فيه علوم الاولين والاخرين
او لانه احكم على وجه لا يقع عليه اختلاف كما قال الله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وشرع بمعنى فتح ووسع به اي بنبيه صلى الله عليه
وسلم دينه اي دين الاسلام القويم اي المستقيم
وهدى به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم الصراط
المراد به هنا دين الاسلام المستقيم اي الذي لا عوجاج
فيه ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة
اي انقراض الدنيا اتية اي جائية لا ريب اي لا شك
فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمومنين
من كذب بذلك فهو كافر قال تعالى واعتدنا لمن كذب
بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة
الا الله لكن لها شروط وعلامات ذكرناها في الاصل منها

كثرة

كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان وكثرة الربا
وكثرة الزنا والفتن بين المسلمين في البلدان قيل وهو
اولها الاشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة على المومن
والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس
من مغربها ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى
يبعث من يموت بعد ما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا
في معناه فالصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم
الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك
باشيا احدها قياس الاعادة على الابتدا واليه اشار
الشيخ بقوله كما بداكم تعودون التلاوة كما بداكم
تعودون يعني كما انشاكم من العدم الى الوجود كذلك
يبعثكم بعد الموت الى الحشر ويحشر العبد وله من الا
عضا ما كان له يوم ولد ثم قطع منه عضو يعود في
القيامة حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى ضاعف اي اكثر لعباده المومنين دون الكافرين
مطيعين او عاصين مكلفين او غير مكلفين وان
اختلف في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهي
ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم
عليها شرعا والمراد مضاعفة اجرايها والمضاعفة انواع

نقلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يصفح
اي يتجاوز ويعفو على سبيل التفضيل والكرم لهم اي
لعباده المومنين والكافرين بسبب التوبة عن كباير
الجنايات ظاهره مع ما بعده ان الكباير لا يكفرها الا التوبة
وقد نص العلما على ذلك واما الصغاير فظاهر قوله اخر الكتاب
والتوبة فريضة من كل ذنب انها كذلك انها تفتقر الى
توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر قوله ونغفر لهم الصغاير
اي اثمها باجتناب الكباير انها تكفر بترك التلبس
بالكباير وان تعاد عنها فلا تفتقر الى توبة وبه قال
بعضهم ويوخذ من الرسالة قولان واعلم ان التوبة واجبة
شرعا على الفور على المومن والكافر من اخرها فقد عصى
ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر
مقبولة شرعا قطعا وصحيح او قطعا وشهروا اختلف اذا اذنب اي صح
التايب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة
شروط ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه من المعصية
لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم
لا يكون تايبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت
به في بدنه الثاني العزم على ان لا يعود في المستقبل
الثالث الاقلاع في الحال فيرد المظالم الى اهلها ان امكن

وقطعا اجماعا واختلف في [illegible]
المومن العاصي [illegible]

والا فيرجع

والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضي
خصمه عنه ويكون في مشيئة الله والمرجو من فضله
العظيم انه اذا علم صدق العبد ارضا عنه خصماه من
خزاين فضله ولا حكم عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب
قسمان صغاير وكباير وقد بسطنا الكلام عليها في
الكبير وجعل اي وصير من لم يتب من المومنين من
الكباير ومات مصرا عليها صغايرا اي فأمرها الى مشيئة
اي ارادته تعالى ان شا عاقبه فبعدله وان شا غفر له
فبفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه الله سبحانه وتعالى
من الموحدين بناره في دار العقاب اخرجه منها بسبب
ايمانه فادخله بسببه جنته اي دار الثواب في الاخرة
فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم بعمله
الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب مع رحمة الله
وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالغنا
والمثقال ثقل الشي اي زنته واطلاق المثقال لهنا

بما يراد المعنى لا يوزن مثقال ولا عليه والذرة النملة
الصغيرة والخير ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه
ومعنى يره يرى جزاء عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيخرج بالبنا للفاعل
منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة نبيه صلى
الله عليه وسلم من فاعل يخرج اي يخرج الذي شفع له
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر يعني
العصاة من الموحدين من امته صلى الله عليه وسلم
ت اجمع السلف والخلف من اهل السنة والحق على ثبوت
الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر
الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها
شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات
واتمها وانكرت المعتزلة الشفاعة وهم محجوجون
بحرمانها فقالوا لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب
وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان
ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات دون
رفع السيئات وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد
باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرناها وعدد
الشفاعات في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله

سبحانه

سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها اي هياها
وصيرها دارا اي منزل خلود واستقرار موبدا لا
وليائه جمع ولي والمراد بهم هنا المومنون وليس المراد
بهم من فيه صفة زايدة على الايمان باتفاق الشيوخ
فدل عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها دار خلود
لمن كفر به قال ابن القشيري لا يعلم محلها الا الله تعالى
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى اكرمهم اي اولياءه
المومنين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد
بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة
الله تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع
نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر مثل
الحدقة الى المرئي لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد
صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رائيا من غير
تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان روية الله تعالى
حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى للنساء ولمومني
الامم السابقة وفي ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي
اي الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط بالبنا للفاعل
والمفعول بمعنى انزل منها ادم بالرفع على الاول
وبالنصب على الثاني هو ابو البشر سمي به لانه كان

ادم اللون وهي حمرة تميل الى سواد وكنيته في الجنة ابو
محمد كرامة لنبينا عليه الصلاة والسلام كان هبوطه
يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة عدن عند
الجمهور ومنها اخرج ونزل الى الارض بارض الهند
وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة ودفنه ولده
شيث بالثا المثلثة في غار ابي قبيس وسبب هبوطه
انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم
فاكل منها ناسيا او متاولا انها غير التي نهي عنها
وفي قوله وهي الخ رد على من يقول ان الجنة التي
اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله
نبيه وخليفته اي الحاكم باموره رد على من يقول
ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر وانما هو رجل سمي
باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط منها الى الارض
متعلق باهبط والبا في بما سبق سببيه يعني انه هبوطه
الى الارض بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق
ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه شرطا ان وفى به
اهله فيها وان لم يوف به اخرجه منها فتحقق الله عليه
ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق النار بمعنى دار العقاب

التي

التي فيها النار فاعدها دار خلود اي منزل مؤبد
لمن كفر به اي كفر بالله وجحد وجوده والحد اي اظلم
وزاغ في اياته اي مخلوقاته الدالة على وجوده
ووحدانيته وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله
المرسلة فمن جحد شيا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ
على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان ودل
على وجودهما الكتاب والسنة والاجماع اي اهل السنة
فمن قال بخلاف ذلك فهو كافر وبعضهم يجهل ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى جعلهم بمعنى صير من كفر به
والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين اي ممنوعين
عن رويته تعالى هذا هو المعول عليه عند اهل
السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
لان روية الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف والكافر
ليس اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده ان الله تبارك
اي تزايد خيره تعالى اي تعاظم عن صفات المخلوقين
يجي يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعالى وجا
ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر
بالمستقبل فقصد بذلك تفسيرها لان العرب تعبر

بالماضي عن المستقبل اذ المحقق وقوعه واسناد المجي
الله تعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه
تعالى الجهات والامكنة والتحول فالسلف الصالح قالوا
هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره
يقول في هذه الاية وامثالها اقروها كما جات بلا كيف
وجمهور المتكلمين اولوها فمنهم من قال معنى مجيئه
تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بمجي
وانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال
جا امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه واول يوم القيامة من النفخة
الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والالف
واللام في الملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز بنا على ان الفعل ينصب على
المعطوف والمعطوف نصبا به واحدة لان مجي الله تعالى
مغاير لمجي الملك في الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال
لا كما توهمه بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي
والمعنى تنزل ملائكة كل سما فيصطفون صفا بعد صف
محدقين بالانس والجن لعرض الانام متعلق بيجي والعرض

تمييز

تمييز المعروضين والنظر في احوالهم ع ظم كلامه ان ساير
الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من يحاسب
ويعاقب ويدل على هذا قوله وحسابها وعقوبتها
وثوابها فالبهايم لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب
والحساب هو ان يعدد عليه كلما فعل من حسنة ومن
سيئة فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر
بالحجة والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما
يصيب الجسم وشديدة وهي حجبهم عن الله تعالى
وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزا فيجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساة في النار ومما يجب
اعتقاده ومشروعاته توضع اي تنصب الموازين لاجل
وزن اعمال العباد اي الصحايف التي فيها اعمال
العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيا فظ كلامه العموم في المومنين
محسنين كانوا او مسيئين وفي الكافرين وهو مذهب
الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شي
امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك
علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف
في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة

ميزان حسي بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه
السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف
القايلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة
ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره
بلفظ الجمع فلعظمته او اريد بالجمع المفرد والصحيح يوزن
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف بين
الحسنات في كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله
تعالى وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة فتخف
بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت
موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها
الاعمال فاولئك هم المفلحون اي الناجون وانظر لم
تركه قسم هذا وهو من خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه
يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وانما خفت موازين
من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا
الباطل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان
الامم يوتون اي يعطون بصحايفهم جمع صحيفة وهي
الكتب التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا باعمالهم

اي مصاحبة

اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها خلق الله لهم
علما ضروريا يعرفون به ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن
اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع اجماعا والعاصي
عند الاكثر وهو المشهور ياخذه قبل دخوله النار
ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها ومن لطفه بعبده
المومن وفضله عليه ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له
على يد ملك ولا نبي حتى لا يطلع على سره احد فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه
ولا يتعرض له بما يسوءه ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم
الكفار اجماعا فاولئك يصلون سعيرا النار وقوله فسوف
يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الاصلاء الاحتراق والجمع
بين هذه الاية وبين قوله تعالى واما من اوتي كتابه
بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه وتثقب صدره ظه
فتدخل شماله منه فياخذ بها كتابه اعاذنا الله من ذلك
بمنه وكرمه فانه الجواد الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط
اي وجوده في الجملة والمرور عليه حق قال الله تعالى فلا
اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط
يضرب على جهنم كحد السيف مسيرته ثلاثة الاف عام الف
سنة صعود والف سنة استواء والف سنة هبوط وفي مسلم

مرفوعا يضرب الصراط ما بين ظهراني جهنم الحديث وقال
ابو سعيد بلغني ان الجسر ارق من الشعرة واحد من
السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان بجهنم
ويكون معنى قوله في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور
عليه او يخلقه الله حين يضرب به على جهنم ووقت المرور
عليه بعد الحساب ممن تقدم فقد نجا جعلنا الله من
الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقى الى خروج
الموحدين من النار فيجوزوا عليه الى الجنة او يزال
ثم يعادونهم او لا يعاد وتصعد به الملائكة الى السور
الذي في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر اي
على قدر اعمالهم التي كانوا يعملونها في دار الدنيا
شمول ذلك للمومنين والكافرين وزعم بعضهم ان
الكفار لا يمرون على الصراط لانهم للنار والاول هو
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر
يضرب على ظهراني جهنم تمر عليه جميع الخلائق فناجون
فايزون مخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة
النجاة اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون
التقدير فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون
في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها

اي في نار

اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا متفاوتون في سقوطهم
في النار ويدل له ما قال ما في مسلم فيمر المومنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج
مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش
بشين معجمة المرفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق
بوجود حوض رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ترده اي تاتيه امته اي اتباعه حين خروجهم من قبورهم
عطاشا يشربون منه لا يظما اي لا يعطش من شرب منه
ابدا ويذاد بذال المعجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه
من بدل بان ارتداد وغير في العقايد كاهل الاهوا
والمعاصي لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل
بالمعاصي في مشية الله تعالى حتى يقضي فيه مراده
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض
حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول
يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك
والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخطر
ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده
في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها
دم ولم يظلم على وجهها احد قط فابعده في الترمذي

مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة
وانا ارجو ان اكون اكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ علي
ان قول الشيخ وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح لم يات به علي انه مما يجب اعتقاده وان اوهم
كلامه ذلك لعطفه علي ما يجب اعتقاده لان الاجماع علي
ان من امن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد
ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره
توطية لبيان اربعة فوايد اشار الي اولها بقوله يزيد اي
الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص
بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال النقص
وبها الزيادة ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه با
عتبار الاعمال هو مذهب جماعة اهل السنة من سلف
الامة وخلفها وهو اخر قول مالك وكان اولا يقول يزيد
ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان
علي الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا علي ان المراد صلاتكم
ثم اشار الي الفايدة الثانية بقوله ولا يكمل قيل معناه
لا يصح قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا با
العمل اي بعمل الجوارح وما ذكره علي القول بان العمل داخل
في حقيقة

في حقيقة الايمان وقيل الكمال في كلامه علي ظاهره وهو
مبني علي القول بان العمل غير داخل في حقيقة الايمان
وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا
منجيا له من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل
ثم اشار الي الفايدة الثالثة بقوله ولا اي ولا يكمل بمعنى
لا يصح قول وعمل صحيح مما هو مفتقر الي نية الا بنية
اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر الي نية لان من
الاقوال والافعال ما لا يفتقر الي نية كزوال النجاسة
ورد الودايع والمغصوب والاذان وقراءة القران ثم اشار الي
الفايدة الرابعة بقوله ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا
عمل ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقتها
اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف الصالح
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي الحديث فثبت بذلك ان القول
والعمل يجب ان يكونا معروضين الي السنة فما وافقها فهو
المطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا
منها ومما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل
القبلة اي الاسلام ك ما قاله هو مذهب جميع اهل

السنة سلفنا وخلفنا وخلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب
كبيرة وكل معصية كبيرة محبطة بالعمل ومرتكبها كافر
وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها
له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا ولا كافرا وانما يقال له
فاسق وهذا منهم بنا على تحسين العقل وتقبيحه اه
ومما يجب اعتقاده ان الشهدا اي ارواح الشهدا جمع
شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلا
كلمة الله احيا عند ربهم اي في جنة ربهم يرزقون
مثل ما ترزق الاحيا ياكلون ويشربون دليله قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون سموا شهدا لان ارواحهم احضرت دار السلام
عاجلا وغيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة فالشهيد
بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشيا منها
ان الله يغفر لهم في اول الملاقات وان الارض لا تاكل اجساد
كالانبيا والعلما والموذنين وانهم لا يسالون في قبورهم ومما
يجب اعتقاده على ما قال ع قوله وارواح اهل السعادة
اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية
اي غير فانية لان الموت ليس بفناية محض وانما هو انتقال
من حال الى حال ناعمة اي منعمة لرويتها لمقعدها

في الجنة

في الجنة الى يوم يبعثون اي يوم القيامة وارواح اهل
الشقاوة وهم الكفار معذبة لرويتها لمقعدها في النار
وغير ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين اي يوم القيامه
والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس على الصحيح
وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي
مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين
حقيقتها غير معلومة على ما قال ابن عباس واكثر السلف
وهي مما استاثر الله بعلمه ومقر الارواح في حال الحياة القلب
وبعد الوفات مختلف فيها فارواح الانبيا عليهم الصلاة
والسلام في الجنة وارواح الشهدا في حواصل طيور خضر
تاكل من اثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح السعدا
من المومنين على افنية القبور وتسرح حيث شات ومما
يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في
قبورهم المراد به باجماع العلما سوال الملكين منكر بفتح
الكاف ونكير فيقول الشيخ ويسالون تفسير ليفتنون
دليل ما قال قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة
السوال في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ
ان الكافر لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال

القرطبي وابن القيم يسئل واتفقوا على ان المنافق يسئل
الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لانه
كل ميت يسئل قبر او لم يقبر تفرقت اجزاؤه او لا خص من
ذلك جماعة منهم الشهيد الثالث الاخبار تدل على ان
الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومنين يفتنون
سبعا والمنافقين اربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل
تلبس الروح الجثة كما كانت فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها
تحل في نصفه الاعلى الخامس ضمة القبر وهي التقاء
حافتيه على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو
الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام وبما يجب اعتقاده ان على العباد
انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقا
من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككاتب وكتب يكتبون
اعمالهم واقوالهم حتى المباح والانين في المرض وعمل القلب
يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين
الحسنة والسيئة والاصل فيه قوله تعالى وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل

وملايكة

وملايكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك
فمن جحدها او كذب به او شك فيه فهو كافر وسموا حفظة
لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلمهم به
ولحفظهم الادميين من الجن ومحلهم من الانسان شفته
وقلمهم لسانهم ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد في
حال حياته الا عند الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن
قعد ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيامة
تنبيه حفظه جمعهم باعتبار عدد العباد وبما يجب
اعتقاده انه لا يسقط شي من ذلك اي من اعمال
العباد عن علم ربهم صرح بذلك لما قد يتوهم ان
فايدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه شي من اعمال
العباد تعالى الله عن ذلك وانما فايدة توكيلهم لطف
من الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكة تحفظ
عليهم افعالهم ويكتبونها ارتجعوا عن المعاصي واقامة
الحجة عليهم اذا جحدوا وبما يجب اعتقاده ان ملك
الموت اسمه عزرايل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح
كلها ارواح الانس والجن والملايكة باذن ربه قال
تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وفي حديث
طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله

لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون
الله هو الذي يأذن بقبضها فان قيل جا في القران اسناد
التوفي الى الله تعالى والى الملايكة قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جا
احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي
الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه
مباشر الى القبض والى الملايكة لانهم اعوانه يأخذون
في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون
ومما يجب اعتقاده ان خير اي افضل ان خير القرون
القرن الذي هو قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا
به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته
اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين
فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد الخصم الخيرية بالايمان
لانه متعين لان كثيرا من الكفار كانوا في القرن الاول
وراوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رويتهم له

لعدم

لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن
فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي
يوخذ من كلام الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى
ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع
التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف
في تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد
القرون المحمودة سوا او متفاضلون قولان
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول يعارضه
ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم
فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون
بي ولم يروني ويصدقون بما جيت به ويعملون بما فيه
فهم خير منكم قلت اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم
في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا تنبيه الخيرية
المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع
الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار
الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضايل
فمن كثرت فيه فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من
قليل العمل افضل من كثيره ومما يجب اعتقاده قطعا

او ظنا ان افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد لا صحاب جمع صاحب
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على
الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم
باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية
الذين بايعوه رضي الله عنهم وافضلهم اهل بدر
وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة عامر بن الجراح وافضلهم الخلفا الاربعة جمع
خليفة سموا خلفا لانهم خلفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاحكام والراشدون جمع راشد والمهديون
جمع هاد واللفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله
اي هداك الله وتقول هداك الله اي ارشدك والخلفا
الاربعة مرتبون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر ومات وسنه
كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر

الصديق

الصديق واجتمعت الصحابة على خلافته وكانت
مدته عشرة اعوام وكسر وتوفي وسنه كسن ابي بكر
ثم يليه في الفضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته
ثلاثة عشر سنة ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع
الصحابة وكانت مدتها اربعة اعوام وقيل خمس سنين
توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في محراب
مسجده بها رضي الله عنهم وعنا بهم اجمعين وقد
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا
ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضا
الثلاثين سنة انا اول الملوك ع انظر هل اراد بقوله
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول صلى الله عليه
وسلم الا باحسن ذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
ذكر اصحابي فامسكوا واراد التوطئة لقوله ونسكت
اي الكف والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من النزاع
والقتال وانهم احق اي اوجب الناس ان يلتمس اي
يطلب لهم احسن المخارج اي التاويلات واحق ان

يظن يعني يتيقن بهم احسن المذاهب اي لانهم ائمة
في الدين حاصل ما قال انه يجب علي المسلم ان يتاول
ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف
احسن التاويل فيأول ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا اذ
لا تقام الحدود ولا يستقيم امر الناس الا بالامام وطلب
معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع لكن
اتفق اهل الحق علي ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب
فله اجران وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا
فله اجر واحد تنبيه لا تناقض بين قوله والامسا
ك وقوله ان يلتمس الخ فان الاول في حق العامه والثاني
في حق العلما اذ فرضهم البيان وازالة الاشكال والطاعة
اي الانقياد واجب لايمة المسلمين بالاعتقاد والعمل
بامتثال الاوامر والنهي عن الزواجر وفسر الايمة بقوله
من ولاة امورهم اي احكامهم وعلمائهم لجمع بين
القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد بالعلما
العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
وقال بعضهم المراد بهم امرا الحق العاملون بامر الله تعالى

وامر

وامرا السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجائر
لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر
بن الخطاب رضي الله عنه من راي منكم في اعوجاجا يثنيني عن
الحق فليذكرني فقام بلال او سلمان فقال لو راينا فيك
اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل
في هذه الامة من اذا راي في اعوجاجا قومني بسيفه
وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم
وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه عن اجتهادهم
واقتفاء اثارهم اي اتباعهم واجب فان اطاع بظاهره دون
باطنه فانه عاص وليس بمطيع وكذلك الاستغفار اي
طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولا
خواننا الذين سبقونا بالايمان ولانهم وضحوا لنا السبيل
فجزاهم الله احسن جزا وكذلك ترك المرا والجدال في الدين
واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال
مناظرة اهل البدع وانما منع من ذلك لانه يؤدي الي بسط
معهم والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال
مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شي
وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت والعناد

والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه فذلك
جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع
الصوت وخفضه وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان
يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى
ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان سايلا والتحرز
عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك كلما احدثه محدثون واجب لقوله صلى
الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وما ذكره الشيخ ههنا لا يعارضه قوله فيما ياتي في
الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من
الفجور لان ما هنالك محمول على ما استند الى كتاب او سنة
او اجماع او قياس وما ههنا على ما لم يستند الى واحد
منها وصلى الله على سيدنا محمد نبيه واله وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما
تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله
الجوارح وما يتصل به شرع في بيانه فقال باب
اي هذا باب ما اي الشيء الذي يجب منه اي بسببه
الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو وهو لغة الحسن

والنظافة

والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة قيل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما
او له بعد كونه معدا للوضوء او كونه مستعملا في العبادات
فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف في علمه
انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة
الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر ودل على
وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا
غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا
من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيئان
اسباب وستاتي واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء

بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء يجب وجوب
الغرض ايضا لما اي لاجل الشي الذي يخرج معتادا علي وفق
العادة من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيدنا
معتادا لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فانه
لا ينقض ولو بلة علي المشهور وبوفق العادة لنحترز عما
يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقي المتغير
عن حالة الطعام والحدث الخارج من ثقبة تحت المعدة
اذا لم ينسد المخرجان علي احد القولين ومقابله اذ حكمه
حكم الخارج من المخرج المعتاد واما اذا انسد المخرجان والحالة
هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج
المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل البول والودي والمذي
ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي
وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل والسقط
واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ
ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها فقال من بول
وهو من القبل او غائط وحقيقته المنخفض من الارض
سمي به الفضلة الخارجة من الدبر من الدبر سوا كان
بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من الفرج المراة
فانه لا ينقض وقوله او ما معطوف علي ما اي ويجب

الوضوء

يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله
وبالمعتادين لنحترز عما

حمايه بتسمية الشي باسم ما قرب منه او ... الادمي المطمئن من الارض صح

الوضوء ايضا للشي الذي يخرج من الذكر من مذي قال
ابن العربي وهو بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها
الاسم فعلي هذا يكون بالتشديد احسن لان الاسم هو
الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان
شا الله تعالي وانما اعاد ليرتب عليه قوله مع غسل
الذكر كله منه بنية دليله ما في الموطا والصحيحين ان
عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الرجل اذا دني من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم من ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر
في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع
في مسلم مصرحا به يغسل ذكره كله ويتوضا فظاهر كلام الشيخ
او صريحه ان الما متعين ولا يجزيه فيه الحجارة وهو كذلك
علي المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان
وفي افتقار الغسل المذكور الي نية قولان استظهر صاحب
التوضيح الافتقار لظهور التعبد وعليه اذا غسل من غير
نية يعيد الصلاة وعلي مقابله لا اعادة ثم بين صفته

عند اعتدال الطبيعة وصفته هو وجه فقال وهو اي المذي
ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر واخذ من
كلامه انه اذا خرج لغير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
ويوخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذ في قلبه
ولم ينعظ كذلك وهو المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر
فقط من غير مذي واما الودي بالدال المهملة ابن العربي ومن
رواه بالذال المعجمة فقد صحف ولكن فيه وجهان وهو ب
تشديد اليا وان ثبت خففتها فهو ما ابيض خاثر بخا
معجمة وثا مثلثة اي ثخين يخرج غالبا باثر البول بكسر
الهمزة وسكون الثا المثلثة وبفتحها يجب منه ما يجب
من البول وهو الوضوء لمعتاده وان يستبرا منه وهو
استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل
محله فقط وانما قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول
او يخرج معه او قبله والمخالفة للمذي في بعض هذه الوجوه
وفي الصفة اتي باما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها
لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته
وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات
الوضوء استطرادا واتى باما المخالفة للمذي والودي في
الصفة فقال واما المني بتشديد اليا فهو الما الدافق

يعني

يعني المدفوق اي المصبوب الذي يخرج دفعة بعد دفعة
عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا رايحته اذا كان رطبا
غالبا من صحيح المزاج كرايحة الطلع بالعين المهملة وفيه
لغة الطلح بالحاء المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط منه
غبار وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه
شي بقصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كانت
مريضا فانه قد يتغير ريحه ويختلف رايحته وفايدة ذلك
لو انتبه فوجد بللا رايحته كرايحة الطلع بهذا صفة مني
الرجل واما ما المراة يعني منيها وصفته ما رقيق
اصفر وحكمه انه يجب منه اذا برز على وجه
العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس الطهر اي
الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها
احساسها به وقوله فيجب من هذا اي من ما المراة
طهر جميع ظاهر جسده تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي من قوله
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق في نوم او يقظة
من رجل او امراة فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل
ليلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها الغسل من منيها
واما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله كما يجب
غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض

تنبيه لافادة الحكم فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا
عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه
فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه تقتصر ان الغسل
من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عايشة على
ام سليم حيث قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال نعم فلتغتسل
فقالت عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى المراة ذلك
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من
الاحداث بقوله واما دم الاستحاضة وهو سيلان الدم
في غير اوان زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في ادنى ا
الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء
اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من
انقطاعه او تساوى الامران فانه لا يجب عليها الوضوء
ولكن يستحب لها اي للمستحاضة ابن العربي وهي التي
لا يرقى دمها اي لا ينقطع وسلس البول بكسر اللام التي
بين السين اسم فاعل صفة للرجل وبفتحها اسم للخارج
على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي
معناه انه يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضى لكل صلاة

ويكون

ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان
واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس البول ولم يفارق فلا
يجب منه الوضوء لانه خرج ولا يستحب اذ لا فايدة في الوضوء
مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها
باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط
الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل
به لا يتعداه او سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه
قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز امامته
غيره صحيحا كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام على ما ذكره
من الاحداث واما الاسباب جمع سبب وهو لغة الحبل
واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يودي الى
الحدث وهو على ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس
من تشتهي ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب
الوضوء وجوب الفرايض من زوال بمعنى استتار العقل
واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها اما بسبب
نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا
او قصير فينقض على المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك

مطلقا فقيل كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن كذا حمل
ما في الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء
ثانيها اشار اليها بقوله او اغما قال مالك ومن اغمي عليه
فعليه الوضوء ثالثها اشار اليها بقوله او سكر ظاهره
سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليها بقوله
او تخبط جنون انما وجب الوضوء منه والثلاثة التي قبله
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة
لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور اولى
لانها ادخل في استتار العقل والتمييز تنبيهان الاول
ظاهر كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء
وهو كذلك عند ابن القاسم الثاني المشهور ان فقدان العقل
لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني اشار اليه بقوله
ويجب الوضوء من الملامسة وهي ما دون الجماع على ما
فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه
قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة وجدها
ام لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة
كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب او على
غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره

وقيده

وقيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام الشيخ
اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه
عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها عادة
وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال ك هذا كله
في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا
شيء عليه ما لم يتقصد اللذة فيصير لامسا وقوله المباشرة
بالجسد للذة حشو وكذلك يجب الوضوء من القبلة
بضم القاف بمعنى التقبيل للذة ظاهره سواء كانت على
الفم او غيره وانه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على
احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا
لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة
كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل
الوداع او المودة وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا با
لقصد او الوجود السبب الثالث نبه عليه بقوله ومن
اي ويجب الوضوء من مس الذكر على المشهور لما في الموطا وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا واما حديث هل هو بضعة منك فضعيف
متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني
مس ذكر نفسه او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس

ذكر نفسه المتصل ظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبيهما ولو باصبع زائد مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهر كلامه ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ايضا ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المرأة فرجها اقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء به على ثلاثة روايات احدها وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ورد بانه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضا لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر

وفرج

وفرج المرأة ثالثها ان التذت نقض اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت عليه والطف والالطاف ان تدخل المرأة يدها بين شفريها وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء واما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكره الاول اشار اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل مما ذكرنا من خروج الماء اي المني الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول لذة ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج بغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل عليه واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قولان نسب بهرام الاول للمذهب ووجهه بان هذا الخارج له تأثير في الكبرى فان لم يؤثر في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل سواء حصل في نوم او يقظة باتفاق ولا يجوز سكونها عند النوم من رجل او امرأة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه اللذة ان تكون مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل

او يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة
ولم يغتسل عند اللذة ووجوبا في الاولى متفق عليه
وفي الثانية على المشهور لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة
الواحدة لا يتكرر بها الغسل وهل يجب الوضوء او يستحب
القولان المتقدمان والموجب الثاني اشار اليه بقوله
وانقطاع دم الحيضة صوابه دم الحيض لان الحيض اعم
من الحيضة لانها انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتاخر عنها
طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة
الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير
مرض ولا ولادة احترز بخرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه
وبمن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها
عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والبائسة
كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زائد على خمسة عشر
يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض
من الخارج بسبب مرض فانه استحاضة وبلا ولادة من دم
النفاس ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وفي الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار
اليه

هو خروج في الاولى بعد الغسل ... يجب عليه الغسل ثانيا صح

اليه بقوله **او دم الاستحاضة** ع انظر كيف اوجب
الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد
عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه في ك وقال
ح اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا تؤمر به وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك
والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل وجوبا على ظاهر
نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها
وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه
لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل يجب والموجب
الرابع اشار اليه بقوله **او انقطاع دم النفاس** بكسر
النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم وشرعا الدم
الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة
فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره ولاجل
الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة
الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس
وهو ستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع ك
دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود
كدر والموجب الخامس اشار اليه بقوله **او بمغيب
الحشفة** وهي راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من

يبيحها الغيبة والغسلة يريد ان تغييبها كلها
او قدرها من عيب من مقطوع الحشفة من البالغ
بانتشار او غيره لو عليها خرقة ام لا في الفرج سوا كان
فرج ادمية او فم بهيمة حية او ميتة او في الدبر من
الذكر وغيره موجب للغسل وان لم ينزل والاصل فيه ما
في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل
ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشيا يوجبها مغيب الحشفة فقال
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب خمسين حكما
ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب
الغسل واعاده ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه
يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على
اللائط بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يوجب
الصداق بالفتح والكسر ج يريد كمال الصداق والا
فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين او كان
الزوج بالغا والمراة ممن يطا مثلها ورابعها انه يحصن

الزوجين

الزوجين وان لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها ان شا
الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين
ولذا الثلاث بشروط تذكر في محلها وسادسها انه يفسد
الحج فرضا كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا وقع
قبل الوقوف بعرفة او بعده وقبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه
من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا
كان او نفلا عمدا كان او سهوا ويلزمه القضا والكفارة
في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كمتعمد ذلك في
النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض
والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال واذا
رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا رات
الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف ماء ابيض
يكون اخر الحيض وبه يتبين براة الرحم وسميت قصة
لشبهها بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف
بفتح الجيم مصدران من جف الشي يجف جفوفا وجفافا
وهي ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرج جافة لا بلل
عليها وظ كلام الشيخ انهما سوا وهو قول الداوودي

وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن
عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة
لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة
القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت واذا
رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا
رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى
قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن
القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا با
لجفوف ونقل المازري عنه انها اذا رات الجفوف تطهرت ولم
يجعل اذا رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري
واضح ان كانت صورة المسالة كما ذكرنا انها رات الجفوف
ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قاله الباجي انها
رات القصة تنتظر الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان
ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها
اي انها اذا رات احدى العلامتين يحكم لها ساعة اذ بانها
طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد
لاقل الحيض بقوله رأته اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت

بعد

بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم ان
عاودها بعد ان رات الطهر دم طاهرة ولو دفعة
او رات صفرة بضم الصاد شي كالصديد تعلوه صفرة
وليس على شي من الوان الدماء القوية والضعيفة
او رات كدرة بضم الكاف شي كدر ليس على الوان
الدماء تركت الصلاة لان ذلك كله حيض موتنف
وظاهر اطلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادة في
انه لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابن
عمران وابن رشد على المدونة ونقل المازري عليه ان
المشهور في العدة والاستبراء التحديد واسناد الحكم الى ما
يقول النساء انه حيض موتنف ثم اذا انقطع الدم عنها
اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او
يومين او ساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر هل ياتيها
دم اخر ام لا وهذه مسالة الملفقة وهي التي تقطع
طهرها اي يتخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر
الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا بهرام تقطع
تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان تحصل

منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم
ام لا وتصوم وتوطأ ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام
الدم اكثر او اقل او مساوية ويعني بقوله لكن ذلك
الدم المتخلل فلمه كدم واحد في العدة والاستبراء انها
تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها
من عادة وغيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها
وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم
اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا
حقيقة فتكون حائضا طاهرا على قولها ولو بقيت كذلك
طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا وطاهرا
في العبادات ابدا بخلاف العدة والاستبراء فانها لا تكون
طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا ان يكون
بينهما نحو من اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام على قول او
عشرة اي عشرة ايام على قول اخر ومثله خمسة عشر
يوما اذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون
اي الثاني منها حيضا مؤتنفا اي مستأنفا يعتد به وحده
في العدة والاستبراء وصورة ذلك في العدة اذا حاضت
ثم طهرت بعد يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك

الطهر

الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول
ولا يعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا وصورته
في الاستبراء او بيعها لا ينقض ما ترى اول الدم خرجت
في المواضعة واذا رأته عند المشتري فيعتبر به رحمها
فاذا طهرت بعد يومين او ثلاثة فانه يحل لسيدها وطؤها
في ذلك الطهر الا ان يعاودها فايدته في الاستبراء انها
حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم
يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه
يقال له هذا الدم من الاول وليس ذلك بطهر معتبر
انتقل يتكلم على حكم الاستحاضة فقال ومن تمادى
بها الدم حتى بلغت اي مكثت خمسة عشر يوما
بهذا اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي
بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة
كانت او غير مميزة وثمرة ذلك الخلاف انها تطهر اي
تغتسل طاهرة سواء كانت مميزة او غير مميزة والذي في
الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم
تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يجزئ وتقدم
الخلاف في كون غسلها هل هو واجب او مستحب والكلام
على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته ايضا انها

تقوم وتصلي ويأتيها اي يطاها زوجها لان حكمها
حينئذ حكم الطاهرة في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا
اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا
لانها اما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف عادتها
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عاداتها
مثل ان تكون تحيض في بعض الزمن عشرة ايام وفي
بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما
انتهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفسا فقال
واذا انقطع دم النفسا بضم النون وفتح الفا والمد وزنه
عشرا ونفسا على وزن حمرا ونفسا بفتح النون والفا
جميعا المراة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه
لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم
الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما
ذكر فان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج
الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها الطهر من الدم
فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وقيد كما قلت
وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا
لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور

انه يجب

انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان الخ انه لا حد
لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد
اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفسا الدم
جلست ستين ليلة على المشهور ثم ان استمر بعد الستين
او انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر و اغتسلت
وكانت مستحاضة وظاهر قوله تصوم وتصلي وتوطأ
سوا كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا
من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها
بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام على
موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به
فقال باب اي هذا باب في بيان اشتراط
طهارة الما اي طهوريته للوضوء والغسل وفي بيان
صفته وصفة ما لا يستعمل فيها و في بيان اشتراط طهارة
الثوب و في بيان طهارة البقعة للصلاة و في بيان ما يحرم
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله
والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في
الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب
والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت

التوجه وانما ذكره ليرتب عليه قوله **فعليه** اي المصلي
ان يتأهب اي يستعد **لذلك** اي للصلاة وما احتوت
عليه من المناجات **بالوضوء وبالطهر** اي الغسل لان
هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة لتعظيمها وتشريفها
وتشريفهما وتعظيمها الوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله
ان وجب عليه الطهر اي الغسل باحد موجباته
المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب
والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب
تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل
لكل صلاة بل ربما كان بدعة **ويكون ذلك** اي الوضوء
والغسل **بماء طاهر غير مشوب** اي غير مخلوط **بنجاسة**
غير احد اوصافه الثلاثة وقوله **ولا بما قد تغير لونه**
لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم
كرره ليرتب عليه قوله **الا ما غيرت لونه الارض التي هو**
اي الماء **بها** اي بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها
من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض
ذات ملح ورشح ملازم **او حماة** بفتح المهملة وسكون
الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن **ونحوهما**
كالملح والكبريت مما يكون قراره فلو طرا عليه شيء مما

يعني لونه او طعمه او ريحه صح

هو قراره فغيره كالقاء ريح لم يضر اتفاقا والتراب والملح
المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور **وماء السماء** المراد به
ما المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج
وماء العيون وماء الآبار حتى ماء زمزم **وماء البحر** العذب
والمالح **طيب** في ذاته لكل ما يستعمل فيه **طاهر** في نفسه
ما دام غير مخالط بنجس **مطهر لغيره** كالنجاسات
وما في معناها من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته
لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه
الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها
من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء
بماء الآبار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في
احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم وليبني
ما قاله الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ولما ذكر ان الماء المتغير بشيء خالطه اراد ان يبين ان
حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال **وما**
غير لونه اي لون الماء يعني او طعمه او ريحه **بشيء طاهر**
مما ينفك عنه غالبا كالعجين **حل** اي وقع **فيه فذلك الماء**
طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات

غير مطهر لغيره فلا يستعمل في وضوء وطهر اي غسل اتفاقا
او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجا لانه لم
يزل الا عين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين النجاسة
ثم لاقى محلها وهو مبلول بمحل اخر لم يتنجس على الصحيح
ثم اشار الى المعنى المتنجس فقال وما غيرته النجاسة كا
لعذرة سوا كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان
الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه
فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات
ابتغ هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل بنجاسته
وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين وجه
النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم
قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان
او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الما كانية الوضوء للمتوضي
وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره
وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه
وسلم الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف وقد تفرع على هذا الباب مسئلة كانت
حقها ان تكون في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع
احكام بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميمه بالعضو

المنقول

المنقول سنة قيل يراد بها المستحب وقيل يراد بها ضد
البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار
من صب الما في الوضوء غلو اي زيادة في الدين وبدعة
اي محدثة ومخالفة للسنة وهي حرام والاول موافق لظم
قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه
هنا الكراهة وانما كره الاسراف في الماء مخافة ان يتكل على
كثرة صب الما ويترك التدلك واخذ من كلامه ان الممسوح
لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف فلا
تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الماء
بقوله وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث بكسر الرا وفتحها والكسر
اجود والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثا درهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد بمده عليه الصلاة
والسلام فهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل
الحديث في الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من قول
اهل العلم الاخبار عن افضلية الاقتصاد وترك الاسراف

وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لانه
حد لا يجزي ما دونه ولما انهى الكلام على المياه وما يتبع
به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة وبدا بالبقعة عكس ما
في الترجمة فقال وطهارة البقعة التي تماسها اعضا
المصلي اي لاجل الصلاة واجبة ويروى واجب باسقاط ط
التا على تقدير امر وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل
الصلاة والناظم لم يذكر طهارة البدن وهي ايضا واجبة
للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل ان ذلك
فيهما اي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب
الفرائض يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن
المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الاول لو صلى
بالنجاسة متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان
صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى الثاني
يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين الى الاصفرار
وفي العشائين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين
ولما قدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على
مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال ويمنع في
الصلاة لو قال ونهي لكان اولى لتقدم النهي من رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما
رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر الناظم
هذه السبعة وزاد واحدا ياتي التنبيه عليه واتى بها
غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك ان شاء
الله على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في
معاطن الابل جمع معطن او معطن وهو موضع اجتماعها
عند صدورها من الما فنهي كراهة على المشهور ولو امن من
النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فالكراهة
وحيث قلنا بالكراهة فان وقع وصلى فهل يعيد في الوقت
مطلقا يعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد
الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل ابدا قولان
واما النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها وهو من
اضافة الشيء الى نفسه فنهي كراهة واما النهي عن الصلاة
على ظهر بيت الله الحرام اي الكعبة فنهي تحريم على المشهور
فمن صلى على ظهرها فرضا اعاد ابدا بناء على ان العبرة
ببنائها ج فظم كلام الشيخ ان الصلاة فرضا او نفلا جائزة

في جوف الكعبة وهو كذلك قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون
الفرض واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مسكن
فنهي كراهة حيث لا يوقن بطهارته ح ظاهر كلامه انه اذا
ايقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب
واما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها مكان
طرح الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فنهي كراهة ان لم يوقن
النجاسة والا حرمت وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيهما
اعاد في الوقت على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن
الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة لكن ليس في
الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه لك المقبرة مثلثة
الباء فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء
من اجزاء المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في مواضع الصلاة
شيء من المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف
في الآدمي هل ينجس بالموت اولا وهذا في مقابر المسلمين
واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها
حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة
فلا تفسد صلاته والا فهو من كان مصليا على نجاسة
وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث

واما

واما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنايس جمع
كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي
عن الصلاة فيها فنهي كراهة لك كره مالك الصلاة في
الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان من صلى فيها على
مذهبه دون حائل طاهر اعاد في الوقت الا ان اضطر
الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها
وهذا الكلام في غير العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة
فيها اه وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان
ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة واما
في الكنايس الدارسة العافية من آثار اهلها فلا باس با
لصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المكان
والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزي من
اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزي
الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها من درع بدال
مهملة او رداء بالمد اما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه
ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص
وهو ما يسلك في العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مؤنث
ودرع المرأة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب

للصلاة وهو كذلك على ما قال ابن عطا الله المعروف ان
ستر العورة المغلظة واجب من واجبات الصلاة وشرط
فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة يعيد
ابدا وفي القبس المشهر ان الستر ليس من شروط الصلاة وعليه
يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شي مع وجود غيره فان
فعل المكروه بان صلى ولم يكتف بازرمع القدرة على ما يستره
به لم يعد ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم
ثنى بما يجزي المراة في الصلاة فقال واقل ما يجزي المراة الحرة
البالغة من اللباس في الصلاة شيان احدهما الدرع
الخصيف بالحا المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخا
المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالمثلثة ومعنى الثاني الساتر
السابغ اي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها والشي
الثاني خمار بكسر المعجمة وهو ما يستر الراس والصدغين
تتقنع اي تستتر به شعرها وعنقها ومن شروطه ان
يكون كثيفا غير واصف واخذ من ذلك ومنه انه يجب على المراة
ان تستر جميع بدنها في الصلاة تتميم عورة الرجل
من السرة الى الركبة وهما غير داخلتين فيها على المشهور وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة الفخذ

ومن فيها

ومن فيها شابة خرية كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة ليست
داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة
وهي وتباشر اي المراة بكفيها الارض في السجود مراد
في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكرها هنا بالقرب لما
كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها
فكانه قال واما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ
من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل
يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم
على الوضوء فقال باب اي هذا باب
صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي
بيان ذكر حكم الاستنجا وهو غسل موضع الحدث بالما
وهو ماخوذ من نجوت الشي قطعته فكان المستنجي يقطع
الاذى عنه وفي بيان ذكر الاستجمار وانه مجزي وهو
استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى
وبدا بالكلام على الاستنجا فقال وليس الاستنجا
مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا يشترط لانه
عبادة مستقلة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان
لا بعد في سنن الوضوء ولا في فرايضه ولا في مستحباته
وانما المقصود منه انقا المحل خاصة فهو كما قال من باب

في بيان صفة الوضوء

٣ صفته وفي بيان ذكر صفة الاستنجا

اي طريق ايجاب زوال النجاسة به اي بالما المذكور في
الباب السابق اي الاستنجا يجب ان يكون بالما او بالاحجار
ستجمار بيد يعلق بها اي بالنجاسة وهي في جسده
ومما يدل على ان الاستنجا من باب ازالة النجاسة انه
يجزي فعله بغير نية وكذلك اي الاستجمار وغسل
الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على
صفة الاستنجا فقال وصفة الاستنجا اي الكاملة ان
يبدا بعد غسل يعني بل يده اليسرى وفي نسخة يديه
بالتثنية والاولى الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فايدة
في بل اليمين لانه انما امر ببل اليسرى لكي يلاقي بها النجاسة
وهي جافة فتنبض عليها رايحة النجاسة فيغسل مخرج
البول قبل مخرج الغايط على جهة الاستحباب لبلا تتنجس
يده اذا اتى مخرج الغايط الا ان تكون عادته انه متى مس يده اذا مس مخرج
مخرج الغايط بالما ادركه من ذلك قطار البول فلا فايدة
اذا في تعجيل غسله ويجب ان يستبري بالسلت والنتر
الخفيفين وصفة الاستبرا ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه
من اسفله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على
اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج
البول يمسح ما في اي على المخرج وهو الدبر من الاذى اما

بمدر

بمدر وهو الطوب وقيل الطين اليابس او بغيره مما يجوز
به الاستجمار مما ياتي او باصبع يده اليسرى اذا لم
يجد غير يده واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة
هذا المسح تقليل الما والبا في بمدر سببية الاستجمار قبل
الاستنجا ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى
بالارض ليزول عنها عين النجاسة ويغسلها اي
يغسلها مع الحك ليزول عنها اثر النجاسة فان لم تزل
الرايحة بعد ذلك فانه يعفى عنه ثم بعد ان يحك يده
ويغسلها يستنجي بالما ماذكره من الجمع بين الاستجمار
والاستنجا هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك وعند استعمال الما يواصل اي يوالي صبه من غير
تراخ لانه اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي مع
ذلك قليلا لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الما انكمش
فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج
بيده ان امكنه ذلك حتى ينظف من الاذى فان لم
يمكنه لقطع يد او قصر وغير ذلك استناب من يجوز له
مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز
له مباشرة ذلك المحل توضا وترك ذلك من غير غسل ولما
كان في قوله ويسترخي ايهام دفعه بقوله وليس عليه

اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من مخرجين
صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل
لا يمكن غسل داخله وانظر على الطلب في قوله ولا يستنجي
من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ شيخنا اقوالهم على
عين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
استنجى من ريح فليس منا اي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل
يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي
نسخة نقية اجزاه بهمزة اي كفاه ذلك ويؤخذ من كلامه
اشيا منها ان الاقتصار على الاستجمار مجزي ولو كان
الما موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير
الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير
موذ ليس بمطعوم قلاع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف
ومنها انه لو استجمر بدون الثلاثة لا يجزي والمشهور انه
اذا حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة الاستجمار با
لثلاثة في محل الغائط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة
وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته
في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده
اليسرى وهكذا حتى ينقى ذكره ومما افهم كلامه ان

الاحجار

الاحجار تجزي وان كان الما موجودا اقتضى ان يتوهم منافاة
ذلك لاستعماله الما وحده في الغسل فرفع ذلك التوهم
بقوله والما اطيب واطهر للمحل اذ لا يبقى عينا ولا اثرا
واطيب للنفس اذ يذهب الشك واحب الى العلما كافة
الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا من فعل النسا وحمل
الباجي على انه من واجبهن ودليل ما قال الشيخ ما رواه
ابن ماجه والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم
قالوا نستنجي بالما قال هو ذلك فعليكموه ومن لم يخرج
منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه وتوضا
اي اراد الوضو لاجل خروج حدث مراده به الريح
فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من
حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط او
اراد لاجل حصول نوم مستثقل او اراده لغير ذلك
مما يوجب الوضو من الاحداث والاسباب فلابد له من
غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في انائه
الذي يتوضا منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما
للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سوا استنجا او لا

ولما كان في قوله فلا بد من ايهام الفريضة رفعه بقوله
ومن سنة الوضوء علي المشهور غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء او في نهر والمضمضة بعنادين بثير
ستالتين وهي خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في
الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي
تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحد
من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء
فريضة وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء الصلا
فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين سنة
فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو
سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالى اجيب
بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية الاعضا المغسولة
والممسوحة علي طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون
الا كما ذكر والراس فرضه المسح والرد تبع واما التجديد
والترتيب فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا
فريضة وهو الوجه واليدين والراس والرجلين ثم
اشار الى فضيلة من فضايل الوضوء فقال ومن قام الي

وضوء

وضوء من نوم اي من اراده اما بسبب نوم مستقل او
بسبب غيره مما يوجب الوضوء من حدث او سبب فقد
قال بعض العلما قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا
الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو مع غيره وهو
الابهري لكان هو هنا يبد فيسم الله تعالى قيل يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين
حكم هذا القول عند قايله ولم يره بعضهم اي لم ير
بعض القول بالبداة بالتسمية من الامر اي الشان
المعروف عند السلف بل راه بعض من الامر المنكر وظاهر لفظه
انه لم يحفظ لمالك في التسمية علي شي وقد نقل عنه
ثلاث روايات احدها وبها قال ابن حبيب الاستحباب
وشهرت لقوله صلي الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو
مذهب احمد واسحاق الثانية الانكار قال اهو بدع
الثالثة التخيير وكون الانا الذي يتوضا منه علي
يمينه امكن اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان مفتوحا
كذا عده صاحب المختصر في المستحبات اما ان كان غيره
مفتوح او كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه
ايسر له وبعد ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه او الضيق

عن يساره بيدا وضوءه على جهة السنة فيغسل يديه
الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا تعبدا سنن قيل
بنية مطلقا يعني سواء كانتا نظيفتين ولو قام من نوم نهارا او
ليلا ولو [illegible] فان كان قد بال او تغوط او امذى ونحو ذلك
غسل ذلك اي موضع البول او الغائط ونحوه منه اي مما ذكر
تنبيه في كلامه اشكال ح لم ارَ [illegible] اشياخنا نصهم
ينبهون على ان غسل اليدين الذي هو سنة انما يكون بعد
الاستنجاء قبل لان الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شي
فعلى هذا تكون الحكمة بهذه الجملة تعجيلا منه ويكون قوله
ثم توضأ منفصلا بها معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه
فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل
يده في الاناء معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد
ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يده في الاناء ان امكنه ادخالها
فيه فياخذ الماء والا افرغ في يده قدر حاجته للمضمضة
من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان
شاء او من ثلاث غرفات ذكر معنى [illegible] بينهما ابن حج كما
سيصرح به بعد وان استاك اي المتوضي باصبعه بضم
الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع
لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به ههنا السبابة من يده

اليمنى

اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد
اليمنى فحسن اي مستحب لما هو وعلى ما قال ابن عبد
السلام ان ادى [illegible] الاصبع كغيره قال ولو قيل انه عنده هو الاصل
ما بعد وقيد التادلي كلام الشيخ بانه مع فقد غيره ليوافقها
في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه يجزيه
وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او
معها او بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب
العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا الا في الصائم
فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا
او يابسا لغير الصائم فيكره له ان يستاك بالرطب ولا يستاك
بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب
فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفا
والعود المجهول مخافة ان يكون مما حذر منه ثم بعد فراغه
من المضمضة يستنشق انظر ما فائدة قوله بانفه
بالماء فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله ويستنثر
صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور انه
سنة بمفرده ثلاثا معمول يستنشق وحقيقة الاستنثار
انه يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده
اليسرى على انفه ويرد الماء من خشومه بريح الانف ويشد



اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل
ذلك في امتخاطه فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فانه لم يجعل
اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الامتخاط كامتخاط الحمار وانما
كان بالسبابة والابهام لانه كتاب ازالة الاذى ويجزيه اي يكفيه اقل من
ثلاث اي ثلاث مضمضات في المضمضة واقل من ثلاث
استنشاقات في الاستنشاق هذا الذي اراد على المعول
لا غرفات بدليل قوله قبل فيمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر
انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل
يبين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفضول
فقال وله اي للمتوضي جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة
والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان احداهما انه
لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة
والاخرى ان يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم
يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة
من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل
وهي ان يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث
استنشاقات من ثلاث غرفات ويجمع ذلك على وجهين
ايضا احدهما ان يمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا

من ثلاث

من ثلاث والاخرى ان يمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى
ثم يمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة
ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار ياخذ الما
ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى ثم يجعله
في يديه جميعا ظاهره انه قايل بقول ابن حبيب وعبد
الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد
حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه
الله تعالى قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال
ابن القاسم الاولى ان ياخذه بيد واحدة لانه اعون
له على التقليل واتماما في اخذ الما بيديه جميعا اذا كان
الانا مفتوحا او كان على نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ
الما ينقله الى وجهه ظاهره ان نقل الما شرط وهو كذلك
عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه
لا يشترط النقل وانما المطلوب ايصال الما على سطح الوجه
كيف امكن ولو بميزاب واحترز بقوله فيفرغه عليه من
غير ان يلطم بالما وجهه كما تفعله النسا وعوام الرجال
ق ومن توضا كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه وقوله
غاسلا له حال فاشترط النية ولم يشترطها في النقل

حيث قال ثم يدلك بيديه باثر صب الماء اجيب بان
ما ذكره في الوضوء محمول على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه
ان الدلك في الوضوء فرض وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا
انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة
لم يجزيه لانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة اجزاه
وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب
الماء خاصة ويدلك هو بنفسه وقوله من اعلى جبهته
متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا
من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبئس ما صنع فان كان
عالما اثم على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن
الحاجبين الى مبدا الراس وهو شعر الراس المعتاد فعلى هذا
يكون قوله وحده منابت شعر راسه تفسير الاعلى الجبهة
اي على الجبهة وهو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه
بهذا احترازا عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته
وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل
موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع وفهم من
قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس ليتحقق الاستيعاب
والوجه له طول وله عرض فاول طوله من منابت شعر الراس
المعتاد واخره طولا الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين

بفتح

بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في
الغسل وحده عرضا من الاذن للاذن واليه اشار بقوله
ودوره وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام اي
صدغيه تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال ويقال
بضمها ايضا وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما
بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلامه
بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في
بيانها مخافة ان لا يدركها الماء فيكون تاركا لبعض الواجب
فلا يصح وضوءه فقال ويمر وجوبا يديه على ما غار
اي غاب وخفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير
جبهته جمع اسرار واحدها سرر وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه
جرح برء على استغوار او خلق غائرا فانه لا يجب غسله
ويمر ايضا على ما غار من مارنه وهو ما لان من الانف واحترز
بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذا
يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل
الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة
من الابتداء والانتهاء والدلك وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث
غسلات ثلاث غرفات على جهة الاستحباب وينوي بالاولى

وفضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي
شيئا معينا ويعمم اعتقاده انما زاد على الواحدة المسبغة
فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله وينقل
الما اليه اي الى الوجه تاكيد وحرك لحيته الكثيفة في حال
غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الما اذ لو لم يفعل
ذلك لربما لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر بها اي الذي يلاقيه
من الما وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور
قول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه والوجه ما تقع به المواجهة
بل في المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال
المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييده
بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها منها
فانه يجب تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب
تخليل شعر الحاجبين والهدب والشارب والعنفقة واحترز
بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما ياتي
واذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه بالما
الى اخرها ويؤخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية
وهو كذلك على المشهور واختلف هل يجب غسل محل اللحية
اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق
راسه او قلم اظفاره وفي المدونة فهو لغو وقال ابن الماجشون

بيد

بيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو
اليدان و يغسل يده اليمنى اولا لان البداءة بالميامن
قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وانظر لم خير
في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنين ولم يخير
في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه
يبتدئ بصب عليها الما ويعركها وفي نسخة ويدلكها
وهي مفسرة للاولى بيده اليسرى وينبغي ان يكون متصلا
بالاضافة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يداخل
اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وظاهره يحتمل
للوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في
الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما
لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه
ما في الترمذي وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل
اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى
كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبالغ فيهما اي في اليد
اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا

وما كان قوله الي المرفقين يحتمل لادخالهما في الغسل وعدمه
والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال يدخلهما في غسله
قال في كلامه كالاية التي هي بمعني مع والي مقابل المشهور اشار
بقوله وقد قيل ينتهي اليهما اي الي المرفقين حد الغسل
فليس بواجب ادخالهما فيه ح واراد بقوله وادخالهما
فيه احوط قولا ثالثا بالاستحباب لزوال التحديد اي مشقة
التحديد لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان
يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجب الثاني ينتقل الي فعل الواجب الثالث فياخذ الما
علي ما قال ابن القاسم بيده اليمني فيفرغه علي باطن يده
اليسري ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبداه من
مبدا الوجه واخره منتهي الجمجمة قال في النوادر وعظم
الصدغين منه اي من الراس فيجب مسحه والاصل في مسح
الراس كله قوله تعالي وامسحوا برءوسكم فان الباء فيه
للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة
وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر فبدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الي
قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه وهذا
صريح في انه صلي الله عليه وسلم مسح جميع راسه ع عن ابن

العربي

العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيا من الوجه فيحيط
بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة علي ثلاثة
اقوال مشهورها ما اشار اليه المص بقوله يبدا من مقدمه
علي جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر
راسه المعتاد فلا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع كما قدمناه في
الوجه وتكون البداة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن
اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا ابهاميه بعضها
ببعض اي مع بعض علي راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
الصدغان تقدم بيانهما والابهامان تثنية ابهام
وهي الاصابع العظمي من الاصابع وهي مونثة علي الاشهر
سميت بذلك لانها ابهمت عن ساير الاصابع فلم تختلط
بها وبعد ان جمع اطراف اصابع يديه وجعل ابهاميه
علي صدغيه يذهب بيديه حالة كونه ماسحا الي طرف
بمسح الراس شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره
وهو منتهي الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه
ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب
مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الي اخر الراس يردهما
اي يديه علي جهة السنية الي حيث اي الي المكان الذي
بدا منه من غير تجديد ماء ويأخذ اي يمر بابهاميه خلف

اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي
مونثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي
المرور بابهاميه الي صدغيه ثم اشار الي ان الكيفية المذكورة
في صفة مسح الراس غير واجبة فقال وكيفما مسح اجزاه
اذا اوعب اذا عم راسه كله بالمسح بحيث لا يترك منه
شيا والاول وهو علي الصفة المتقدمة احسن من
غيره لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم اشار الي
صفة اخري في اخذ الما لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم
في الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وفاته
المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس
ينتقل الي مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد
الما لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الي انهما
سنة واحدة والي الاول يشير قول الشيخ يفرغ الما
علي سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام
سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الي السب في المخاصمة
وعلي ابهاميه تقدم بيانهما وان شا غمس ذلك اي
السبابتين والابهامين في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما
وهو ما يلي الراس علي الاصح وباطنهما وهو ما يقع به المواجهة

ويكره

ويكره ان يتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح
التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها
كما ذكر في مسح الراس اي راس الرجل مقدارا وصفة
لقوله تعالي وامسحوا بروسكم لانه لا خلاف اعلمه انها
تتناول النسا كما تتناول الرجال وتمسح اي المراة علي
دلاليها ابن العربي ما استرسل من شعرها لان المشهور وجوب
مسح ما استرخي من شعر الرجال علي الراس والوجه
والمراة كذلك ولا تمسح علي الوقاية بكسر الواو وهي
الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح علي ما في معناها من خمار وحنا ونحوهما
لان ذلك كله حايل بهذا اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع
الضرورة مثل الخرقة تقصد بها السدر والحنا وتجعل علي
الراس من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح علي
العمامة الا من ضرورة كما قال مالك في مسحه عليه
الصلاة والسلام علي عمامته انه كان لضرورة واذا مسح
بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح علي عمامته
واذا مسحت المراة راسها فانها تدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح قال ابن العربي
العقص ان تلوي المراة الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتي

يبقى فيها النوى ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع
العقاص والعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها
حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده
بعضهم بما اذا كانت عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط
والخيطين اما ان كثرت عليها الخيوط فلا بد من حله
ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهي
الفريضة الرابعة عند جمهور العلما لقوله تعالى وارجلكم
بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراة الخفض
تاويل كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال ان
قراة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان اذا كان عليهما
خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما
خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم
الحال الذي يمسح فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها اي يدلكها
بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي برفق رفيقا يوعبها
اي يستكمل غسلها بذلك اي الما والدلك ثلاثا اي ثلاث
غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك وهو ماخوذ من هذا
ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين

مشهو

مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما
على خمسة اقوال ذكر الشيخ قولين احدهما الاباحة واليه
اشار بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في حال
الغسل وان ترك فلا حرج قال ج ولم اره لغيره ثانيهما
الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه
صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله والتخليل اطيب
اي ادفع لوسوسة النفس والمستحب في صفة تخليلهما
ان يكون من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم به ولما كان في الرجل
مواضع ينبو عنها الما اخذ ينبه عليها كما فعل ذلك
في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال
ويعرك اي وليعرك بمعنى وليدلك عقبيه تثنية عقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة
وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله
وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك
يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الما بسرعة فكاد
زايدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة
مفتوحتين غلظ في الرجل لجلد ينشا عن قشف او شقوق
اي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش

التي تكون من استرخا الجلد في اهل الاجسام الغليظة
ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شي منها فيكون
مصليا بغير وضو فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا
بصب الما لانه انقى بيده ان امكنه يفعل ذلك
في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه منبها
على السببية فقال فانه الضمير للشان وهو الذي
يفسره ما بعده ولم يتقدم له ما يعود عليه جا الاثر في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف
تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب
خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضا الوضو وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس
تلوح ولم يمسها الما في الوضو وعقب الشي طرفه بفتح الرا
وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على
الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل
ما فعل في اليمنى سوا ع ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين
وهما الكعبان الناتيان في جانب الساقين والمتقدم نحوهما
في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضو ولما
قدم فيها انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم

ان ذلك

ان ذلك على جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس
عليه اي المتوضي تحديد غسل اعضائه التي حقها
الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اي التحديد
بالثلاث اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث
بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا
ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضو فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن
زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم وفي رواية فقد
عصى ابا القاسم وهذا مع تحقق العدد واما مع الشك
هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل كالشك
في الركعات وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور
لتحصيل فضيلة ح وهو الحق عندي وبه ادركت من
لقيته يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضا الوضو با
قل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل
اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقد حد الاكثر ولم يحد
الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين وما شرط في
اجزا الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس
في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الفعل سوا على
ان من لم يحكم بالواحدة لا تجزيه ويتعين في حقه احكم

به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى بها الفريضة وان كان
لا يحكم الا باثنتين نوى بها الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما
بين صفة الوضوء المشتملة على فرايض وسنن وفضايل
شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشي
منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الرا يعني بصره
رواية احمد بصره الى السما فقال قبل ان يتكلم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وورد في رواية انه يقول هذه ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلما وهو ابن حبيب ان يقول اثر
الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب ثم كلامه ان ما نقله عن بعض
العلما ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث
وقد نقلنا لفظه ونقد طرق الحديث في الكبير واخذ
من الحديث جواز رفع الطرف الى السما في غير الصلاة وهو
المشهور لان لكل شي قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة
فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية

وهي

وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل توخذ النية
من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء
في الرسالة اصلا وقال بعضهم توخذ من قوله ويجب
عليه اي المتوضي ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي
خالصا لله تعالى لا لريا ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر
عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا دلالة
النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون
الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشي المامور به
محلها القلب والذي يقع به الاجزا عندنا ان ينوي بقلبه
من غير نطق باللسان قيل بل هو الافضل على المعروف من
المذهب اذ اللسان محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما
ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء الوضوء
الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث
مانعا منه ف من اراد الكمال فلينو الجميع ومن شروطها
ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه
فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير
قولان مشهوران ق ويستحب ان ينوي عند غسل الوجه

اليدين بنية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه
واتفقوا على انه ان نوى بعد غسل الوجه لا يجزيه والاصل
في النية ان تكون مستصحبة الى اخره فان حصل له ذهول
عنها اغتفر واذا احمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال
ما امر الله به من وجوب النية يرجو اي يطمع مع ذلك
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب بدليل ما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم والمومن
فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الما او مع اخر قطرة من الما الحديث ومع ذلك يشعر
اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تاهب اي استعداد
وتنظف من الذنوب والادران وروي تاهبا وتنظفا
بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر
لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على الحال
وخبر ان لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه
حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله خالصا
لله تعالى لانه امره بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا في
ان الله يتقبله منه وان لا يقطع بذلك وان يثيبه عليه
وان يطهره من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التاهب
والتنظف ولاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه

وقوفا

وقوفا معنويا لاجل ادا فرايضه اي ما فرض الله عليه
ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود
وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل ولان اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر من نفسه ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينبغي له بهذا ان يعمل
الوضوء على يقين بذلك الخضوع ويتحفظ بذلك
في الاشارة عائدة على الخضوع اي يعمله على يقين
ومنويه ان عليه ان يخضع لله بالركوع والسجود وقال ع
يحتمل ان يعود على قوله عمل الوضوء ويحتمل ان يعود على
قوله يرجو التقبل اي يتحفظ فيه اي الوضوء عن النقص
ولدفع وسوسة النفس فثبت من هذا بهذا وجوب
النية في الوضوء فان تمام اي صحة كل ما يشترط فيه
بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انهى الكلام على
صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى
فقال باب في بيان صفة الغسل بضم
المعجمة الفعل على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من
الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله
ومتى يطهر في دليل باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ
صفة الغسل وهي مشتملة على فرايض وسنن وفضايل

ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك ان شا
الله تعالي فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد
بالما فهو من جنابة وهي شيان الانزال ومغيب الحشفة
وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة
الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم حيضة اي الحيض
ومن انقطاع دم النفاس سوا قال بعضهم يريد في الصفة
والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام
عليه ولا يجب الوضو في الغسل فان اقتصر اي اكتفي
المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس علي الغسل دون
الوضو اجزاه عن الوضو باتفاق فله ان يصلي بذلك
الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة
او مستحبا فلا يجزي عن الوضو وسياتي حكم ما اذا مس
ذكره واخذ من قوله والافضل له اي للمتطهر من الجنابة
ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في
جسده من الاذي ففضيلتان احدهما البداة بغسل ما
بفرجه او في جسده من الاذي فان غسله بنية الجنابة
وزوال النجاسة اجزاه علي المشهور وان غسله بنية زوال
الاذي ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضو قبل
ان يغسل ساير الجسد تشريفا لها فعلي هذا هو تكرار مع

قوله ثم يتوضا وضوء الصلاة ولا يقصد بوضوئه الصلاة
فلو قصدها به فالمشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان يحمل
الاول علي الوضوء اللغوي والثاني علي الشرعي وظ
كلامه انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا
ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله
مرة مرة بنية رفع الحدث اي الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح
راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه
يغسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور
وقيل يوخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ
بقوله فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر
غسله ودليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اغتسل من الجنابة يتوضا وضوءه للصلاة الحديث
فظاهره انه كمل وضوءه شرعيا والقول بالتاخير مطلقا
اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
كان يوخر غسل رجليه الي اخر الغسل فيغسلهما اذ ذاك
وهذا صريح وما تقدم ظ ولا يقاوم الظ الصريح فيكون
هذا القول هو المشهور بناء علي ان المشهور ما قوي دليله اهـ ثم
بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح
ونحوه او يفرغ عليهما الما ان كان غير مفتوح ويرفعهما

بعد ذلك حال كونه غرفا بعض يعني غير مفترق بيديهما
شيا من الما بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما
اصوله شعر راسه ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه
يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي
رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا على ما قال
عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه
حديث الموطا المتقدم ح وفي التخليل فائدتان فقهية
وهي سرعة ايصال الما الى البشرة وطبية وهي تانيس الراس
بالما فلا يتاذى بانصبابه على المسام اذا احس بالما
ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما
على راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا لراسه بهن اي
بالغرفات الثلاثة ع وابن حبيب لا احب ان ينقص عن
الثلاث ولو اتم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة
لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان اتم بواحدة
واجتزا بها اجزاه وان لم يتم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم
وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة الى كل ما تقدم
من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل
عائدة الى الغرفات اذ المراة لا تخلل وانما تضغث سياتي
بفتح التا والغين وسكون الضاد المعجمة واخره ثا مثلثة

اي تكمكم بجمع

اي تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها
ليدخله الما وليس عليها لا وجوبا ولا استحبابا في غسل
الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية عقاصه فعلى
الاولى الضمير عائد على المراة وعلى الثانية على الراس
والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها
ثم ترسلها ودليلها ما في مسلم ان ام سلمة قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيض والجنابة فقال لا ح هذا اذا كان الشعر رخوا
بحيث يدخل الما وسطه والا كان غسلها باطلا ف والرجل
في ذلك كالمراة ثم بعد ان يغسل راسه يفيض الما على
شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدا بالايمن لما
تقدم من ان البداة بالميامن مستحبة ثم بعد ان يفرغ
من صب الما على شقه يدلك وجوبا على المشهور بيديه
ان امكنه ذلك والا وكل غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين
السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة او امة
فان لم يجد من يوكله اجزاه الما من غير دلك او انغمس
في الما او اصابه صبابة الما وان وكل لغير ضرورة لا يجزيه

علي المش واذا فرعنا علي المش في وجوب الدلك ففي
اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني
للصم واليه اشار بقوله باثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي عقب صب الما واستظهر لان
اشتراطها يودي الي المشقة بفعل ذلك حتي يعم جسده
جميعا ويتحقق ذلك واما ما شك ان يكون الماء اخذه
اي اصابه اولم ياخذه من جسده عاوده بالماء اي بما
مستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده
من الما ودلكه بيديه او ما يقوم مقامهما عند التعذر
وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له
الما ويدلكه حتي يتحقق ذلك ولا تكفي غلبة الظن
لان الذمة عامرة لا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن
مستنكحا فان كان مستنكحا كفاه ما غلب علي ظنه
وقوله حتي يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله
حتي يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو
عنها الماء نبه علي تسعة منها فقال ويتابع يعني
بالما والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها
وسكون الميم قاله ك وقال ف روي بالغين المعجمة
والمهملة بمعني واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي

العمق

العمق بالعين غير معجمة فيما قارب الاستوي والغمق
بالغين المعجمة فيما كان غايرا ويتابع تحت حلقه اي
ما يلي حلقه فالصواب ان لو قال تحت ذقنه ويخلل
وجوبا شعر لحيته وسكت عن تخليل الراس اكتفا بما تقدم
اول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين
والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت
جناحيه اي ابطيه لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلة
ويتابع ما بين اليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام اي
مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا وضمها
باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما تحت
ركبتيه يعني باطنهما من خلف لا تحتهما من امام ويتابع
اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل اصابع يديه
وجوبا علي المش في وضوئه ان كان قدمه والا ففي حكمه
اثنا غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الما فيجم
يجب تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان
وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفا بما تقدم في الوضوء ثم
ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل اذا لم يغسلهما اولا عند
وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي في الرجلين
لاجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب

ان كان اخر غسلهما في الوضوء ق واختلف اذا اخر غسل
رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما
الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء
واتفقا على انه لا ينوي به تمام وضوئه و اذا توضا الجنب بعد
غسل ما يخرجه من الاذى بنية رفع الجنابة يحذر اي يتحفظ
بعد ذلك ان يمسه كره في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره
على قول اشهب بانه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن
الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبيهما فان لم
يتحفظ من مسه و فعل ذلك المس بشي مما ذكر عامدا
او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو با
لقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا
تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كساير الاحداث وحيث
قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا اختلاف عند بعضهم
لان الحدث الاكبر قد ارتفع و اما ان مسه في ابتدا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر
بعد ذلك المس بيديه على مواضع الوضوء بالماء على
ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة على الترتيب وقيل
على فرايض الوضوء وسننه وفضايله وقيل على اجرا الما

علي

على الاعضا والثالث فعلى الاول يكون ينبني على ما به
وعلى الاخيرين ينبني الوجوب و اختلف في تجديد نية
الوضوء فقال المص ينويه اي يلزمه تجديدها وقال
القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل
عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم
تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد
النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزمه
تجديدها لبقايها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما
انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المايية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو شيان تيمم ومسح وبدا
بالاول فقال باب في حكم من لم يجد
الما وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة
التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال
تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا عبادة
حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد
الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع على ان التيمم واجب
في عدم الما او عدم القدرة على استعماله فمن جحده
او شك فيه فهو كافر ولوجوبه ستة شروط وهي الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت وعدم الما وعدم القدرة على استعماله والشرطان
الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى اول منهما
مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة بان
لا يجد الما اصلا واما حكما بان لا يجد ما يكفيه
لوضوء او غسل وسوا كان في السفر او في الحضر وسوا كان
السفر سفر قصر ام لا وسوا كان المسافر مريضا او صحيحا
ولا يكون عدم الما سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان
يجده في الوقت او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت
يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمله في هذا
الباب كله واليأس انما يكون بعد ان طلبه طلبا لا يشق
بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه
اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما على ثلاثة
انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب التيمم مع
وجوده اي الما اذا لم يقدر على مسه سوا كان في سفر او

في

في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف با
ستعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة
مرض او تاخير برء او حدوث مرض هذا هو المعروف من
المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة او حمى فان ذلك ضرر
ظاهر فان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة امره لزمه
الوضوء والغسل وثانيها اشار اليه بقوله او مريض يقدر
على مسه اي الما ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كا
لعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثل من تقدم
في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الما ولكن يخاف
منه اي من الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو
السارق او خوف سباع على نفسه اتفاقا او على مال
على المشهور فهذا اذا تيقن او غلب على ظنه والا فلا وقد
تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم
فيه يختلف باختلاف حال المتيمم لانه على ما يحصل من
كلامه اما متيقن لوجود الما في الوقت او يائس منه فيه
او متردد في وجوده فيه او متردد في لحوقه فيه او راج وقد
اشار الى الاول بقوله واذا ايقن المسافر سوا كان سفره
سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الما الطهور الكافي

لوضوئه او غسله في الوقت المختار اخر التيمم الي اخره
استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو
عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الما او لعدم القدرة علي
استعماله اذا تيقن بوجود الما او غلب علي ظنه وجوده
في الوقت والثاني اشار اليه بقوله وان ايس منه اي من
وجود الما ومن ادراكه في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله
اي الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لان فضيلة
الما قد يئس منها وكذلك حكم من غلب علي ظنه عدم
وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله وان لم يكن
عنده اي المتيمم منه اي من الما علم بان يكون مترددا
في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس
بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا والرابع
اشار اليه بقوله يعني يتيمم وسطه استحبابا ان خاف
ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا
قرره د علي ان المراد به المتردد في لحوقه قايلا لا فرق
بينه وبين ما قبله علي المذهب وقرره ج علي ان المراد
به الراجي فقال وفي كلام المولف رحمه الله تعالى مخالفة
للمذهب وذلك ان ظاهر قوله في الراجي يوخر بل يتيمم وسط
الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون

لا اعلم

لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن ابي
زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الي التقسيم الاول
لا الي ما يليه اهـ ثم انتقل يتكلم علي من يومر بالاعادة
في الوقت ومن لا يومر بها بعد ان فعل ما امر به علي جهة
الاستحباب فقال ومن تيمم من هولا الاشارة عائدة
علي السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر علي مس الما
والمريض الذي لا يجد من يناوله الما والمسافر الذي يقرب
منه الما ويمنعه من خوف لصوص وسباع والمسافر الذي
يتيقن وجود الما في الوقت واليائس منه في الوقت والذي
ليس عنده علم والخائف الراجي ع الا ان قوله ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلي لا يصدق علي المريض الذي
لا يقدر علي مس الما وكذلك علي المريض الذي لا يجد من
يناوله الما اللهم الا ان يتكلف فيقول ثم اصاب الما او اصاب
القدرة علي استعماله وقوله في الوقت لا يصدق في غير
الموقن الا ان نقول اخر الوقت متسع والمامورون من
هولا السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار اليه
بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الما
فليعد في الوقت استحبابا ما صلي في وقته المامور بتاخير
التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه



وحق الذي بعده لانه لا يخلو غالبا عن تفريط اذ لم يجد
من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر
الخائف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض المذكور
في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته
لتقصيره في اجتهاده اذ لو اجتهاده لوصل الى الماء فقد يخاف
ما لا يقع منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس
بسبع او مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها اشار اليه
بقوله وكذلك مثل المريض والخائف المذكورين المسافر
الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه
فيه في انه اذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى
في وقته ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة ظاهره ان اليائس
لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو ان وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره
اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الماء بقربه او برحله
او نسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر
ان على الثلاثة الاعادة ولا يصلي صلاتين فرضين
حضريتين او سفريتين او منسيتين اشتركا في الوقت ام لا
بتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم الا مريض
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه بتيمم صحة لظهر راي من فى

لازم

لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الاخرى وقد قيل
يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا
او مقيما وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر
صلوات مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد
تركهن ثم تاب واراد قضاءهن فله ان يصليها بتيمم
واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول
الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا
اخذ عن الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه
وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا
مشتركتين الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره
في المختصر واخذ من حكايته الاقوال الثلاثة ومن قوله
اول الباب في الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة
وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح وكذلك
صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن
والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى
بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله
بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون
بالصعيد الطاهر وهذا من تفسير الراسخين وبيان
المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما
ظهر اي ظهر وصعد علي وجه الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة بفتح البا واحدة السباخ وهو ارض
ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع
والحشيش والزرع لانه منها صعد واحترز به مما هو علي
وجهها وليس منها كالرماد وكلامه يقتضي انه يتيمم علي التراب
سواكان علي وجه الارض ولم ينتقل منها او نقل اما الاول
فبالاتفاق واما الثاني فعلي المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم
عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه
وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم علي الجبل والحصا وان لم يكن
عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال
يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل
مراده انه يضعهما علي ما يتيمم عليه ترابا او غيره وهذا
الضرب فرض ولا يشترط علوق شي بيديه علي ما تقرر
من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شي
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا عند بعضهم
بهذا النفض من فضايل التيمم لئلا يوذي وجهه ولا بد له
قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر

قوله كان محدثا حدثا [illegible] استباحة الصلاة [illegible]

نوي

نوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان قال لم يتعرض
للحدث الاكبر وصلي بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو
نوي المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه علي المشهور ويستحب
له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم بعد
نفض يديه يمسح بهما وجهه كله مسحا ويراعي الوترة
ولا يترك منه شيا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك
ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير
عفو ويبدا من اعلاه كما في الوضو وان لم يبدا منه اجزاه
ويجري يديه علي ما طال من لحيته ويرفع ما يتوهم من
قوله كله انه يمر علي غضون الوجه بقوله مسحا لان
المسح مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه
يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه علي جهة
السنة فاذا شرع في مسحها فالمستحب في صفة مسحهما
علي المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه فيجعل اصابع يده
اليسري ما عدا الابهام علي اطراف اصابع يده اليمني ما عدا
ابهامها ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده بين كفه وعلي
ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع ويكون فيه وره
علي ظاهر ذراعه وقد حني اي يحني بمعني يطوي عليه
اصابعه حتي يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه ليس

لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما حكي الاتفاق عليه
ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا الاشهر واما المرفق من
الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفا والعكس فظاهر
كلامه انه لا يمسح لان حتي للغاية قيل ان دمج المرفقين
كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الي المرفقين
سنة والي الكوعين فريضة علي ما في المختصر ونقضه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الي المرفقين
واجب ابتدا وانما الخلاف اذا اقتصر علي الكوعين وصلي
فالمشهور انه يعيد في الوقت اهـ ونحوه في الجواهر وزاد
وتخليل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع
هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة
الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه وما
ذكره من نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتدا
فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه قال شيخنا بخلاف
الوضوء والفرق قوة سريان الما ولا التراب كذلك ثم
اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي
رواية كفه وهي مفسرة للاولي فيكون المراد باليد
الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها الا
ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون علي

باطن

باطن ذراعه الايمن ويكون ابتداؤه من طي مرفقه
حال كونه قابضا عليه اي علي باطن ذراعه ويكون
في قبضته رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتي يبلغ الكوع
من يده اليمني وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم
بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري باطن بهمه
اي ابهامه من يده اليسري علي ظاهر بهم يده
اليمني لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار البهم
مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام
اليمني مع ظاهر اصابعها ت لا اعلم احدا من اهل
اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمي بهما وانما
البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح
اليد اليمني باليد اليسري علي الصفة المتقدمة
يمسح اليد اليسري باليد اليمني هكذا اي علي
الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمني فيجعل اصابع
يده اليمني علي اطراف اصابع يده اليسري ثم يمر اصابعه
علي ظاهر يده وذراعه وقد حني عليه اصابعه حتي
يبلغ المرفق ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتي يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمني
علي ظاهر بهم اليسري فاذا بلغ الكوع من يده اليسري

مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف
الكف اراد به باطن الكف والاصابع قال ابن عمر وانظر كيف
سكت عن كف اليسرى الا ان يقال ان كل واحدة منهما ماسحة
وممسوحة وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها
الشيخ والمش مراعاتها وعدها بعضهم من فضائل التيمم
وما ذكره فيهما من الانتقال الى اليسرى قبل استكمال
اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال مطلقة ابن
القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره
اللخمي وعبد الحق وصوب اذ الانتقال الى الثانية قبل
كمال الاولى يفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن
والمياسر وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب
لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم
هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى وفي
رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء ويسر عليه واوعب
المسح لاجزاه ذلك وخالف الافضل فقط ويوخذ من
قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه
ذكر في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على
الكوعين وصلى اعاد في الوقت على المش وقوله واذا لم
يجد الجنب او الحائض الما للطهر تيمما وصليا مكرر مع

قوله

قوله والتيمم يجب لعدم الما الى اخره فاذا وجد الما
تطهر او لم يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت على
الوجه المامور به وظ كلامه وجداه في الوقت
او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلا وظاهره ايضا سوا كانت باجسادهما
نجاسة اولا وهو كذلك في المدونة وقيدت بما اذا
لم يكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد ايضا
من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او على
مكان نجس يعني يعيد في الوقت ولا يطا الرجل
امراته المسلمة او الكتابية او امته التي انقطع عنها
دم الحيض او دم النفاس بالتطهير بالتيمم على المش
حتى يجد وفي رواية يجدا من الما ما تتطهر به المراة
او الامة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران
به جميعا من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا
يفسره قوله اخر الكتاب وان لا يقرب النسا في دم حيضهن
او دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له
الوطي وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ان
يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المش لان
التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط

على المشهور من التيمم ويؤخذ من كلامه ان التيمم
يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
وتربتها طهورا ويسمى وضوءا ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه ايضا ان على الزوج ان
ياتي بالما للمراة لطهرها ووضوئها بشراء او غيره وهو
المشهور لانه من جملة نفقتها ويؤخذ منه ايضا ان من لم
يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول
مالك في المدونة وهذا ما لم يضر به لطول مدة او طول به
جرحه ان كان به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم
وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم وهي مسئلة
المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحايط الى جنبه
وبهذه الحالة تدل على انه بعضها او لانتم ترتيبها ولما انهى
الكلام على احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على
بدلها الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في صحيح
النسخ باب في المسح على الخفين التقدير
هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه
وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح
وابتدا بحكمه فقال وله اي ورخص للماسح المفهوم من
السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على الخف ويروى

على

على الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق قوله في باب جمل
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما تشرع على
وجه التخفيف والمسامحة ويقابلها العزيمة والاصل
في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام ولا تختص
الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر والسفر المباح على
المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم
ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة
لغسل رجليه فاذا اخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف به
اعضاء الوضوء ابتدا الوضوء والناسي يبني طال او لم
يطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخرى وغسل رجليه
ولم يجز المسح على احدهما وغسل الاخرى وللمسح شروط
عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا
ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح
ان لا يكون عاصيا بلبسه وان لا يكون مترفها بلبسه وان
يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه
العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح
المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد
ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما
يقتضي لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به ا

العصلاة فهو بمعنى كونهما كاملة واحترز به عما اذا غسل به
الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي يحل به
الصلاة غسلهما في الجنابة فهذا الذي ادخل رجليه
في الخف الى اخره هو الذي يرخص له اذا احدث بعد
ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضا مسح عليهما
وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط
المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من
الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه والا اي
وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او على طهارة
ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يرخص
له المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح
يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف يبدا
ذلك من طرف بتحريك الراء الاصابع اي اصابع رجله
اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت
الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك يذهب اي يمر بيديه
الى حد اي منتهى الكعبين الناتيين بطرف الساقين
ويدخلهما في المسح كالوضوء لانه بدل منه ويكره له ان
يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان المسح
مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل

اجزاه

اجزاه وكذلك يفعل برجله اليسرى مثل ما فعل في
اليمنى من البداة من طرف الاصابع والمرور بالكفين
الى حد الكعبين ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما
على اليمين فيجعل يده اليسرى من فوقها ويده
اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون اليسرى كاليمين
على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلى الخف
واسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه
منه على ثلاثة اقوال مشهورها انه يجب مسح اعلاه
ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى
استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الا
سفل اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل خفه
او روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح
البغل والفرس والحمار والبعير حتى يزيله اي ما اصابه
منهما بمسح للطين او غسل للروث عبد الوهاب لان
المسح انما يكون على الخف نفسه ثم بين صفة اخرى
في المسح فقال وقد قيل يبدا في مسح اسفله من
الكعبين الى اطراف الاصابع بيني والمسيلة بحالها
من وضع اليمنى على اليمين واليسرى على اليسرى وانما كان
يبدا من الكعبين لئلا يصل الى عقب خفه شيء من

وهذا حاصل ذلك في الخف لو خرج عن عقبه الى الساق المسح الخف صح



رطوبة تماسح من خفيه من العقب بفتح القاف
وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تامل
بهذا بهل اراد ان لا ينقل العقب من موضع الى موضع اخر اذ انما
اراد لئلا يتنجس اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين
وبهذا الوجه الثاني الذي اراده وقوله وان كان في اسفله
طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر
له فايدة ولما انهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على
المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة مقدما بيان
الاوقات التي لا تصح الصلاة الا بها فقال باب
في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الحلوان وفي
بيان معرفة اسمايها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل
مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمى والاوقات
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت
ادا او وقت قضا ووقت الادا اما وقت اختياري او وقت
ضروري ووقت الاختياري اما وقت فضيلة او وقت توسعة
واما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات وهي
مشتقة من الدعا التي تشتمل عليه عند الاكثر اهل العربية
والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف في كلام العرب وهي
مما علم وجوبها من الدين ضرورة فان استدل عليها

فمن

فمن يا ب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام
ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض وبلوغ
الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السما
ليلة الاسرى وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف ساير
الشرايع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها
فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت
اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما معرفة
اسمايها فواجبة ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين
لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا
الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة الصبح فهي
الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر الفا الداخلة على الضمير الاول المنفصل لاجل ما في
الاعراب وجواب اما ياتي وقد ذكر لها ثلاثة اسما الصبح
والوسطى والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق
من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر
مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل

ان يكون شعرا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتفعا
له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله الامر بالمحا فظة
عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم
حجة عند مالك وجواب اما قوله فاول وقتها يعني
الاختياري انصداع اي انشقاق الفجر المعترض اي
المنتشر بالضيا في الافق اي ابعد المشرق وهو موضع
طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر
فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو الشبيه بذنب
يصعد كذنب السرحان اي الذيب مستدقا فلا ينتشر
وهذا لا حكم له وقوله ذاهبا من القبلة اي دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم اي يسد الافق مشكل لم يجب
احد حقيقته وكل من تاوله انما تاوله بالحدس وقد
نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاول المتاولين له واخر
الوقت اي وقت الصبح للاسفار البين الذي اذا سلم
منها اي من صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص
الشمس ظ هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح
والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان اول
وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار
الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري

واذا ثبت

واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره
الاسفار البين فما بين هذين الوقتين وقت واسع
لا ينافي الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا
لان اول الوقت المختار واخره سواء في نفي الحرج على
المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه
يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت
فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على
ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب
العزم على ادائها واذا تقرر ان اول الوقت المختار كله
سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فا
فضل ذلك اي الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في
الصيف والشتا للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك
واكثر العلما لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ما صح
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس
وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على
بيان وقت الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها
كما فعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر اي اول
وقته المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد السما

بفتح الكاف مع كسر البا وسكونها وكسر الكاف واسكان
البا عبر به عن وسط السما مجازا لان الكبد لا يكون الا للحيوان
فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر به عن وسط
السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله **واخذ الظل في الزيادة**
التقدير وهو ان ياخذ الظل في الزياده ويعرف الزوال بان
يقام عود مستقيم فاذا تناهي الظل في النقصان واخذ
في الازدياد فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي
زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مجردا عن
الزيادة **ويستحب ان تؤخر** اي صلاة الظهر **في الصيف**
ظاهره ولعله اختصاص التاخير بالصيف دون الشتا
جماعة وافذاذا وقال **ح** لا مفهوم لقوله في الصيف بل
وكذلك الشتا والتاخير المستحب مستمر **الى ان يزيد ظل**
كل شي مما له ظل كالانسان **ربعه بعد الظل الذي**
زالت عليه الشمس واحترز بذلك من ان يعتبر الظل
من اصله واطلق الظل علي ما بعد الزوال وهو لغة شاذة
واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده
وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور **في المساجد**
خاصة **لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل**
في خاصة نفسه ويروي في خاصته **فاول الوقت افضل له**

لانه

لانه لا فائدة في تاخيره **وقيل اما في شدة الحر فالافضل له**
اي لمن يريد صلاة الظهر **ان يبرد بها وان كان وحده**
ومعني الابراد ان ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان
في الابراد بالظهر اقوال ثلاثة استحباب التاخير مطلقا
للفذ والجماعة وقصر الاستحباب علي المساجد للجماعة
خاصة والثالث التفرقة بين شدة الحر وغيره فيستحب
في شدة للفذ والجماعة **لقول النبي صلي الله عليه**
وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
ولفظ الموطا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم ابن العربي معني الابراد ان تتفيا الافيا
وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها اه
وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
واخر الوقت المختار للظهر **ان يصير ظل كل شي مثله**
بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع
الشمس للغروب بخلاف النهار في مسالك الصوم
فان اوله من طلوع الفجر **واول وقت العصر** المختار
هو **اخر وقت الظهر** المختار فعلي هذا هما مشتركان

وهو المشهور واختلف الشيوخ هل الظهر تشارك العصر
في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك
الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول
لو اخر صلاة الظهر حتى دخل العصر واوقع الظهر
اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند
ما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة
الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فائدة
الخلاف ايضا لو ان مصليين صليا قبل انقضاء القامة
الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان
الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان
اداء الظهر تقع في اخر وقتها المختار والعصر في اول
وقتها المختار واخره اي اخر وقت العصر المختار من
رواية ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر
انك اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك
وانت قائم غير منكس راسك ولا مطاطيه بمعنى
واحد وقال ابن العربي مطاطيا يعني مميلا يقال طاطا
راسه اي اماله والتطاطا اخفض من التنكيس طرف
الجفون اي الارض والتطاطا الانحناء على حسب ما

التنكيس صح

يريد

يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك يعني
ان جاءت على بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها
ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك اي
جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر
عليه حكاية هذا القول بانه لم يعلم قائله والمعتمد عليه
عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل
والذي وصح عن مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت
المختار للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت فيها
الضمير راجع الى العصر ما لم تصفر الشمس قال القرافي
وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس
حينئذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان
تقديم العصر اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب
الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسمان هذا لانها
تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد يعني اي مالك
بقوله الشاهد يعني الحاضر وكان قائلا قال له ما معنى
الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر تعليله بتسمية المغرب بالشاهد
لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل
ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد

اولى لما روى الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
من حفظها كان له اجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى
يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى
بالصواب مما قاله مالك قاله التونسي اه وقال ابن العربي
والذي قاله ابو محمد اشهر والله اعلم بهذا فاعلم ان قوله وقت
المغرب مبتدأ وقوله وهي الى قوله احاضر جملة معترضة
بين المبتدأ والخبر اي خبره وهو قوله فوقتها غروب
الشمس وكرر المبتدأ لطول الكلام ك والمراد بقوله
غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها
فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب
ابن حبيب اي بالعين الحماة وهي الطينة السوداء وقيل
هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى وتكرر منه قوله
فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة اي
دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد
لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو
المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت
واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب

الشفق

الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن
رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت
الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له
بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث
جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا على
بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي
صلاة العتمة صلاة العشاء بكسر العين والمد وهذا
الاسم اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة على
جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها
بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من
رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها
ذلك فمؤول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك غيبوبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة
العتمة وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة الباقية
في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع
الشمس بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند دبورها
كالقضبان فاذا لم يبق في المغرب اي ناحية غروب الشمس

اي بناحية غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل
الوقت اي وقت العشا ولو نظر كيف قدم الصفرة وهي
متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي
ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله الشفق
الحمرة وقوله لا ينظر الي البياض الباقي في المغرب اشارة
الي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا
ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق الاحمر فقد وجبت الصلاة وقدمه
اي غيبوبة الشفق الاحمر لها اي للعشا وقت يعني ان
اول وقتها المختار مبتداه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته
اي ثلث الليل الاول على المشهور والظاهر كيف قال لمن يريد ا
ولم يقل من يريد تاخيرها وظاهر قوله شغل اي لاجل
شغل لهم او لاجل عذر يعني انه لا يوخرها عن اول وقتها
الا لاهل الاعذار واما غيرهم ان كان منفردا فالمبادرة
اي المسارعة له بها اي بالصلاة اي صلاة العشا في اول
وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فلا باس
يعني يستحب ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل
اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل
صلاة العشا والحديث لغير شغل لهم بعدها لما في

الصحيح

الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك
والحديث ليس على عمومه بل فيه تفصيل مخصوص بما
قالوا استثني من الحديث في العلم وجميع القربات ويستثنى ايضا
العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث
الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشرا ومثل خذ
ربه وكل ونم تتميم تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيا
ولم يتكلم على الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام
عليه واما الظهر فضروريه اول القامة الثانية ومبداوه
في العصر الاصفرار وانتهاوه فيهما غروب الشمس ومبداوه
في المغرب فراغه منها من غير توان وفي العشا
اول ثلث الليل الثاني وانتهاوه فيهما طلوع الفجر وسميت
هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة
اليها الا لاجل اصحاب الضرورة وهم الحايض والنفسا
والكافر اصلا او ارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه
والنايم والناسي وكل من فعلها منهم او من غيرهم في شي
منها كان موديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا
لتفريطه والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين
المعلم لها وما يتعلق به فقال باب في بيان
حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان صفتهما والاذان

لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات وبدا بحكمه
فقال والاذان واجب وجوب السنن في المساجد
ظاهره سواكانت جامعة او غير جامعة وفي اماكن الجماعات
الراتبة ظاهره سواكانت في مساجد او غيرها واحترز
بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة
الغير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب بل يكره
علي المش ودليل ما قال امره صلي الله عليه وسلم به ومواظبته
عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم
الجماعات فقال فاما الرجل في خاصة نفسه ويروي
في خاصته فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سواكان
في سفر او حضر والمش اختصاصه بالمسافر دون المقيم
لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فا
رفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن انس
ولا جن ولا شي الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم
علي حكم الاقامة وهو يختلف حكمه باختلاف المكلف
لانه اما رجل وامراة اما الرجل ولا بد له من الاقامة
ظاهره يقتضي الوجوب لقول ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب علي السنية
وهو المش

وهو المش وهي اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا
تراخي ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت واما المراة
فان اقامت فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا
حرج بفتح الحا والرا اي لا اثم عليها ولما كان المقصود
الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه علي انه
لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة قبل وقتها
الا الصبح اي صلاة الصبح فلا باس بمعني يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو ساعتان من
اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت وما ذكره هو المش وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف
الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كساير
الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم
وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال
له اصبحت اصبحت الساطي ضبطه اهل المذهب با
لسدس والاذان اي صفته الله اكبر الله اكبر اشهد
اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

قوله وهي اكد من الاذان الخ لمبطلانها علي قول بتركها ومنهم من فضل الاذان لوجوبه في المصر وفضل بعضهم الامامة عليهما لمواظبته النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين علي الامامة واذا تراخي الخ واستحب ابن حبيب شرب الما بينهما اي مستحب اي اذا صلت وحدها ولا يجوزان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان نعم يسقط الندب عنها باقامتهم والافلا حرج بهذا غير متوهم اي لا اثم اي واما اليوم فهو ثابت ويندب الاسرار في الاقامة للمنفرد فالذكر المنفرد اذا اقام سرا اتي بسنة ويستحب واما المراة فاتي بمستحب ولما كان المقصود الاعظم يتبادر منه ان المقصود امران الاعلام بدخول الوقت وشي اخر والمقصود الاعظم الاول والظاهر ان المقصود شي واحد لا شيان وعبارة تت الحسن ونصه لانه انما شرع للاعلام بدخوله اه وقوله الاعلام اي الشان منه ذلك فلا ينافي ان من كان بفلاة من الارض لم يكن القصد من اذانه الاعلام بدخول الوقت اي اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل ادايهم الفرض الواجب عليهم حتي الجمعة بالغ علي الجمعة ردا علي ابن حبيب القايل بان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا يصلي الا بعده ان يؤذن الخ اي ... يستحب في تخصيص الصبح ... فلو فعل الاذان في اول وقتها ... لها فلو وقع بعد ... في اشتغالهم ... الا فيما كان الاحسن تركه وهو ساعتان اي عند الشتر يستحب اي استوا الليل وعدمه ... يختلف باختلاف ذلك قاله عج اي علي جهة السنية وحاصل ما ذكر ان الاذان الاول مستحب والثاني سنة قال عج والذي ينبغي ان يقال ان كل واحد من الاذانين سنة كما في اذاني الجمعة وينبغي ان يكون الثاني اكد من الاول اه حتي ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو وعبد الله وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وعمي بعد غزوة بدر بسنتين او ولد اعمي فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المش وقوله لا ينادي اي لا يؤذن حتي يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعني قاربت الصبح علي حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن وحينيذ فلبس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له علي الندا خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يكم علمه ان بلالا ينادي بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلي الله عليه وسلم حتي يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتي يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر قاله القسطلاني ضبطه اي ضبط وقت الندا بالليل وقوله اي صفته اراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان احسن الله اكبر بفتح الهمزة من اكبر وصل جلالة مع السبعا وينبغي ان لا يبطل بابدال همزة اكبر واوا كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو واكبر بمعني كبير والمراد اكبر من كل كبير قال عج برفع رسول علي انه خبر قال بعض من نصبه لم يتشهد فقط بالرسالة لانه جعله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان والمعتمد ان عدم اللحن في الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لان المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالاذان اه عدوي

ثم ترجع بارفع اي باعلي من صوتك اول مرة فتكرر
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاة حي علي الصلاة اي هلموا عجلي
اقبلوا واسرعوا حي علي الفلاح حي علي الفلاح اي
هلموا الي الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة فان
كنت في نداء الصبح زدت بعدها الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء
الصبح ظاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو
كذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة ه
وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح
تسعة عشر وفي غيره سبعة عشر كلمة وقال القرافي
سبع عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة
مجاز مجبر واما الكلمة مجاز عن الكلام والا فهو ثمانية
وستون كلمة فائدة نقل صاحب الفردوس
ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن انملة السبابتين
ومسح بهما عينيه فقال صلي الله عليه وسلم من فعل
مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ

السخا

السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الغير انه عليه الصلاة
والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان
محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد
الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
علي عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل عن غير ذلك
ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله اعلم
والاقامة اي صفتها انها وتر يعني ما عدا التكبير وهي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة ط
واحدة عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات
القرافي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي ثمان وثلاثون
كلمة وهذا مجاز مشتهر من باب تسمية الكل باسم الجزء
وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فاذا شفعها
غلطا علي المشهور لا تجزيه والله اعلم باب
في بيان صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضات
و في بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما
يتصل بها ايضا من الشفع وهو الوتر وقد اشتملت

الصفة التي ذكرها علي فرايض وسنن وفضايل ولم
يميز بها وحتي نبين كلا من ذلك ان شا الله تعالي في محله
ويوخذ من كلامه ان من اتي بصلاته علي نحو ما رايت
ولم يميز شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من
فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ
وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا
الي معرفة الاحكام اكد من حاجتنا الي معرفة الصفة
فاول الصفة الاحرام وهو الدخول في الصلاة فرضا
كانت او نفلا بالتكبير وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي
غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال
ابو الفرج يدخل بلغته وسمي هذه الجملة كلمة نظرا
للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا
وفي حق الماموم علي المشهور فاذا تركه عامدا او ساهيا
بطلت صلاته وحملها من خلف الامام علي المشهور ودليل
وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوي به العقد

اجزاه

اجزاه قال ابن يونس يريد اذا كبر قايما وفسرها الباجي
بما ينبغي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية
فان تاخرت عنه فلا يجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير
فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران و اذا احرمت
فانك ترفع يديك وظهورهما الي السما وبطونهما الي
الارض علي المذهب وانتهاء رفعهما حذوا اي ازا منكبيه
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل الي ثدييه او
الي الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون
المنكب قف والرجل والمراة سوا في حد الرفع وانظر هذا
مع قول القرافي المشهور ان منتهي الرفع حذو المنكبين
وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا
واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة
وعده صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان
الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك علي المشهور فلا يرفع
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين
ثم بعد الفراغ من التكبير تقرا اي تتبع التكبير بالقراة
من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله تعالي
في القول علي المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة
الاحرام والقراة واستحب الفصل بينهما بلفظ سبحانك

بعضهم

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران اما قراءة
ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المعروفات
على الامام والفذ وهل في كل ركعة او في جلها قولان
لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه
الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرات في صلاة
الصبح او في غيرها من الصلوات المعروفات فلا تستفتح
القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القران
ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت
او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة
ويشهد لما صح ان عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال
ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين
وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراتها في النافلة فقال
في المدونة ذلك واسع ان شاء قراها او ترك وكذلك
يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين

فقل

فقل على جهة الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على
المشهور اسم الله تعالى ونونه مفتوحة على النداء تقديره
يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي وفتحت نون امين
لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا
كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة
سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر
بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا
يقولها الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها
ويقولها فيما اسر اي اخفى فيه اتفاقا وقوله وفي قوله
اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في
السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه
كلامه بانه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا
على ان فيه خلاف وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القران جهرا تقرا
بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره
وحكم قراءة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب
والسنة مطلق الزيادة على ام القران بدليل ان السجود
انما هو داير مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ من
قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة وهو

الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم فلا باس
ان يقرا السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة التي
تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل بكسر الطا
المهملة واول المفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي
مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله تنتهي الى عبس
ومتوسطه من عبس الى الضحى وقصاره الى الختم وان كانت
السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح اطول
من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن
اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضيا
وتجهر بقراءتها اي السورة التي مع ام القران كما جهرت بام
القران فان حكمها في ذلك واسع اي سوا وصفة الجهر
تاتي فاذا تمت السورة التي مع ام القران كبرت في حال
انحطاطك اي سقوطك الخافض الى الركوع اخذ منه ثلاثة
اشيا احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه سنة
واحدة ما عدا تكبيرة الاحرام وهو قول اشهب وعليه
الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن
القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجود
في السهو على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة
لعدم تاكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب

وهكذا

وهكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من
اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو
فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة
اجزا وستاتي وصفة كمال اشار اليها بقوله وتمكن يديك
يعني كفيك من ركبتيك على جهة الاستحباب اذا كانتا
سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز
فلو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير
لم يزد في الانحنا على تسوية ظهره او قطعت احداهما
وضع الباقية على ركبتيها وحيث قلنا بوضعهما عليهما
فانه يفرق اصابعهما لما اخرجه الحاكم والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد
ضمها وتسوي ظهرك مستويا اي معتدلا لما روى ابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره ولا ترفع
راسك ولا تطاطئه اي لا تصوبه الى اسفل وتجافى اي
تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون البا اي عضديك
عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله
بعد وتجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا في حق
الرجال والنسا ولكن يفسره قوله بعد غير انها تنضم هـ
وسكت عن تسوية الركبتين وحكمه لا يبالغ في الانحنا بجعلهما

قائمتين وسكت ابن عن تسوية القدمين وهي ان لا يقرنهما
وهو مكروه **وتقعد** بتلبسك **الخشوع** اي التذلل بدل الترع
بعضهم الاشارة تعود على ما تقدم من الانحنا والتجافي ،،
وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال يعبر بها
ما يعبد بها وهو قوله **بركوعك وسجودك ولا تدعو**
في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو وبصيغة الخبر
والمراد بالنهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا يعارضه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان
الجواز والاول على بيان الاولوية **وقل ان شئت سبحان**
ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي
وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه **وليس في ذلك**
اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود **توقيت** اي
تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع ،،
فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي
ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان

ربي

ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا
سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه **ولا حد في اللبث** اي المكث
في الركوع يزيد في اكثره واما اقله فسيذكره بعد **ثم**
اذا فرغ من التسبيح في الركوع **ترفع راسك وانت قائل**
سمع يعني استجاب **الله لمن حمده** ان كنت اماما او فذا **ثم**
تقول مع ذلك **اللهم ربنا ولك الحمد** اي تقبل ولك الحمد
ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام بل يقتصر
على قول سمع الله لمن حمده **ولا يقول المأموم سمع الله**
لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد والاصل في هذا
التفصيل ما في الموطا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية الترمذي ولك وهذا الحديث اقتضى
ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر
من الحاقه بالمأموم **و**اذا رفعت راسك من الركوع فانك
تستوي قائما مطمئنا اخذ منه شيخنا ان الطمانينة وهي
فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند

ابن القاسم في ساير اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح
والفرق بينهما ان الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة
استقرار الاعضاء زمنا ما وقوله متمهلا مرادف لمطمئنا
وقيل معناه متمهلا وقيل ساكنا وقيل متمكنا ثم بعد
رفعك من الركوع تهوي بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل
الى الارض ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من
قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض
بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد حتى يكون
سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في
اخر عمره لما بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع
سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال
سجد له وان كان عامدا فالمشهور ان لم يطل لم يضر وتكبر في
حال انحطاطك للسجود ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما
يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين
اذا هوى للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبعمل اهل المدينة
واذا سجدت فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض

يعني

يعني بلفظ التمكين انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا
على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع
ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا
يشد بها بالارض جدا حتى يوثر فيها فانه مكروه من فعل
الجهال وضعفة النسا والسجود على الجبهة والانف واجب
فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر
على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته
اجزاه واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة
اما اذا كان بها قروح فقال في المدونة اومى ولم يسجد
على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة
يكره ويجزي وتباشر في سجودك بكفيك الارض على
جهة الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله
تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط
وان سجد وهو قابض بهما شيا كره ويحتمل ان يكون
كرره ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة
فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل
ذاته لم يضره واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فمنحى
والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله

وكذلك اي وضعهما حذو اذنيه او دون ذلك واسع
اي جايز الى عدم فرضية ما ذكره لما خشي ان يتوهم من
قوله باسطا ومن قوله وكذلك واسع ان له ان يضع
يديه على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك
الى جنبيك ولكن تجنح بهما اي تميل بهما عن جنبيك
وسطا بحركة السين لانه اسم وهذا التجنيح مستحب
في حق الرجل واما المراة فتنضم على ما تفعله والاصل
فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
ابهاميهما الى الارض وكذلك بطون ساير الاصابع ويزاد
على هذا الوضع ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه
عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله
من السنة وتقول في سجودك ان شئت سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي او تقول غير ذلك
ان شئت ع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره

من الاذكار

من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول ذلك او يسكت
وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد
على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من
هذا القول وتدعو في سجودك ان شئت ظاهره التخيير
والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت
اي حد في الغاية في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال
كره واما في النافلة فلا باس وفي حق الامام ايضا ما لم يضر
من خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود
ان تطمئن اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا
متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا
واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة
فرض في السجود وفي ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة
ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره
فانما هو ظواهر واختلف في الزايد على الطمانينة
فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا
فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك
بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف
اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد
ان ترفع راسك وانت تجلس وجوبا بقدر ما يسع

الا عند ل فتثني اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اي تقيم رجلك اليمنى و
تكون بطون اصابعها الى الارض وبهذه الصفة لا تختص
بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في
الصلاة وسكت عن قدم اليسرى اين يضعها قال عبد
الوهاب يضعها تحت ساقه اليمنى واذا رفعت راسك
من السجود كانت ايضا ترفع يديك عن الارض اي
فتجعلهما على ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي
بطلان صلاتك قولان اشهرهما على ما قاله ع البطلان
والاصح على ما قاله القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترجع
ترفع راسك من السجدة الاولى مع رفع يديك تسجد
السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى
في تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام العقبين ومباشرة
الارض بالكفين ونحو ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية
تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك تقدم ان هذا
الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم
معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك
الى قول الشافعية بانه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة
من جلوس على جهة السنية ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع

الى القيام

الى القيام كما ذكرت لك في السجود وهو انك تهوي اليه ولا
تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك
ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك
من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير
عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم
بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة ثم تقرأ
معها السورة كما قرأت في الركعة الاولى من طوال المفصل
او دون ذلك تعقبه ك بان المستحب ان تكون الركعة
الاولى اطول من الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب
ان يقرا على نظم المصحف ع اختلف على ماذا ترجع الاشارة
من قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في القراءة وقيل
على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد
ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا
اهـ غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان
شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة المشهور ان القنوت فضيلة
لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد
الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع
افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل

او بعد فقال قبل فقيل لانس ان فلانا حدث عنك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي
قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور انه لا يرفع
يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة
وهو المشهور ان الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار
به حذرا من الريا واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع
في الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت الصلاة لانه رجع
من فرض الى سنة واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت
في قضايها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه
المختار عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة
وهي الستر على الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن اي نصدق
بوجودك ونتوكل اي نعتمد عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونتوكل عليك في امورنا كلها
اي نعتمد ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان
كلها الى وحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك وينسب
عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد
غيرك ولا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى اي الى الجمعة او نسعى بين الصفا والمروة ونحفد

بفتح

بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجوا رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحا وفتحها وهو مشهور فالكسر بمعنى لاحق والفتح
بمعنى ان الله ملحق بالكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت
فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود
والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف فعل السجود
تمكن جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس
تثني رجليك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين
من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي
قدمها وجعلت بطون ابهامها الى الارض وثنيت اي
عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت بأليتك
اي مقعدتك اليسرى الى الارض بهذه الرواية الصحيحة
ويروى باليتك وهو خطا لانه اذا جلس عليهما كان اقعا
وهو مكروه وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه
اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس
على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها مثلها
في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شيت اجنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب ابهامها فقط الى الارض

وتنزل القدم قائما فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد
السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد
والتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة
على ان الملك مستحقة لله تعالى الزكيات اي الناميات وهي الاعمال
الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما
والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسمائه تعالى
اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض
روايات الموطا وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام اي امان
الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين من
الجن والانس والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله
زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد
اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله بصيغة الاسم والذي في المدونة
وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله
فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اجزاك اشارة الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير وما
تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار
حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة

اي يوم

اي يوم القيامة اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى
ورسوله وملائكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من في
القبور ذكر القبور اما لانه الاعم والاغلب واما لان قبر كل شيء
حسبه اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي نسخة
والمقربين بزيادة واو العطف وصل على انبيائك المرسلين
ويروى ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموطئين وصل
على اهل طاعتك اي المومنين اجمعين ولو كانوا عصاة
اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المومنين واغفر لائمتنا
وهم العلماء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة
عزما اي عاجلة وقيل قطعا ويحترز بذلك من ان يقول ان
شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقول اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها

اي بكسر الحاء المهملة والتخفيف اه

على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها
واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر
لنا ما اعلنا اي اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت
اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع
منا عمدا ونسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية
وفي الاخرة وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا
وبينها وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا واعوذ
اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان
واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله تعالى
التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي
عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح
بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي
الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يطوف الدنيا
كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس ويبقى في الدنيا اربعين
يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح العينين لا جفن لهما
وقيل لسعه الارض اي طوافه فيها في امد يسير ووصفه
بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل وللفرق بينه وبين المسيح
عليه السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح

بالبركه

بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة الا وبرئ باذن
الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام
مسيح الهدى والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك
من عذاب النار وقوله وسوء المصير قيل المراد به سوء الخاتمة
فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو
تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغت بعد الدعا من
التشهد فلم تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة
الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق كل مصل
وليس كذلك القرافي المشهور انه لا يعيد التسليم على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى وعن مالك يستحب
للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك الخ ثم
بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم
وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام او فذ
او ماموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين اللفظ
الذي ذكره الشيخ لا يجزي غيره وهل يفتقر الى نية
الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى الاول
لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته وصفته

مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما والى
الاولين اشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده ت يجهران به الا ان الامام يستحب له
جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه الماموم فيهما وفي كلامه
اشكال وهو ان ظاهر قوله عن يمينك انه يبدا بالسلام باليمين
وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك الخ انه يبدا بالقبلة
واجاب عنه ع بان الاخير يفسر الاول فكان قايلا قال له
حين تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدا
بها الى القبلة ويختم بها الى اليمين اه والتيامن بقدر
ما ترى صفحة وجهك سنة على ما قال في اخر الكتاب والذي
مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان
يتيامن جدا ولو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه اجزاه
ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته
على المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا وهذا اخر الكلام على
صفة سلامهما واما الماموم فصفة سلامه انه يسلم
تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على
الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه دون

برأسه

برأسه ان كان امامه وان كان خلفه او على يمينه او على
يساره ترك الاشارة برأسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد على
من كان سلم عليه عن يساره ان كان على يساره احد فان لم
يكن على يساره احد لم يرد على يساره شيئا بان يكون
على يساره احد ويكون على يساره مسبوق بهم ام وهل
يرد المسبوق على الامام وعلى من كان على يساره اذا فرغ
من صلاته ام لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم
الرد ولو انصرف من على يساره ولما ذكر من صفة الصلاة ذكر
التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه
في جلوسه له كي يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها
وما يعتقده بذلك فهذه خمسة اشيا الاول اشار اليه
بقوله ويجعل يديه في تشهده وفي نسخة تشهده
على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني
شيان لان كفيه وضع اليسرى بحالها ووضع اليمنى وسياتي
واما كيفية وضع اليمين فاشار اليه بقوله ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي
الابهام سميت بذلك لان العرب كانوا يتسابون بها
وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعا والمسبحة
لانه يسبح بها ومذبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد

الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض
اليمنى الا المسبحة يستظهار لبيه ما في الموطا من فعله عليه
الصلاة والسلام والذي في المختصر مدة مع السبابة بهابهام
وجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله صلى الله عليه
وسلم تنبيه ظ كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان العقد
المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين
السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظ كلام عبد الوهاب وابن
الجلاب انه عام في الجلوسين ق وما قاله لم يوجد في
المذهب منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي
بالسبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم
انه المد والاشارة النصب حتى كانه يريد ان يطعن بها كما
امامه واحترز به من ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب
حرفها اي جنبها الى وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها
وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس والرابع
اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم
يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع
التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر
على الاول وظ كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى
القولين فهل يمينا وشمالا او علوا وسفلا قولان والخامس

الثاني

اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها
من غير تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد
من يحركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان ابن العربي
المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للمقمعة واذا جعلتها الة
المقمعة قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي
معنى ذلك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي شان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى من السهو وهو الزيادة والنقصان
فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما
يشغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع
اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه
الايسر ولا يحركها اي السبابة ولا يشير بها ج بسط اليد
اليسرى مستحب وهو مدها وهل التحريك مرادف للاشارة
او مغاير قولان وظ كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة
على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات المفروضات
من غير فاصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى
الفريضة فقام يتنفل فجبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الصلاة الفريضة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب
الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع

صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين
تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ع هذه الرواية
هي الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث
ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت اهـ وقدم التحميد
على التكبير وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل
ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين
مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستيذان
وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو لا بثم واختاره
جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها مفرقة
فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر
كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك
بلا اله الا الله الخ ويستحب اثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر والاستغفار والدعا والتسبيح ع يظهر من هذا ان
الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعا قال بعضهم يعني
بالذكر قراة القران وقال بعضهم تفسير الذكر بما بعده فكانه
يقول وهو الاستغفار الخ الى طلوع الشمس او قرب طلوعها

والاصل

والاصل في ذلك ما روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة الى
غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله
عنهم كانوا احرص على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح
الى اخر وقتها وليس بواجب مستغنى عنه بقوله مستحب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر
اخذ منه بيان وقتها فلا تجزي اذا ركعها قبل طلوع الفجر
ولو بالتحري لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت
بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد حكى فيها في باب
جمل قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه
صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولابد
ان ينوي بهما ركعتي الفجر لتمتاز عن النوافل فان صلاهما
بغير ركعتي الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما
على جهة الاستحباب بام القران فقط تيسيرهما لما في الموطا
ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرا
فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما
بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله

عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد شيخنا وهذا اظهر من دليل المشهور لان
دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما
في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فاقيمت
عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس
لان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضي شي من النوافل غيرهما
واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما
بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح
فلا يركعهما حتى تطلع الشمس ومن وجد الامام في التشهد
ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبقى على احرامه ثم يركعهما
بعد طلوع الشمس ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح
انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراة في الظهر بنحو
القراة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا فائدة
الشيخ على ما قال ح انه اذا [illegible] او في كلامه تكون بمنزلة
قيل فكانه قال والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من الطول
في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو
لمالك وهي ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشي من القراة
لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها ويقرا في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القران وسورة سرا ويقرا في الاخيرتين بام

القران

القران وحده بها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده ان
شئت الخ محلها التشهد الاخير فيما فيه تشهدان وهو كذلك
على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ
من التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند
شروعه في القيام بل حتى يستوي قايما على المعروف من
المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل عن سنة
الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه ولان القيام
الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل به
الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد
ان يكبر الامام ويفرغ منه فحينيذ يقوم الماموم ثم اي
فاذا قام واستوى قايما كبر لانه تابع للامام ويقتدي به
فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا
الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع
ولا سجود فنبه بذلك على ساير افعال الصلاة ويفعل في
بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما
والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد
على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح

دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف
فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه
وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من
كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما
ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب
له اي المصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان
يتنفل باربع قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة
العصر كما وصفنا في الظهر سوا لا يستثنى منه شي الا انه
يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار من السور
مثل الضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراءة
في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على
السر والجهر اتا بما الفاصلة فقال فاما المغرب فيجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا
مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما اي الاوليين بام
القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر على
ذلك وما روي بخلافه فمأول ويقرا في الثالثة بام القران فقط

بسكون

بسكون الطاء لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهي
مضمومة الطاء ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد
الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا رفع راسه
من سجود الركعة الثالثة يتشهد ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعوا وبعد ذلك يسلم على الصفة
المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة
المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها
ست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له عبادة اثني عشرة سنة رواه ابن خزيمة
في صحيحه والترمذي وفي معجم الطبراني مرفوعا من
صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
قال الغزالي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين
العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين فانها
تذهب بملاغات النهار وتهذب اخره الملاغات جمع

سلفات من اللغو اي تطرح ما علي العبد من الباطل واللهو
واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين بام
القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة من
شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين
حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط الي الركوع وتمكين
اليدين من الركبتين الي غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه
كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح
وما بعدها فلا حاجة الي اعادته واما العشا الاخيرة
ع هذا من لحن الفقهاء لانه يوهم ان ثم عشا اولي وليس
كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمي المغرب عشا لا
لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشائين تغليب وهي
العتمة واسم العشا اخص بها واولي من تسميتها
بالعتمة وقد تقدم الكلام علي هذا في الاوقات فيجهر
في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة منهما هذا
مما لا خلاف فيه وجات به الاحاديث الصحيحة وقرتها
اي السورة في صلاة العشا اطول قليلا من القراءة في
صلاة العصر ويقرا في الاخيرتين من العشا بام القران
فقط في كل ركعة سرا ثم تفعل في سايرها كما تقدم من
الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهي الكلام في صفة العمل

في الصلوات

في الصلوات المفروضات لمن صلاها علي ما وصف فقد
صلاها علي اكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل
صلاة العشا والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع
ما تقدم في الاوقات ولما قدم في صفة الصلاة ان القراءة
وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر فيه شرع يبين حقيقة
كل منهما فقال والقراءة التي تسر في الصلاة كلها بالرفع
تاكيد للقراءة هي بتحريك اللسان هذا ادني السر واعلاه
ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من ان يقرا
في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران
اي بالعبارة الدالة علي القران من ان يعبر فيها بغيره
من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها
تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه
واعلاه لا حد له وانظر ما معني قوله ان كان وحده
والذي يظهر لي والله اعلم انه يحترز به من الامام فانه
يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين
السر والجهر فهو في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل
في الجهر وهي ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون
اعلا جهرها وادناه واحدا وعلي هذا يستوي في حقها
السر والجهر اي مع سر الرجل اذا علاه ان يسمع نفسه

وجه ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن
اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة وهي اي المراة في هيئة
الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج
بفتح التا وسكون الفا وضم الرا وهو تفسير تنضم فكان
ترك الواو اولى فيجي هكذا غير انها تنضم لا تفرج فخذيها
ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لان
الانضمام هو الانزوا وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها
لانها ليست كالرجل وكان قايلا قال له اين تكون بهذه
الحالة فقال في جلوسها وسجودها وامرها اي شانها
كله وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول
ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمراة
في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشا يصلي بعدها الشفع
ركعتين وهل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفي باي ركعتين
كانتا قولان ظاهرها الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم فوات
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ويصلي بعد
ان يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها
وبالمثناة فوق وهي سنة موكدة اكد السنن على المشهور
والافضل كما سياتي ان تكون ركعة واحدة عقب شفع

واختلف

واختلف هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر
وابن الحاجب ان الاول هو المشهور ورجح الباجي مشهورية
الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض
هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر اولا اما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة
الواحدة فاذا اوتر بلا تقدم شفع فقال اشهب يعيد
وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح واذا قلنا لا بد من تقديم
شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما
بالزمن الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف وهو
الذي يعضده ظاهر الاثار اي الاحاديث ويستحب ان يقرا
في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل
الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار
في تنفله فواسع اي جايز وحكى ابن الحاجب في كراهته
قولان واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى منه بام القران وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها
الكافرون واذا فرغ من الصلاة اي من القراءة في الركعة
الثانية من الشفع ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه
يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا

الفضل مستحب للحديث المتقدم والمذهب ان يقرا فيها
اي في ركعة الوتر علي جهة الاستحباب بام القران وقل هو
الله احد والمعوذتين بكسر الواو المشددة لما رواه ابو
داوود وغيره ان عايشة رضي الله عنها سئلت باي شي
كان يوتر النبي صلي الله عليه وسلم به قالت كان يقرا في
الركعة الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد علي
الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي
ابتدا اكثر من ركعتين جعل اخر ذلك الوتر علي جهة
الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب
في حقه صلي الله عليه وسلم مستحب في حقنا لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الي ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن
الاثم وافضل الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند
مالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الي سما الدنيا حتي يبقي

ثلث

ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من
يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعني ينزل ربنا
اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل افضل فمن اخر نفله
ووتره الي اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا
ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما
في مسلم من حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شا اي الغالب
عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره وتنفله اذا استيقظ في
اخره اي اخر الليل تنفل ما شا منها اي من النوافل لان
تقدم الوتر لا يمنع من استيناف صلاة بعده والافضل في
التنفل كما تقدم ان يكون مثني مثني اي ركعتين ركعتين
لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثني مثني وبعد ان
يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله صلي الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة رواه ابو داوود والترمذي وحسنه
وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم عن حزبه
او ورده فلم يفعله فيباح له ان يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر واول الاسفار ابن العربي يعني اشتهار الفجر
يقال اسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال في المراة سفرت

اذا كشفت وجهها الان بهذا ثلاثي وقال ع عن بعضهم في
معنى كلامه اي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر او لى
الاسفار يعني الاسفار الذي تتراى فيه الوجوه فيصلى بهذا
يصلي ورده و وتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك
فيكون فعله فيها بعد الاسفار وما اخذ به ابو محمد خلاف
ما اخذ به في المدونة لانه حد بصلاة الصبح اه وهو
انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح
وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها في الاصل **تنبيه**
اذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه
يوتر لان له وقتين اختياري وهو بعد صلاة العشاء الاخرة
الصحيحة الى طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر
الى ان تصلي الصبح على المشهور **و** بعد ذلك **يصلي الصبح**
هذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين
ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والى ضروريه اشار بقوله
ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان يصلي الصبح نحوه في الموطا
عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة
الصبح استحب له القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر
ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يبطل الاقوى
للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام

روايتان

روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع قولان
وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان
او غيره **ومن دخل المسجد** ويروى مسجدا وهو **على**
وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد على
جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة والاصل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي
وفي لفظ له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة
الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي
على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد
بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا
فيه بالطواف ومسجده صلى الله عليه وسلم على احد
قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام
واستحسنه ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط
وهو **ان كان وقت** بالرفع ويروى وقتا على تقدير ان كان
وقته وقتا **يجوز فيه الركوع** واحترز به مما اذا دخل
في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد
صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع **ومن دخل**

ك ت
١١
١٠٠

وقال بن ع الخلاف في القطع او التمادي
اذا كان الوقت واسعا اما ان ضاق الوقت
فانه يتمادى من غير خلاف صح صح

اذا دخل احدكم المسجد صح صح

المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه
يعني كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا
الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلها على المشهور وقيل يركعهما
ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان
العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود
افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرض والفرق
بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته في بيته
او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف
فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير
ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على
الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاول ابن شاس واذا
قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر
قولان للمتاخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع
الخ موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة
نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس يعني
حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لان نفس طلوعها
وكلاهما محتمل للكراهة والمنع والله اعلم باب
في بيان من هو اولى واصلح بالامامة ومن يصح الايتمام
به ومن لا يصح الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره
امامته

امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلى وحده يقوم
مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم المأموم من انه يقرأ
مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدأ ببيان من هو اولى
بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من
حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها انظر لاي شيء قدم
الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقهية اعلى
من فضيلة العالم ثم اشار الى من لا تصح امامته فقال ولا تؤم
المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم
بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة
الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ
والعقل والعلم بما لا تصح الا به من قراءة وفقه والعدالة
والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة
مذهب المأموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية
فيها وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة
ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام فقال ويقرأ
اي المأموم مع الامام فيما يسر فيه ويروى به على جهة
الاستحباب لان تركه قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه على جهة الكراهة ظاهره ولو
كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه

شروط الامامة

فيبني ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى
من الانصار فنزلت واذا قرئ القران الاية وروينا من وجه اخر
عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة
والخطبة اهـ ومن ادرك من الصلوات المفروضة مع الامام
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا من قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة انه
ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم
الامام من السجود والسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها
انه يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا
وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا
لا اختيارا واما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل
له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة
يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة
مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا
لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا

في اربع

قوله فلو شك هل ركع الخ اعلم انه اذا اراد
الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك
او عدمه او يظن الادراك او عدمه او
[illegible]
... علمه او جاهلا الا ناسيا اذا تغير ذلك فلا
وجه لقوله قطع اذ لا قطع في المسائل كلها
ان يقال قوله قطع معناه قطع النظر عن
الركعة التي شك فيها واستانف غيرها وعلى
هذا فلا اعتراض انتهى عدوي

١٠٢

في اربع مسائل تاتي وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة
فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول
بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام
من القول على نحو ما فعل الامام في القراءة ونحوها فما قرا
الامام فيه بام القران وسورة قرا فيه مثله وما جهر
فيه جهر وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع
بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان
جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك ركعة
في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع لا يجوز
له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث
ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة
وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن
رشد وغيره هو تناقض من المدونة وقد بين ابو عبد
السلام التناقض نقلناه في الكبير واما الثاني وهو البناء
في الفعل كالقيام والجلوس فيفعله كفعل الباني المصلي
وحده في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا على
مجهول اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته
الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لانه

... فيه صح

اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك
سجدة او ركوع او قراة ام القران او غير ذلك مما تبطل به
الصلاة و وجه العمل في الباقي ان يجعل ما صح عنده
سهوا لصلاته فيبني عليه وياتي بما فسد له على نحو
ما فعل في ابتدا صلاته فاذا ذكر ما يفسد له الركعة الاولي
من العشا مثلا فانه ياتي بركعة بام القران خاصة ويسجد
قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه
جلسه في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد
الركعة الملغاة ويوازي بهذا اي يقابله من حال المدرك
ان تفوته الركعة الاولى فياتي بام القران وسورة جهرا
لان الامام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم
يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية
الوجوه مذكورة في الاصل ومن صلى وحده صلاة له
مفروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم
عليه الصلاة وهو في المسجد فانه يستحب له ان يعيد
ما صلى في الجماعة ومع اثنان بالامام فصاعدا ويعيد
بنية التفويض الى الله تعالى لك ولا بد من التفويض بنية
الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد

في جماعة

في جماعة مطلقا سوا كان الغير رجلا او امراة او صبيا
وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه
لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لم
يعيد واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى
منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد فيها منفردا لاجل فضلها
وبقولنا ولم تقم الصلاة التي احترز مما لو اقيمت عليه
الصلاة وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة
ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب
عليه اعادتها الا ان يشا ولو كان في المسجد لدخل
مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة
المنفرد في الجماعة لتحصيل الفضل الوارد في ذلك اي
في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل
الفريضة الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت صارت
شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم
والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشا ولو وترا والمشهور لا يعيد
اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون

في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا ومن ادرك ركعة فا
كثر من صلاة الجماعة فلا يعيد في جماعة اخرى ظاهره ولو
كانت الجماعة الثانية اكثر عددا او ازيد خيرا وتقوى وهو
المشهور وقال ابن حبيب تتفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلا ته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ثم صرح بمفهوم
قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح فقال ومن لم
يدرك الا التشهد في الجلوس الاخير فله ان يعيد في (او الجلوس له)
جماعة اخرى وهو مخير بين امرين ان يبقى على احرامه
فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها وهذا
في حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم
يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع
ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم بنية الفرض
او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف الماموم مع الامام
وجعله على ستة مراتب الاول اشار اليها بقوله والرجل
الواحد فقط والصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع
الامام فانه يقوم عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس
رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقد قام رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدي من وراء ظهره فعدلني من وراء ظهره الى الشق الايمن
كذلك والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان
فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه والثالثة اشار اليها بقوله فاذا كانت
امراة معهما اي مع الرجلين اقامت خلفهما لما في مسلم
قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله
وان كان معهما اي مع الامام والمراة رجل صلى الرجل عن
يمين الامام وصلت المراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته
فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة النسوة
مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك
في باب الجمعة بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال
الخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته اقا

الغريب لا فضيع فيه بزوج كالرجل قال تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة بصبي او بمحرمه او باجنبية منه قامت
خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى
مع رجل وحده خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه
اي خلف الامام ودليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب
هذا بقيد اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثوابه من
اتم الصلاة وانه من قطعها لا يذهب ويدع اي يترك من
يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام
ويترك الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب
فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شي عليه الا ان المراة اذا
تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم فيكره له
ذلك من غير عذر ولا تبطل صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ
برويتها او بمماستها وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد
جائز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للاما مة
في جميع الصلوات او بعضها اذا صلى وحده قام مقام
الجماعة في حصول الثواب اي فضيلة الجماعة المتقدمة وفي
الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك
قالح المسجد مرة اخرى وصلى وحده ويعيد معه بعضهم في جميع
وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع

الله

١٠٥

الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
قبل الامام او معه او بعده لان ذلك يودي الى التباغض — قوله او معه ضعيف المعتمد الحرمة اهـ عدوي
والتشاجر بين الائمة واذايتهم ق وعلى هذا التعليل
ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام
وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك
ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع
جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم فيها احدا لانه يكون
في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان
ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة
ان شا على ظاهر المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهى
الامام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا والمسئلة ذات
تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما قاله ما رواه الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه
الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيئاتها ولا يرفع

احد من المأمومين راسه من ركوع او سجود قبل الامام
لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه يوم القيامة
وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل
احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين
عن البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
ويفتتح المأموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على
جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته
وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم المأموم
من التشهد بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب ب
من التشهد والسلام بعده كافعال الركوع والسجود
والقيام ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه
به او ساواه فيه بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الافتتاح
والقيام الى الثالثة والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله
معه وبعده احسن اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة

مساواته

مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه //
المأموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث
الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما
اذا كان مسبوقا وسها في قضايه فان الامام لا يحمله عنه
لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى
من الكلية التي ذكر بها مسايل فقال الا ركعة او سجدة
او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
لان هذه كلها فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو ولا يجزي
عنها السجود ومن فضايل الصلاة انه اذا سلم الامام
من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سوا كانت
الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله ولينصرف تكرار فانه
معنى لا يثبت ق وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول
ليس الا وهل انصرافه خروجه من المحراب او تحويله يمينا
وشمالا قال مالك يتحول الى اي جهة شا واختلف في علة
الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة //
فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لان لا يخالطه الريا
والعجب والظاهر ان هذا اولى من التعليل الاول ونقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا
لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم

لا بعد الاستغفار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى
من الانصراف الامام بعد سلامه مسيلة فقال الا ان يكون في
محله وهو داره في الحضر او رحله في السفر فذلك ينبغي
الجلوس بعد سلامه واسع اي جايز لانه مامون مما خاف
منه فائدة انكر مالك وجماعة من العلما
لايمة المساجد والجماعات الدعا عقب الصلوات المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم وشرف كونه نصب
نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم
على يديه للدعا فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه
ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض
الايمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعوا
لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال له لا اني اخشى عليك
ان تنتفخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى على
كل من نصب نفسه للدعا لغيره اه وهذا اخر الكلام على
الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال
باب جامع بالتنوين ويروى بالاضافة
والاول احسن لان الاضافة تقتضي انه ذكر جميع مسائل
الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا
ومنها

ومنها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة في الصلاة
واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست منه
كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
وان لم يقدر على مس الما لضرر او لا يجد من يناوله اياه
تيمم اجيب بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسئلة
التيمم وبان مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدا الباب
بمسئلة تقدمت في باب طهارة الما فقال واقل ما يجزي
المراة من اللباس في الصلاة شيان الاول الدرع
بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة والصاد المهملة السابغ
اي الكامل الذي يستر ظهور قدميها ولما كان الدرع
لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود
في الصلاة فقال وهو اي الدرع القميص وهو ما يسلك
في العنق والشي الثاني الخمار بكسر الخا المعجمة وهو
ثوب تجعله المراة على راسها تشده على خديها
ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز
به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف فان صلت
به اعادت ابدا فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهور
قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر
وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار يعني بالبلوغ
وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزي الرجل في الصلاة**
ثوب واحد من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع
جسده فان لم يستر الا عورته فقط اجزاته صلاته مع
الكراهة وانما ذكر هذه المسيلة ليرتب عليها قوله **ولا يغطي**
اي المصلي ذكرا كان او انثي **انفه او وجهه في الصلاة**
او يضم ثيابه او يكفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه
الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الي
المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الي
الرجل فللكبر الا من كانت عادته ذلك كاهل مسوفة
فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لها فللتعمق في الدين واما ضم
الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا
لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك
الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمله فحضرته الصلاة
وهو كذلك فيجوز ان يصلي علي ما هو عليه من غير
كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد به ذلك صون

شعره

شعره الا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك
لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك كله **وكل سهو**
سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور **في الصلاة**
المفروضة او النافلة علي ما في المدونة **بزيادة** يسيرة
سوا كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم في الصلاة ساهيا
او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود
فليسجد له اي للسهو علي جهة السنة علي ما في المختصر
سجدتين بعد السلام وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا
من الكثيرة فانها مبطلة سوا كانت من غير اقوال الصلاة
كالكلام ناسيا ويطول او كانت من غير جنس افعال
الصلاة مثل ان ينسي انه في الصلاة فياكل ويشرب او يحط
او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير
منه في الرباعية مثلها اربع ركعات علي ما شهر ابن الحاجب
ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل
ويسجد للسهو والقولان علي حد سوا لا واحد
اشهر من الاخر وظ المختصر الثاني والكثير منه في الثنائية
مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة علي المشهور وبالكثير
في المغرب ركعتان علي الاصح تبطل بزيادتهما وقيل
لا تبطل بزيادة ركعة وظ قوله **يتشهد لهما** اي لسجدتي

سجود السهو البعدي انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور
افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة
الهوي ويعدوا عنه من التشهد **يسلم منها** اي بعد السجدتين
وكل سهو في الصلاة سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض
الصور **بنقص** يعني بنقص سنة موكدة **فليسجد له** اي للسهو
قبل السلام وانما قيدنا النقص بكلمه بسنة موكدة لانه
سيقع على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة
والسنن الموكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراة ما زاد
على ام القران في الفريضة فليسجد لترك ذلك فيها لا في
النافلة على ما في المختصر الثانية الجهر بالقراة في الفريضة
الجهرية فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في
المختصر ايضا بان اتى ما اسر فيها الثالثة الاسرار في محله
الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع
الله لمن حمده السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له
الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية
كذا نقل في التوضيح عن المقدمات وذكر في المختصر انه لا يسجد
لترك تكبيرة واحدة او نحو سمع الله لمن حمده وترك تشهد
واحد تبعا لهذا والله اعلم اذا ترك لفظه ولم يترك
الجلوس له اما لو تركه وجلوسه لسجد والسجود الذي

قبل

قبل السلام انما يكون **اذا اتم تشهده ثم** بعد ان يفرغ من
السجدتين **يتشهد** على المشهور ثانيا **ويسلم** وهو اختيار ابن
القاسم ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا **وقيل**
لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد
الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد الواحد
مرتين **ومن نقص** في صلاته شيا من السنن الموكدة **و**مع ذلك
زاد فيها شيا يسيرا مما تقدم بيانه **سجد له قبل السلام**
ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما
ذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد للنقص فقط اوله مع
الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام
هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام
مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة
ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي
من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد

سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب
النقصان على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد
سجود السهو البعدي الذي يفعله بعد السلام ثم تذكره
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما بين تذكره
والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان
البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر
كلامه والمدونة انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره
ايضا انه اذا ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع ليسجد
والمذهب على ما قال التادلي يرجع وظاهر كلامهم اختصاص
الرجوع بالقبلي دون البعدي وان كان سجود السهو
الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجده ان تذكره
ان كان تذكره له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير
محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك
الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد
واما ان بعد تذكره له ابتدا يعني اعاد صلاته وجوبا
لبطلانها الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب من نقص
شي خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شي عليه
اي لا اعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق

لما في

لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين ولما كان قوله وكل
سهو بنقص الخ صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع
ينبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة
غير مؤكدة وفضيلة وبدا بالفريضة فقال ولا يجزي سجود
السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك القراءة
في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة
في ركعة من الصبح لو قال لنقص فريضة او ركن لكان اخصر
وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او سجدة
مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة
ام القران في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم
الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ج هو موثر في البطلان
وقال ك في ترك القراءة في بعض الصلاة كركعة من الثنائية
او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى
ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ثانيها يسجد قبل
السلام ويجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله
ويسجد بعد السلام ولما بين حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال ل
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها اي من غير
الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال

كلها في المدونة فقيل يجري فيه اي في السهو عن القراءة في ركعة
من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها ويجزيه
واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل
وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويأتي
بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي
وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في
كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل
يسجد قبل السلام ويأتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة
احتياطا ظاهره ان اتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية
مستحب لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا وهذا القول
الثالث احسن ذلك اي الاقوال المذكورة لانه ابرأ للذمة
ان شاء الله تعالى تنبيه [illegible] الاول لم
يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلاث من [illegible]
الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما
انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني محل
الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع
الاتيان بها اما اذا لم يفت بان تذكر وهو قائم قبل ان يركع بعد
ان قرا السورة فانه يكمل الفاتحة وفي اعادة السورة قولان
استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام

وقال ابن

وقال ابن حبيب لا يسجد ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من
نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال ومن سهى عن
تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن
القنوت فلا سجود عليه الاوليان سنة اي كل واحد
سنة والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة
الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره
ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو
المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقالت
ان سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة
والتحميدة فانه لو سجد لترك احدهما لم نعلم من يقول
ببطلان صلاته فليتنبه لهذا اهـ انظر هذا مع ما في
المختصر فقد نص عليه على بطلان صلاته اي صلاة من
سجد لهما ومن انصرف اي خرج من الصلاة بسلام سهوا
مع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا
او شك انه بقي عليه شيء منها اي من اركان الصلاة المفرو ضة
فيها كالركوع والسجود فليرجع يعني ينوي الرجوع ان
كان تذكره بقرب ذلك الانصراف ظاهره سواء ذكره قائما
او قاعدا فاذا رجع يكبر تكبيرة يحرم يعني ينوي الرجوع
بها الى الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن

القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكره وهو جالس
احرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام وان ذكره وهو قايم
ففي احرامه وهو قايم قولان وان ترك الاحرام ويرجع بنية
فقط ففي التوضيح عن المعم لا تبطل صلاته تم بعد ان يكبر
التكبيرة التي يحرم بها يبني على ما بقي عليه من صلاته اذا سلم
على يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عالما بان صلاته لما
لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا
اذا كان فذا او كان اماما ووافقه الماموم على ذلك
واذا خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته
ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه
به وان تيقن خلاف ما اخبراه به فلا يرجع الى قولهما وان
كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه
به ولا يرجع الى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله
ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال وان تباعد ذلك
التذكر عن الانصراف او خرج من المسجد ابتدا صلاته لان
من شروط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله
وكذلك من نسي السلام ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع
الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو
جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام

وان

وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وما
ذكره في القسم الاول محله اذا تذكره بعد ان قام من محله
اما ان تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم
ولا شي عليه فان انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو
ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا يعني ولم يكن
مستنكحا بنى على اليقين التي هي الثلاثة وصلى ما شك
فيه وهي الرابعة فقوله واتى برابعة تفسير لقوله ما شك
فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة
يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى (اي شك) احدكم في صلاته ولم يدر
كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان الاول قيدنا
كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه
اصلاح وانما عليه السجود كما سينبه عليه الثاني روي
قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف ومن كان اماما او فذا وتكلم في صلاته
كلاما يسيرا ساهيا يسجد بعد السلام لانه زيادة
ولا تبطل الصلاة به اذ هو مغتفر ومن يجبر سهوه بالسجود
وقيدنا بالامام والفذ احترازا من الماموم فان الامام

كما تقدم كجل سهوه ما لم يكن فريضة وبالسير احترازا من الكثير
فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره
ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى ونحوه فان صلاتهم باطلة
ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم ولم يقم من مقامه وكان بقرب
تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم
فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا
وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو
يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا
مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا
وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال فان صلاته باطلة
ومن استنكحه اي واصله الشك في السهو في الصلاة فه
فليله عنه بفتح الهاء لا غير بمعنى يعرض عنه لا يعول على
ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان
فدواؤه الالهاء فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول
له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ
مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول خاطريه
وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه
في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلا

وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وعليها ابن عبد السلام
وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه
بان المستنكح ومن كانت هذه صفته لا ينضبط له الخاطر
الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله ولا اصلاح
عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو
الالهاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا
عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه
الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يعني
كثيرا ان يكون سهى ونقص وفي رواية سهى فزاد او
سهى بزيادة او نقص وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة
او نقص صح او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا له الا بعد يوم او يومين
او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله
يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة
لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو
في يريد عن ركعة او سجدة يدل عليه قوله سجد بعد
اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقص وقال ع وصورته
اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد
ما صلى بها وهل ذلك قبل السلام او بعده فتقول لما يفترق

الجواب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام
لانه معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس
في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبنا
وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة بعد
السلام اهـ وان كثر ذلك اي السهو منه فهو يعتريه اي
يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته السهو ابدا عن الجلوس الاول
او يكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولا سجود
لسهوه سوا كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة
التي تلحقه في ذلك ومن قام يريد ان يخرج للقيام من
اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما
مالم يفارق الارض بيديه وركبتيه واحرى اذا لم
يفارق الا بيديه فقط او ركبتيه خاصة ان يرجع ثم
يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المش لخفة
الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت
صلاته على المش لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان
تمادى ناسيا سجد قبل السلام فاذا فارقها اي الارض
بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولم يعتدل قايما ثم تذكر بعد ما فارق الارض

والثانيه

والثانية ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ويعتدل قايما
والحكم فيهما واحد وهو ما ذكره لكن عدم الرجوع في الاولى
على المش وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا
او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة
وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا ففي
التوضيح المش الصحة وعليه يسجد للسهو بعد السلام
لتحقق الزيادة فان رجع ساهيا فهذا في النوادر وعن
سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة
يتمادى على صلاته ويسجد ~~قبل السلام~~ وان رجع
ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد
السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر
ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما
ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة ثم خرج وقتها او
قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله ومن
ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد ان صلى
صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك
من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي

ينام عنها من التنبيه بالادني عن الاعلي الذي هو التعمد
ق واذا امتنع من قضا المنسيات فقال المازري يستتاب فان
تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو الشاذ واذا ثبت
وجوب قضاء المنسيات فانه يصليها متي ذكرها في ليل
او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان
قضا الفوائت علي الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو
كذلك في نقل الاكثر فاذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها علي
نحو ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهياتهما من
اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها
حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يتعين ان كان فيها
ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي
ذكرها سوا كان اماما او ماموما او فذا اعادها اي الصلاة
التي كانت فعلها في وقتها الضمير عائد علي ما الواقعة
علي الصلاة وذكر مراعاة للفظ وهذه الاعادة علي جهة
الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري وهي علي المشهور وقوله
مما صلي بيان لما كان والضمير في بعدها عائد علي المنسية
اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان ينسي المغرب
من امسه مثلا فيذكره بعد ان صلي الصبح من غده وقبل
ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد

الفوائت

الفوائت وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه
ياتي بها ولا يعيد شيا صلاه وقوله ومن عليه صلوات كثيرة
وسياتي حدها سوا نسيها او نام عنها او تعمد تركها صلاها
اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار عند طلوع الشمس
وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ الا ان يقال
تكلم اولا علي الصلوات اليسيرة وتكلم هنا علي الكثيرة وكرر
قوله عند طلوع الشمس الخ اشارة الي ابي حنيفة القائل بانه
لا يصلي عند الطلوع الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر
يومه ودليلنا الحديث المتقدم وقوله وكيفما تيسر له
اشارة الي دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود وانما
يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا ولا
تارك لشغله كذلك ثم اشار الي القسم الثاني بقوله وان كانت
الصلوات التي عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي
اربع صلوات بدا بهن اي قدمهن علي الصلاة الحاضرة
وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف الذي عليه
الفوائت فوات ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد علي ما
هو واقعة علي الصلاة وهو عائد علي المصلي ما ذكره في حد
اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور
مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة

وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة اختلف فيه هل هو
عين شرط او واجب شرط والاول هو المعتمد والثاني رواه مطرف واجب
المعتمد وابن الماجشون عن مالك وهو ظ عند سند وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة
اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله
يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين الى
غروب الشمس وفي العشائين الى طلوع الفجر وما ذكره من
تقديم اليسيرة على الحاضرة وان ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة
هو المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب
الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت
الكثيرة مع الحاضرة فقال **وان كثرت** اي الصلاة التي عليه
وهي ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلى ما شهره المازري
ستة فما فوق **بدا بما يخاف فوات وقته** مفهوم كلامه
انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا
القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع
اخر ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع
فيكون الرسالة خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم
انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال **ومن ذكر صلاة**

يعني

يعني او صلوات اي صلوات يسيرة يجب ترتيبها مع الحاضرة
في حال تلبسه بصلاة مفروضة **فسدت هذه** الصلاة
التي هو فيها **عليه ج** ظ كلام الشيخ ان القطع واجب وهو
احد قولين وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله
ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزمه
القطع او مستحبا فيلزمه التمادي وظاهره ان الماموم يقطع
كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد
وفي وجوب الاعادة خلاف اشهرها في المختصر الاعادة //
في الوقت **ومن ضحك** اي قهقه وهو الضحك بصوت
وهو **في الصلاة اعادها** وجوبا ابدا لانها بطلت
اتفاقا ان كان عمدا او سهوا سواء كان فذا او اماما او ماموما
وعلى المشهور ان كان غلبة او سهوا ج وظ كلامه وان كان
ضحكه سرورا بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا اية فيها
صفة اهل الجنة فضحك سرورا وبه افتى غير واحد من
ائمته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو
والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد
بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد الماموم
ام لا قولان واشار بقوله **ولم يعد الوضوء** خلافا لابي
حنيفة القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت

الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما
كان الماموم يخالف الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله
وان قام اي الذي ضحك في صلاته مع الامام تمادى معه
استحبابا لمراعاة حقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه
كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا
او غلبة وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا وشهر
على هذا القيد صاحب المختصر ولا شيء عليه اي على
المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال تلبسه
بالصلاة لا اعادة عليه ولا سجود لان التبسم انما هو
تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين والنفخ
في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل
بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام وقوله
والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة
كلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظم
رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فرع التنحنح في
لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو

والاخر

والاخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري
واللخمي لخفة الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل
وكذلك البكا اذا كان لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد
بالادلة المنصوبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة
غلبت على ظنه امارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ
منها انه اخطا القبلة اي جهة القبلة باستدبارها
او الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز اعاد
ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا لجواز ان يكون
قصر في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل الاجتهاد
ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما
التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك من
صلى ناسيا بثوب نجس او صلى على مكان نجس او كانت
على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة
ذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي
العشائين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا
وكذلك من توضا ناسيا بما نجس اي محكوم بنجاسته
عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلماء كالماء القليل
الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فانه
يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء

ويغسل ما اصاب ثوبه وجسده في ذلك ثم لما ومما من توضا
بما قد تغير لونه او طعمه بشي او ريحه بشي طاهر او نجس
اعاد صلاته ابدا او وضوءه سوا توضا به عامدا او ناسيا
لانه اوقعها بوضو لم يجز ويعيد الاستنجا ثم شرع يتكلم
علي الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها
اشار اليه بقوله ورخص في الجمع بين المغرب والعشا
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكره انه رخصة
مشي عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين
حكمها هل الاباحة وهو ظ كلامهم او خلاف الاولى
اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولى لما في
سنن الاثرم عن قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم
مطر الجمع بين المغرب والعشا والرخصة لغة التيسير و
شرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع ما ذكره
في سبب الجمع فهو كذلك يعني ما المطر فقط اي لا ظلمة معه
ولا طين فعلى المش وشرطه ان يكون وابلا اي غزيرا شديدا
سوا كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق
على انه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة
ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة
فلا يجمع لذلك وظ كلامه انه لا يجمع لظلمة وحدها ولا

الطين

الطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب علي انه لا يجمع لها
وحدها واما الطين فكذلك على ما صرح الكافي في حه
مشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه
عن صاحب العمدة ان المش جواز الجمع ونقله بهرام عن ك
والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من
شرح الرسالة ظ المذهب عدم الجمع وظ قصره الرخصة
بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك
قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا
ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله يؤذن للمغرب اول
الوقت خارج المسجد علي المنارة ثم يؤخر صلاة المغرب
قليلا وشهر قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ج
تردد شيخنا هل تاخير المغرب علي المش امر واجب لابد
منه ام ذلك علي طريق الندب قولان ثم بعد ان يؤخر
المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها
ولا يطول علي المش تنبيهان الاول قال ابن الحاجب
ينوي الجمع اول الاولى فان اخر الي الثانية فقولان الثاني
صرح به ابن عرفة ان المش منع التنفل بين المغرب والعشا
ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشا اثر المغرب
بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد ظاهره وحيث

شا من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه وإذا فرغ من الاذان
يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة ثم
بعد أن يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم إسفار اي شيء من بقية بياض النهار فقوله
قبل مغيب الشفق تكرار ولا يتنفل احد في المسجد بعد
الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشا وانما يوتر بعد مغيب
الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة
يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند عقيب
الزوال سنة واجبة اي مؤكدة وتذكر هذه المسئلة
في باب الحج وباب جل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع
في باب الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد
الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر
بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم المكبر فاذا صلى الظهر اذن
للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين
ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان
واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون باذان
واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب
والعشا بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح ح عنه وهو بين

وعده

وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله اذا وصل
اليها ممن لم يصل اليها لمرضه او لدابته فانه يجمع حيث غاب
عليه الشفق معناه ان وقف مع الامام واما ان لم يقف مع
الامام فيصلي كل صلاة لوقتها وممن لا يصل فيطلب بالوصول
اليها معناه انه وقف والموضع الرابع اشار اليه بقوله وواجد
السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا
كسفر الحج المندوب او مباحا كسفر التجارة سواء كان يقصر فيه
الصلاة او لا فيباح له الجمع بين الصلاتين المشتركتين وهما
الظهر والعصر والمغرب والعشا اما صفة الجمع بين الاوليين
فيجمع في آخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت
العصر وهو اول القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى
ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين
باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى
الجمع الصوري وظاهر قول الشيخ قصر الاباحة على المسافر وحكى
ك الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر
كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ونصها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف
فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخيرتين فكالاوليين
واليه اشار بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشا هذا

يجري على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق
واذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى
ونوى النزول بعد الغروب جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور
ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري والاخرى في وقتها الضروري
على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شرعا ومن هنا يعلم
ان ما وقع في العصر مثلا كان قبلها وبعدها والجمع المعتبر هنا
ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذوو العذر واما الجمع
الصوري فجائز لذوي العذر وغيره اهـ وقيد بانه نوى
النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول قبل الغروب
وقبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله
ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها
المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى
النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر
ان شاء صلاها حينئذ وان اخرها الى نزوله والموضع الخامس
قسمه قسمين احدهما اشار اليه بقوله ولمريض اي
رخص له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت على المشهور
اذا خاف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية
والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى
فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء

عند

عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب
يبيح الجمع فوجب التقديم خوف الفوات واصله اي الجمع
الجد في السير واخذ من هذا التعليل ان الظرف متعلق بيجمع
لا بخاف ويبقى عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله في
اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الحاجب على
المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة
على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت
الصلاة الاخيرة وان خاف في وقت الصلاة الاولى اخرها
الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة
الاخيرة قدمها الى الاولى انتهى او الجمع اول
الوقت للخوف على ذهاب عقله ثم تردد هنا فقال العبسي
يعيد الاخيرة مستبعد في الوقت وقال ابن شعبان
لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان الجمع
ارفق به اي لاجل اسهال بطن به ونحوه مما يشق عليه
من سائر الامراض القيام معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين
المشتركتين الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت
الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق
عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال ههنا وفي
الدار الا باسكان السين واما وسط بفتح السين فمعناه

عدل قال تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط
الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل
اراد به وسط القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل
اراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره يجمع جمعا
صوريا واستظهر لانه لاضرورة تدعوا الى قيام الصلاة
~~الصلاة~~ الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل
تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم
انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضا
الصلاة احدهما اشار اليه بقوله والمغمى اي الذي اغمي
عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المعروفة
في حال الغماية قليلا كان او كثيرا ويقضي يعني ويودي
ما افاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت
هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع
الفجر في المغرب والعشا وطلوع الشمس في الصبح وقوله
مما تدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر
من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما
اغمي عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها
بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر
عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر

وقد

قوله واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد
بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات اي الاولى اربع او
ركعات لان التقدير بالاولى كما قال ابن القاسم وهو

وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل
شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو
افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما
لانه افاق في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب
والعشا وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما
ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار
اليه بقوله وكذا الحايض تطهر بمعنى انقطع حيضها
فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها
وتودي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر
والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا مما
تدرك منه ركعة فاكثر فاذا تطهرت نهارا او بقي عليها
من النهار بعد طهرها بالماء اراد سيدي عبد الوهاب
ولبس ثيابها بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس
ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها
تقدر للظهر اربع ركعات وتدرك العصر بركعة فان تذكرت
منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي
الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في
حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر
بثلاث ركعات لانها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة

وان طهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد طهرها ولبس
ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشا على
قول ابن القاسم بناء على ان التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث
ركعات وتبقى ركعة للعشا وهذا التقدير في حق الحاضرة
واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشا
وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار او من الليل
اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من
اربع في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط العصر في
الاول والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها
هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول
كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت من الوقت
اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات
صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا
ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشا اما ان
قدرت بالمغرب صلتها اي العشا ولما انهى الكلام على
ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت
كذلك فقال وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس
ركعات للنهار واربع ركعات لليل لم تقضهما ان حاضت
في وقته ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في

العمد

العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع
خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها
حاضت في وقتها وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث
ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب
والعشا قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في
المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها
وهي طاهرة تخلد في الثانية واختلف في حيضها يعني
اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه
مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه
مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل
تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم رر
وغيره بناء على ان التقدير بالثانية ووجهه ان اول الوقت
اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه
انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها ان حاضت في
وقتها فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغير هما
وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت
بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على

الاخرى فلا وجب التقدير بهما ثم انتقل يتكلم على المسئلة
التي كان حقها ان تذكر في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن
بالوضوء وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدا الوضوء
وجوبا على المش سواكان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره
وسواكان الشك في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير
المستنكح تبعا للشيخ لـ وغيره احترازا من المستنكح الذي
كثرت منه الشكوك فانه يبني على الاول خاطريه وقد
تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على هذا وان ظاهر المدونة الذي
اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر
البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم
ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج
منه فلا يتوضا الا ان يوقن به وان داخله الشك بالحس
فلا شي عليه خلافا لمن شك هل بال او احدث فانه يعيد
الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيا من فرايض
الوضوء او من سننه وآل على اربعة اقسام لانه اما
ان يترك عمدا او ناسيا وكلا منهما اما ان يذكره بالقرب
او بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الى
الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة منه
يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان

الى

الى الكعبين وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب
اعاده يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المش
وبالغسل ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا
وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان واذا فرغ من فعل
المتروك اعاد ما يليه ق ظاهره انه يعيده خاصة مثل
ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل اليدين خاصة
وليس كذلك بل يعيده وما يليه الى اخر الوضوء فقوله
وما يليه يعني ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل
الترتيب واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع
للعرف ع وهو المش في كل ما لم يرد من الشارع فيه حد بين
وقيل حده ما لم تجف الاعضا في الزمن المعتدل والعضو المعتدل
والمكان المعتدل ف وهو المش والقسم الثاني اشار
اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاده
يعني اعاد فعله بنية اتفاقا فقط على المش وقال ابن حبيب
يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم
الثالث اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيا من
وضوئه مما هو فريضة ابتدا الوضوء وجوبا ان طال ذلك
اي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني
على ان الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع

انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب
فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول
وان كان الذي ترك شيا مما هو فريضة من وضوئه وقد صلي
بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان القرب والبعد
اعاد الصلاة ابدا لانه صلي بغير وضوء وفي نسخة ووضو
والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة
وان استنشاق ومسح الاذنين الواو فيهما بمعني او اي وان
ذكر شيا من سنن الوضوء بعد ان نسيه والحكم في ذلك ان
كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد
ما بعده علي المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض
غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول
ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون
ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثل ان يذكره بعد ما صلي
الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي علي وضوئه وان صلي
بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلي به قبل ان
يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه علي يقين من الطهارة
ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها
وكذلك سنن الغسل ج ما ذكره المص انه لا يعيد ما صلي
هو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة الا ان قول

التيمم

التيمم وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا
ويحتمل ان يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل وبين
الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وفقد ذلك في الوضوء لقوله صلي
الله عليه وسلم توضا كما امرك الله ابن الحاجب ويستحب
للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد
الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن
صلي علي موضع طاهر من حصير او غيره وبموضع اخر
منه ويري منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت
بحركته او لا فلا شي عليه اي لا بطلان صلاة ولا اعادتها
لانه انما خوطب بطهارة بقعته ج ظاهر كلامه بعد الوقوع
والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء او بعد ما وقع
ذلك منه وهو عكس في العمامة يكون بطرفها المسدول
نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق وهذا ان تحركت
النجاسة وعلي المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف
الحصير والمريض اذا كان متيمما علي فراش نجس فلا باس
ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
ولو حرك النجس علي المشهور ويشترط في الحائل ان يكون
طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا

من ان يكون الذي يشبه ظاهر كلامه ان الصحيح لا يتنفل ذلك
وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وشهره
ابن يونس وصرح ق بمشهوريته لانه بينه وبين النجاسة
حايلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب وليرتب
عليه قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر
على القيام فيها القراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا
لغير جنب او حايض صلى جالسا فذا على المشهور والافضل
ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر على
التربيع ليبين جلوسه على هذا الوجه على الجلوس عن
القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله
اليمنى ويجعل بطون اصابعهما الى الارض كما في التشهد وكذا
الافضل في حق المتنفل جالسا التربيع على المشهور لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض الذي فرضه
الجلوس على التربيع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس ر
وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا
فليومي بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر
بظهره اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع
يديه على ركبتيه اذا اوما بالركوع واذا رفع منه رفعهما

عنهما

عنهما واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه
وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه
استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع شي يسجد عليه فان فعل
جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي
جالسا لا مستقلا ولا مستندا او لا متربعا ولا غير متربع
صلى على جنبه الايمن ايما ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع
في لحده وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره ر
فعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ايما ورجلاه الى القبلة
ولا يوخر المكلف معنى لا يترك الصلاة اذا كان في عقله
ويفعلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايما واضطجاع ع
ونحوها قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع
ودين الله يسر وفيها ايضا يومي براسه ولا يدع الايما
ولو كان مضطجعا ومعه شي من عقله ثم شرع يبين ما
ذكر في باب التيمم ان في باب جامع الصلاة شي من مسايل
التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة على
مس الماء لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله اياه
اي الماء تيمم اي وفرضه التيمم فان لم يجد المريض من يناوله
ترابا تيمم بالحايط اي جانبه ان كان طينا اي مبني
بالطين او بني بغير طين ولكن ركب عليه طين وفهم من

كلامه اشارة انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط
الا مع عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن طينا ولا عليه
طين لا يتيمم عليه والمشهور جواز تيمم المريض فقط على
الحايط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط بزيادة فلا يحتاج
فقال فان كان عليه اي الحايط الحجر التي بجنبه جص
اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة
في ذلك وفي شرح الغريب لابن العربي قوله جبس صوابه
جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في لحن العامة
والمسافر الراكب باخذه اي يضيق عليه الوقت المختار
حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ما اختلط من
بتراب حتى يصير حالتها ويخشى ان يخرج منه في الوقت
المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه لا يجد اين
يصلي لاجل تلطيخ ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قايما ويومي بالركوع وبالسجود ويكون ايماوه
بالسجود اخفض من ايمايه بالركوع واذا اومي للركوع
وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومي
للسجود اوما بيديه الى الارض وينوي الجلوس بين
السجدتين قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون
قايما واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي

فيه بالركوع

فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يخشى احترازا
مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر
الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه
لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف
الغرق صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف له وكذا
ان لم يكن طين وخاف ان ينزل من اللصوص او السباع فانه
يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى الارض ويرفع
عمامته على جبهته اذا اومي للسجود ولا يسجد على
سرج دابته ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه
ذلك وحكم الحاضر باخذه الوقت في طين خضخاض حكم
المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا
انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به دابته ظاهره سوا احرم
الى القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا
او نهارا وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا
ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله
ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها الا انه
لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه
لا يتنفل على الدابة واحترز بالدابة من الماشي فانه

لا يتنفل في سفره ماشيا وحيث ما توجهت من ركب السفينة
فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور الا ممن
فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة
ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط اشار اليه
بقوله ان كان السفر سفرا تقصر فيه الصلاة احترازا مما
اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية ويوتر
المسافر على دابته ان شا بالشرط المتقدم وان شا اوتر
على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة
الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب
اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر
يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه جواز
ذلك له في الفرض رفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي اي
المسافر الفريضة ولو كان مريضا الا بالارض دليله
وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة بقوله
الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا اي ايماء بالركوع
والسجود لاجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد
ان توقف له ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز
من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى

حيث

حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل بها
وصلى فلا كراهة وبهذا التقييد نقله ج عن الشيخ ثم قال
والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل
صلى جالسا ايماء لو قدر على السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم
على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وهو الرعاف في الصلاة وهو الدم الذي يخرج من
الانف فقال ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي
مضارعه اي خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة
مع الامام خرج فغسل الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج
من انفه ممسكا له من اعلاه ثم بعد ان يفرغ من غسل
الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المش
لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل
القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا
يتخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة وقال ابو حنيفة
تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء
قلنا بالبنا فله ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله
ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة اما الاول فظاهره البطلان
ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما

الثاني فظاهره البطلان ان مشي علي نجاسة مطلقا كانت
النجاسة رطبة او يابسة اما ان كانت رطبة فمتفق عليه
وان كانت يابسة كالعشب فكذلك عند سحنون وقال
ابن عبدوس لا تبطل بهرام ع وهذا كله في العذرة واما
ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشي عليها اتفاقا
لان الطرقات لا تخلو من ذلك غالبا ويدلك فدمه من
ذلك ... الشرط الثالث ان لا يتجاوز ... فان تجاوز
مع الحكم مكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا
يستدبر القبلة لغير طلب الما اما ان كان استدبرها
لطلب الما فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر
الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير
ان يسيل ولا يتلطخ او يقطر فلا يخرج لغسله وان كان
قطر او سال وتلطخ به فيأتي حكمها قريبا السادس
ان يكون الرعف في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ
ففي بنايه قولان مشهوران فاذا استكملت الشروط
وبنى فلا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها معنى لا يعتد بركعة
لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها
على ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه
صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير
كان ذلك

كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد
السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود
او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا
القراة وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى
عليهما وقوله وبيتهما تكرار زيادة في البيان وهذا
الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه
يدل عليه قوله ولا يبطل لغسل دم خفيف بل
وليفتله باصابعه يعني برووس اصابع يده اليسرى
الاربعة وهي الانامل الفوقانية وصفة الفتل ان يلقا
اولا براس الخنصر ويفتله براس الابهام ثم بعد
الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك
خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر
هل اراد ابتدا فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر فلا يبتدي فتله وليخرج الى
الما او انما اراد اذا سال او قطر بعد ان فتله فيكون
تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه
بالسيل والقطر فلا يفتله يحتمل الوجهين وهل اراد
بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على
اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض

فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او على
اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر ما يعفى عنه فانه
يقطع ومعنى ينصرف يمشي الى الما فيغسله ويبني ان سلمت
ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه اهـ وقال
ع يعني بالسيل مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والسيل
معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة
ولما كان البنا للرعاف في نفسه لا يقاس عليه خشي ان يتوهم
القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني ويروى
ولا يبنيه فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني ناهية والفعل
مجزوم بحذف اليا في قيء مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني ايضا
في حدث ولا في غيرهما على المشهور لان الاصل عدم البنا
في الجميع جا ما جا في الرعاف وبقي ما سواه على اصله
ولما انتهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه
شي من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من
رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شي من فعل الصلاة يبني
عليه وذلك اما ان يحصل بعد سلام الامام او قبله فالاول
وهو من رعف بعد سلام سلم وانصرف وانما يسلم
السلام وهو حامل للنجاسة لانه احق من ذهابه الى الما
ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل سلامه

اي بسلام

اي بسلام الامام انصرف الى الما وغسل الدم لانه ان لم يخرج
فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع
ليسلم فجلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان
لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج
لغسل الدم ولو كان لما رعف سلم الامام وليس كذلك بل
المراد اذا لم يمكنه يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم
وينصرف وتجزيه صلاته كالمسلة التي قبلها لانه لم يبق
عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل
يبين اين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط
المتقدمة فقال وللراعف اذا كان في جماعة ان يبني
في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان
امكنه او في اقرب الاماكن اليه التي يمكنه فيها الصلاة اذا
يئس ان يدرك بقية صلاة الامام ق المراد باليأس
هنا غلبة الظن وقال ح ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك
شيا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك
على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير ان
له ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا لا يصح
فقد قال عبد الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا
ورجع في غير الجمعة فانها تبطل صلاته ولما تقدم من ان

للراعف ان يبني في مكانه او في كل مكان تمكنه الصلاة فيه
عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذا ادرك منها مع
الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة
قايلا ان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه
وبين عوده الى الجامع حايل ام لا وهو المشهور فان منعه
حايل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم
على مسيلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما
كررها لانه انما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم
وكثيره فقال ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان
وهو المشهور من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا
يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب
والمعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجود الصلاة به
وعدمها قاله ع وقال ح يريد يعني المصنف بالغسل على جهة
الاستحباب وكذا قال ح وغيره ويدل عليه قوله ولا تعاد
الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب المدونة ان يسير
الدم حد لا اثر له فلا يستحب غسله ع واليسارة والكثرة
معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية
الى ان المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن رشد في مجهول
الخلاف ما الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف

في مقدار

في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب
لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم تحديد وبذلك ضلال
الدرهم يغتفر ويكثر وقد اشار بعد ذلك الى ان المعتبر العرف
وقال ابن العربي سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما
فوقه وفي الدرهم روايتان اه والمشهور التحديد بالدرهم
البغلي تنبيه قوله ولا تعاد الا منه يعني في الوقت
او صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول
ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالفا
له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك التوهم بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي
الدم وكثيرها سوا في غسل قليله وكثيره واعادة
الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة وما جلد في ساير
النجاسات اذ يمكن التحرز عنها في الغالب منها ثم انتقل
يتكلم على مسيلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم
البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكثر
كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان ح ان يسير الدم معفو
عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله

كذا قرره لث وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره
انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه
ودم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا
الا ان يتفاحش فيجب غسله وحد التفاحش ما يستحيي
من ظهوره بين اقرانه وقيل ذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر
ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره ود
وكذلك خرء الذباب والبعوض فانه مثل خرء البراغيث
وقيل ليس هو مثله انتهى وانظر تقرير بقية الشراح في الاصل
باب في سجود القرآن كذا في بعض
النسخ وفي بعضها سجود القرآن بحذف في وفي بعضها وسجود
القرآن من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما
شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره
انه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط
في سجود المستمع للقارئ ثلاثة شروط الاول ان يكون
القارئ صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم
من القارئ ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او لفظ ذلك
المقربه الثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته
فاذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد
الاستماع على المشهور والمشهور ان سجدات القرآن احدى عشرة

سجدة وهي العزائم اي الامر بمعنى المامور بالسجود
عند قراءتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر فيه
الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره بعضهم منها
اي العزائم شيء على انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق
والعلق وهو المشهور اولها في الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه
وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان من المعلوم
انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة
وقراها سجد بها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا
سجد بها قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم المصحف
ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب
القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
فيها بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند
قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة
مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها
عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله

قوله على نظم المصحف تفسير لقوله مما يليها
وليس المراد الذي يليها ما كان ملاصقها والاتيان في
قوله من غيرها ابعد غلاوي

يفعل ما يشا وينبه بقوله اولها لقول الشافعي ان فيها سجدتين
اولها واخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى
اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في سورة الهدهد
عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها
في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسجدوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله تعالى
لزلفى وحسن ماب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا
له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فتقدم
السجود عليه وحادي عشرتها في سورة حم تنزيل عند
قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها
عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول ولمخالفته
للكافر المتكبر بالسامة ولا تسجد السجدة في التلاوة
الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط لساير الصلوات
من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع
اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل
وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها
ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم
منها

منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة
لانه راجع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال
الثلاثة وانظر قوله فان كبر فهو احب الينا هل هو عايد
الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الخفض والرفع فيكون
اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة
من قراها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء
كان اماما او فذا وان كره لها تعمدها في الفريضة على المشهور
ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن
القاسم يتبعه ماموميه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال
سهوه ابن عرفة وتفاح صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين
وقال ابن وهب لا تكره قراتها في الفريضة ابدا ونحوه لها
اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على قراة السجدة في الركعة الاولى
من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك ادركت
يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت
من ليل ونهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس
واصفرارها وعند الاسفار فانه يحرم فعلها في هذه
الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار وبعد
ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا يجوز

بعد بها مطلقا احضرت او سفرت اولا وفي المدونة يسجد بها بعد بها مالم تصفر وتسفر وعلي مشي الشيخ فقال ويسجد بها
من قرابها بعد الصبح مالم يسفر بالسين من الاسفار وهو
الضيا وبعد العصر مالم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار
وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك
شبهت بالنوافل المحضة ومراعات لمن يقول بوجوبها والله
اعلم

باب في بيان صلاة صفة صلاة السفر

وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسايل متعلقة بها وقد اشار الي الخمسة الاول بقوله ومن سافر الي قوله حتي يجاوز بيوتها ومعني قوله ومن سافر اي قصد سفرا في البر او في البحر واجبا كان السفر كالحج الواجب او مندوبا كالسفر للحج المندوب او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح اليا وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المعروضة الموداة في السفر والمقضية لعوايتها فيه فليصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصر بها لانها وترلا نصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر واجب في السفر وهو احد اقوال اربعة وصرح به في باب

جل

قوله وحكمها اي السنية وقوله وسببها وهو السفر اه عدوي قوله ومحلها اي ملاقاة السفر المراد بالمحل ما فوق بيوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جل حيث قال والاقصار فيه واجب واولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتدا سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشي اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا يعني ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح تاليها علي ما قال في الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب بمقيم ورواه ان ادركه بركعة الي ان قال فان ادركت اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها علي ما فهمها ابن هم من الكتاب بلا يقصر حتي يبرز عن بيوت القرية والي ما اشار بقوله ولا يقصر حتي يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة اولا وهو كذلك علي المشهور قوله ويصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذايه منها شي مكرر مع ما قبله زيادة في البيان فكانه يقول وذلك بان يصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذايه منها شي اي ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتي يرجع اليها اي الي البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل م لفظ

قوله ولا يتم مقيد بما اذا نوى القصر والا فلا نوى الاتمام فانه يتم اه عدوي

الشيخ فقال بهذا لفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل
من اثنى مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وبهذا لا يصح
فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله
او يقارب بها يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع
اليها اي حتى يكون بين بيوتها ويكون قوله او يقاربها
هو قوله حتى يرجع اليها وبهذا التاويل يوافق ما في المدونة
والاوله مخالفتها لقربها لان ما في المدونة الاقوال واحد وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن اي حتى يرتحل [illegible]
من مكانه ذلك تقدم انه ان اتى بها ويكون اراد ان
مسئلة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر شرطه
ان يقطعه نية الاقامة اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن
القاسم او ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد
الملك وفايدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان
قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر
وان قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر
ظهر يومه وعصره واخذ منه قوله نوى ان الاتمام يكون
بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية
والفعل فلذلك كان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشي

النية

قوله وان نوى المسافر الخ اي قبل الدخول في الصلاة
واعلم ان نية الاقامة تكون اما [illegible]
بوطنه او منشاه واما الوطن بعدم الاقامة
بتلك المرة فانه يقصر فيه عند بعض
الشيوخ واما ان نوى ذلك فيها فان صلى
ركعة ندب له شفعها وتم لم تجزه لا
حضرية ولا سفرية ثم صلاها حضرية
واما ان نوى الاقامة بعدها اعادها
في الوقت حضرية اي ندبا اه عدوي

النية والفعل والقصر فرع ينتقل عنه بشي واحد واخذ
منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ولو دام زمنا وبالسفر
واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم
القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون
ولو نووا اقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر
يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال مقامه وليست دار الحرب
كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة فاعلم
من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم
اربعة ايام لان العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال
ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة
بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا
قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل
للحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان
يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاول
على قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع
من الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله ومن
خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما

عامدا ويكون آثما وانما كان كذلك لانه سافر في وقتهما او بقي
للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل
يراعى فيه تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني
اشار اليه بقوله فان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال
انه لم يصليهما قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية وصلى العصر سفرية لانه فات وقتها وهو
غير مسافر فتبقى في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية
لانه سافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر
عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا
بايتهما شاء لخلاف اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس
ركعات اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي
فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما
صلاهما حضريتين لانه مدرك لوقتهما الظهر باربع
والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على
الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان
دخوله لعدد اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر
حضرية لانه ادرك وقتها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاتين
المشتركتين الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على

المشتر

الكلام على

المشتركتين الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالدخول عكس
ما قدم في النهارية وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم
فقال وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر
فيما بعد والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشا ناسيا
او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية لانه قد بقي
من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما
المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها
ثم عقب بالخروج وهي المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد
بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى
العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في هذا
الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما
يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم
ما يستقبل والله اعلم باب في بيان حكم
السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرا في السبع
ويجوز فيه الاسكان والفتح وبهما قرا في الشواذ وبيان
وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه
وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة
من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة

فاحرى بما يسعى اليه وقد صرح في باب جمل فعال وصلاة ر
الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع ع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش قال مالك السعي
في كتاب الله العمل والفعل الى ان قال فليس السعي الذي ذكره
الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل
والفعل وقال ع و ق المراد بالسعي ههنا المشي وهو فرض
في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب
السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع
واما غيرها فلا يختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ش لا خلاف بين الايمة
ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي اليها انما يجب
حيث لا مانع فان كان ثم مانع سقطت وهو اشياء منها
ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان
اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد
باحد ابويه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة له
ومنها ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حريق

ومنها

ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا
ويخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما
ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه
فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من
قربت داره يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر
الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاغناه عن قوله
واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى
شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة
وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت احترازا
ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما
يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي
اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل
لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا
يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند
جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه
اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من
الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما
لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمنه

اراد ان يبين ذا من ذا فقال والسنة المتقدمة ان يجمعوا بمعنى يرتفعوا اي المؤذنون حينئذ اي حين جلوس الامام على المنبر على المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قال ذ وفي كلام ت مخالفة له انظره ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل بفتح الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه انسب في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط اداء والفرق بينهما ان شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة

والصحة

والصحة والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى الاول لا بد من تاويل قول الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فتشترط اداء وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي ونحوه وهذا انما هو شرط في اول جمعة تقام واما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة على المشهور شرط في صحة الجمعة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ابدا بلا خطبة فاذا

قوله يستقل ... حتى يقصد ضم ... بعضا بعضهم ... فعله ويسا ... نظيره عبارته ... بعضهم ... المعاش الحاجي ... جمعيتهم وفي شرح ... الاقتصار على الاول ... الاول فقط اه

تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت
فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدوا ظهرا
ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله **قبل**
الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفا بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل
الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون
بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعيدها فلا
تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها
ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها
ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد
الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية
ماله قدر وبال لم تجزيهم واقل ما يجزي في الخطبة على
المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر
لم تجزه وقيل ان اقله حمد الله تعالى والصلاة والسلام على
نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونهي وامر
تشتمل على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول
الثاني وهل يشترط في صحتهما الطهارة قولان مشهوران
ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا

بيده

بيده اليمنى **على قوس او عصا** ابن العربي ولا يتكا على
عصاة وهو اول لكن سمع بالعصا او سيف ونحوه لفعله
عليه الصلاة والسلام والخلفا بعده **ويجلس في اولها**
اي الخطبة **وفي وسطها** اختلف في هذا وفي القيام لها فا
لذي قاله المازري ان ذلك [illegible] واجبا شرطا وقال ابن
هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة
لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنة الجلوس الثاني
ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين
والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار
والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم
جرا اخذ من قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط
اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره
والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام فان طرا ما يمنع
امامته كحدث او رعاف فان كان الما بعيدا فانه يستخلف
اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف فمن
الاولى ان يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد
ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شي عليه ثم انتقل يتكلم
على صفة صلاة الجمعة فقال **ويصلي الامام ركعتين**
اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فحكم الزيادة

في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة
بنفسها فعلى الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلى الثاني
ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا
لم تجزه ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخرت جاز
ما لم يخرج وقتها بهرام لم يحك ان اوله زوال الشمس والمشهور
استداده الى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه
يجهر فيهما بالقراءة اجماعا يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
بسورة الجمعة ع واعترض قوله ونحوها لان القراءة فيها
بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في اول ركعة ويقرا
في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث الغاشية
ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب
شرع يبين من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها على
من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع
شرعي وكذلك يجب على من هو خارج عن المصر اذا كان
على ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا الثلاثة
من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب
وقيل مبدؤها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره
وصدر به صاحب العمدة واستظهر لان التحديد بالثلاث

للسماع

للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله فاقل ان الثلاثة
اميال تحديد فلا يجب من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهي
رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب
فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض
شروط الجمعة فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على
اهل منى بغير ساكنيها وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبله
لما يتوهم من اقامتهم هناك ثلاثة ايام لرميهم الجمار
واما سكانها فتجب عليهم ان كان فيهم عدد تنعقد بهم
الجمعة كانوا حجاجا اولا وكذلك لا تجب الجمعة على عبد
على المشهور ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهما والاصل
فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه
وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد
او مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة
اذا حضرها وصلاها اجزات عن الظهر نبه عليه بقوله
وان حضرها عبد او امراة او مسافر فليصلها بمعنى
وتجزيه عن الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها
ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما
المراة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها
واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه

لانه غير مخاطب بها والنفل لا يجزي عن الفرض ويرد بالاتفاق
في المراة والعبد على الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها
تصليها بين موقفها بقوله **ويكون النسا خلف صفوف**
الرجال ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج الى الجمعة مطلقا
وعني بها رفع ذلك التوهم بقوله **ولا تخرج اليها** اي لصلاة
الجمعة **الشابة** وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون فائقة
في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها
ثم انتقل يتكلم على حكم شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما
عند الكلام على الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار
اليه بقوله **وينصت** بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو
السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع **للامام وهو في**
حال **خطبته** الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا
سوا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه
او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام
اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب
المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس الامام حمد الله سرا
في نفسه ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب
الما والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله

صلى

١٤٠ 15 ب

صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سعي الامر
بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه
وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين
النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة
ويجوز الكلام في حال الخطبة في مسايل منها الذكر القليل
عند سببه والتامين عند سماع الخطيب مغفرة او نجاة
من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار والشياطين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على
الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله **ويستقبله**
اي الامام **الناس** بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سوا كانوا في الصف الاول او في غيره وهو ظاهر المدونة
عند بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك
فان استقبلوه فلا شي عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض
اداب الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة لا لليوم
واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل
الجمعة سنة اي مؤكدة ويدل عليه ما قال ههنا فهذه
تشير لتلك وتلك تشير لهذه والصحيح عند الاكثر
ان سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر

به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه ينتقض اي النية
وهو الصحيح لانه تقيد وقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل
طلوع الفجر بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور
وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير
فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب
التهجير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله
عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه
تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة
ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون
في اول النهار والجواب ان تقول التهجير يطلق على المشي
في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى الثاني يحمل قول الشيخ
كانه يقول ليس التبكير المستحب اول النهار وانما هو
بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه اه ومن الاداب
الطيب واليه اشار بقوله ويتطيب اي يستعمل الطيب
لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون
النساء بما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد
به امتثال السنة ولا يقصد الفخر والريا ومن الاداب
التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه

اي ما

قوله ما كتب الله اي من تحية المسجد والمراد بالكتب الامر
فيعم صلاتنا امر الكتب به اه عدوي

اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان تكون عنده
حسنة وليست حسنة عند الناس والثياب الحسنة
في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله
عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال
ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام يقول ان
الحسنة بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه
بقوله واجب الينا اي الى المالكية ان ينصرف مصلي
الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد ظاهره اماما
كان او فذا او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني
على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد
مكروه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل
بعدها واما قبلها فيباح للماموم دون الامام والى الاول

اشار اليه بقوله **ويتنفل** يعني الماموم في المسجد ان
شاقبلها اي قبل صلاة الجمعة مالم يجلس الامام علي
المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل فاذا دخل عليه وهو في
اثنا التنفل خفف والي الثاني اشار اليه بقوله **ولا يفعل
ذلك** التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد **الامام** لما صح
انه صلي الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيا
وظ كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو علي
ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله
وليرق اي يصعد **المنبر كما يدخل** اي وقت دخوله واما
قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتي قبل الزوال ان
يتنفل في المسجد وكذا بعد الزوال اذا لم يرد ان يخطب
ويسلم علي الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد علي
المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار
ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار والله اعلم **باب في**
بيان صفة **صلاة الخوف** وهي الصلاة المكتوبة يحضر
وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو وفي حراستهم ولم
يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة
الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي

رخصة

قوله مالم يجلس الامام علي المنبر يفيد انه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الاذان وليس كذلك قبل الاول الا يكره التنفل للجالس عند الاذان

قوله ان احتاج راجع لقص الشارب وما بعده عدوي

رخصة وافقه عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة
عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المانع المحرم والدليل
علي ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب فقوله تعالي
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والسنة فقد وردت له
احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلي
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابو موسي ولم ينكر ذلك عليهم احد من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر والحضر
جماعة وفرادي وقد بدا بالكلام علي صفتها في السفر
جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال **وصلاة
الخوف** اي وصفتها **في** حال **السفر** ان المسلمين **اذا خافوا
العدو** وظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل
الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين **ان يتقدم الامام
بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو** ظاهره كالمختصر
كان العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك وظ كلامه انه
لا يشترط تساوي الطايفتين في القسمة وظ المختصر علي
ما قال الساطي تساويهما قال وهذا ظم اذا كان العدو
يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي ان لا
تقع علي هذا الوجه فانظر ذلك اهـ وعلي الامام ان يعلم

قوله وهي المشروع اي الحكم المشروع لعذر اي كالحل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار ...

قوله اي عند الفرض

قوله فاظهر ان الصحيح عدم تساوي الطائفتين ... عندها قدرت علي العدو ... عدوي



الناس قبل ان يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من
التخليط لعدم الفقه اكثر الناس لها فبعد ذلك يصلي
الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ثم ينتظر الثانية قايما
وهو مخير حينئذ بين الدعا والقراة والسكوت واما الطايفة
التي صلت معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
ثم يذهبون فيقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو ثم
تاتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم ان الذين
يصلون معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى التي
فاتتهم معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة
الفرايض كلها توطية لقوله الا المغرب فانه اي الامام
يصلي بالطايفة الاولى ركعتين ويتشهد فاذا تم تشهده
ثبت قايما على المشهور ويشير الى الطايفة الاولى بالقيام فاذا
تموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون
فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطايفة الثانية فيحرمون
خلفه ويصلي بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة
وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية
مخير بين ان يسكت او يدعوا ولا يقرى وانما خير في القراة في

قيام

قوله فاذا تم تشهده ثبت قايما الخ وقيل جالسا وعليه
فمفارقة الاولى بتمام تشهده كما في تنتوي بعلمهم
ذلك باشارة او جهره باخره فتقول الش... ويشير
الخ انما نظر على هذا القول الضعيف الذي [illegible]

قيام الثانية دون الثلاثية على المشهور لانه في الثلاثية
يقرا بام القران فقط فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية
واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران سورة فيمكن كونه
قبل فراغ القراة تنبيهات الاول الكيفية التي ذكرها
الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولها شروط ان يكون القتال جايزا فلو
كان حراما لم يجز وان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك
فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني
اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على صفة الامن
واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وبهذا
تم الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنايية
وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان
صلى اي الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة الخوف
صلى بهم في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
قيل هذا ان كانوا مطلوبين واما اذا كانوا طالبين
فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه
اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم
فيها فيصلي الامام باحدى الطايفتين ركعتين ويجلس
ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم

قوله ان كانوا مطلوبين اي طلبهم العدو له

قوله قيل هذا [illegible]

اذا قضي تشهده وينتظر اتمامهم وانصرافهم ويجي الاخرين
وهو قايم يعني ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطايفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون
ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتي يقضوا ما فاتهم
ثم يسلم ويسلمون بسلامه والاول هو المشهور وكل صلاة
مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة
فرض يجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الي صفة صلاة الخوف
فرادي فقال واذا اشتد خوف عن ذلك اي عن الصلاة
جماعة علي الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادي
بقدر طاقتهم فان قدروا علي الركوع والسجود فعلوا ذلك
وان لم يقدروا علي شي من ذلك صلوا ايما يكون ايماوهم
للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا
علي الخيل والابل حال كونهم ماشين وساعين يجارين
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم
اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكره قوله تعالي
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالي فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلي جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة فامر الله
تعالي ان تصلي الصلاة في وقتها علي حسب الحال وفي الموطا
قال ابن عمر رضي الله عنه اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما

علي اقد

علي اقدامكم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم والله اعلم باب ـــــــــ في بيان حكم
صلاة العيدين الفطر والاضحيا وفي بيان وقت الخروج
اليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان
ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير
في ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام
منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا
تفاولا لانه يعود بخير علي من ادركه من الناس كما
سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة
ورجوعها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي
حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل اي موكدة
وهو المشهور لانه صلي الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب
عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا
مسافر لكن نص في المختصر علي انه يستحب لمن لم يومر بها
ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها منفردا واذا خرجت اليها لا تلبس المشهور من
الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والمجون وعليها في هذا

٢ المرتين

سواء ثم بين وقت الخروج اليها فقال يخرج لها اي لصلاة
العيد الامام والناس ضحوة ع قبل هي طلوع الشمس وهذا
وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر رمح اذا وصل
وفي رواية بقدر رمحا اذا وصل حانت اي حلت الصلاة النا فلة
وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين من رماح
العرب ووصلت اي اوقية الارض ولا تصلى وهي على قرون
الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهذا عمل اهل
المدينة وظ قوله في المدونة ويستحب الخروج اليها الى المصلى
الا من بعد ان مكة وعن بها بمكة في ذلك سواء وعن مالك
ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب
المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون
الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون
الاضحى اي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلهن وترا فان لم
تمرات حسى حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة
العيد فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها اي
على المشهور ندا الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال
اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد
ان يخرج ولا اقامة ولا نداء الصلاة جامعة ولا شيء فاذا

حان

[illegible]

حان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي
الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام بالصلاة فيصلي بهم
اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده يقرأ فيهما جهرا بلا
خلاف بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في
الركعة الاولى سبعا قبل القراءة بعد فيها بتكبيرة الاحرام
ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد
فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في
الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور فانها تكبيرات
في اثنا الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا
بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية
اكثر من خمس فلا يتبعه المأموم واذا سهى الامام عن تكبير
صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد
القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان
وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جاء
بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور
وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان
وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا ادرك

القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه
واذا قضى الاولى كبر سبعا بعد فيها تكبيرة القيام لفوات
الاحرام فنفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل
ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم وصوابه سجدتان
تكون مبتدا وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر
تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف
فيه اذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة ثم بعد فراغ الامام
من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم ثم
بعد سلامه يرقى بفتح القاف اي يصعد المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته ووسطها واخذ من كلامه ان
الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص
في المختصر على استحبابه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يبدء بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة
ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان
صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية وتكون مشتملة على
تعليم احكام العيد وما يشرع فيه واجبا وسنة ثم بعد
فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاء وله ان
يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها
عند ابن القاسم ان اوقعها في الصحراء اما في المسجد فان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان اوقعها في المسجد
فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن
القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء ويستحب للامام
ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واليه اشار بقوله
والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من
طريق غير الطريق التي اتوا منها ترد المن يقول انما يستحب
ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى الى
صلاة العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته بتشديد
الياء اي اضحيته فذبحها ان كانت مما تذبح او نحرها ان
كانت مما تنحر وانما كان كذلك لاجل ان يعلم الناس ذلك
فيذبحون او ينحرون بعده لانهم لا يجوز لهم الذبح
قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحروه وعلى
المشهور ان تحروه فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى
فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون
ويجزيهم وان اخطوا فتحرهم بان ذبحوا قبله واختلف هل
المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامه
الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى على جهة الاستحباب

قوله خرج معه اي مع نفسه هذا اذا كانت بلدة
كبيرة وكانت له اضحية احترازا عن القرية
الصغيرة فلا يندب له اخراج اضحيته
وان لم يخرج اضحيته لعلمهم غالبا بذبحه اهـ
عدوي

في خروجه من بيته او مصيره في عيد الفطر وفي عيد الاضحيا
وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر ودليلنا ما رواه الدارقطني
انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حتى يخرج
من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل المدينة خلفا عن
سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سوا خرج قبل طلوع الشمس
او بعدها وهو لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن
مالك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي
المدونة وشهره في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا
يوتى به قبل وقتها قياسا على الاذان وهذا الذكر غير
محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام
التشريق دبر الصلوات وسياتي والتكبير يكون جهرا اي
عند عامة العلما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك
قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف
بعده وقوله حتى ياتي المصلى الامام غاية لتكبير
الامام ودليله حديث الدارقطني المتقدم آنفا واما قوله
والناس كذلك فمعناه انهم مثل الامام في ابتدا التكبير
وصفته واما في الانتها ففي العتبية فيه يدل عليه قوله فاذا
دخل الامام للصلاة اي محلها وبروزه في الصلاة قطعوا ذلك

التكبير

التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام
في حال الخطبة على المذهب لفعل جماعة من الصحابة
ذلك وينصتون له اي للامام فيما سوى ذلك التكبير عند
مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعوا له
فاشبهت الجمعة فان كانت الايام ايام النحر وجوز رفع
ايام على ان كان تامة اي فان حضرت ايام النحر فليكبر
الناس استحبابا دبر الصلوات المفروضات الحاضرة
قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام
والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سوا واحترزنا
بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا
التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من
يوم النحر وانتهاوه الى صلاة الصبح من اليوم الرابع
منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى
ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح جواز الابهام في قوله
الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان يكون الى فيه للغاية ويحتمل
ان يكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة
الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير
الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان احدهما
الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار اليها بقوله

وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب
ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شا ذلك الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن
الجلاب وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض
بمشهوريته والكل واسع اي جايز وانظر هل يوخذ
من كلام ابي محمد تفضيل احدهما على الاخري ام لا ولما
تقدم له الامر بالذكر في اخر وجه اي صلاة العيدين وكان
مراده به الذكر الماموربه في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات ويذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر
الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال والايام
المعلومات المذكورة في الاية الاولى فهي ايام النحر الثلاثة
الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية
الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
ثاني يوم النحر وتالياه فالاول هو يوم النحر معلوم غير
معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان الوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد
فقال والغسل للعيدين حسن اي مستحب ولفظه في باب
جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور واكد ما قال هنا

بقوله

بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح
بمشهوريته وافضل اوقاته بعد صلاة الصبح ويجزيه
اذا اغتسل قبل طلوع الفجر خلاف غسل الجمعة ويستحب
فيهما اي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة
ومن لم يخرج لها واما النسا اذا خرجن لها فلا يجوز لهن
الطيب ويستحب ايضا للرجال فيهما الحسن اي لبس
الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك وردت به
السنة والله اعلم

باب في بيان حكم صلاة الخسوف

وفي بيان صفتها الاكثر على ان الكسوف
والخسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو
ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب
جملة ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت
الشمس وخسف القمر ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة
والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل وصلاة الخسوف
سنة واجبة اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس
ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول
الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين حكم من تتعلق به هذه
السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها اهل القرى

والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير والمسافر وحده
والمراة في بيتها وقال الجمهور واعلم ان صلاة خسوف
الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا
بدا به فقال واذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج
الامام الى المسجد فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس
ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة بغير اذان ولا
اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا
اقامة ولا يقال الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على
انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه
كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بالفاتحة
ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم
قرا كذلك وحدها ان تكون بنحو سورة البقرة لفظة
نحو مقحمة فان المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من
قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك الذي قرا في التقدير
ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ذلك
يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع الله لمن
حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا
الفاتحة على المشهور ويقرا بعدها قراءة دون قراءة الاولى ويستحب

ان تكون

ان تكون بآل عمران ثم بعد فراغه من قراءة الثانية يركع
نحو طول قراءة الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو
ثم بعد ان يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه
والمامومون وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون
ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمامومون سجدتين
تامتين اي بطمانينة وهل يطولهما كالركوع قولان
مشهورهما الاول والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر
كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يقوم فيقرا
الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك اي
قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب ان
تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام
الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه
ولا يدعو ولا يقرا ثم يرفع راسه والمامومون كذلك
كما ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون
ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة على المشهور ثم
يقرا قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب
ان تكون بسورة المائدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام
الرابع يركع نحو ذلك اي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد
ذلك يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن

حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك
يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمانينة
وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم
بعد فراغه من السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده
يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة
في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة
في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر
الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة واما
فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة
خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة
ان يفعل اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة
ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة على المشهور ما نقله القرافي ان
النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك
وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
خسوف القمر واجازه اشهب واللخمي وهو ابين وقوله
وليصلي الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا
بذالين ركعتين اي فرادى في منازلهم على المعروف والقراءة
فيهما جهرا [illegible] ويرتفع بقوله كسائر ركوع النوافل

يتوهم

يتوهم في قوله وليصلي الناس الخ لانه يحتمل ان يكون
على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير زيادة تخصها
ويحتمل ان يكون على صفة خسوف الشمس وليس في اثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد الفراغ من
صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بعضها مرتبة
لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم
يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها
واما ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب للناس
فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه اتى بكلام هو
منظوم فيه حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطب
وظاهر قوله ولا باس ان يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم
بما مضى مخالف لما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ
والتذكير اجيب بانه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس
في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الخ الوعظ والتذكير من
غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه
وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ والله اعلم

باب في بيان حكم صلاة الاستسقا

وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه
وبيان صفتها والاستسقا لغة طلب السقي وشرعا طلب
السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره **وصلاة الاستسقا**
اي حكمها انها **سنة موكدة تقام** اي تفعل عند الجمهور
ولا تترك خلافا لمن نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها
غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة دليل الجمهور ما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى ه
فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين
جهر فيهما بالقراة **يخرج لها** اي لصلاة الاستسقا **الامام**
زاد في رواية **والناس** وظاهرها العموم وليس كذلك
فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة اقسام
قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون ه
والمتجالات اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون
القرب والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات
من النسا المفتنات والنفسا والحايض وقسم اختلف
فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهايم والشابات
غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة
لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم
ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب ان يامر

الامام

الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة ورد المظالم
وتحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصايب
لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب
منع الاجابة كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة والصيام
ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون في ثياب
البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان
الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله **كما يخرج للعيدين**
يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام
الى المصلى كما يخرج للعيدين ويكون قوله **ضحوة** بيانا
لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل ان تكون ما ظرفية اي يخرج
لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة
تكرارا وعلى الاحتمالين فليس التشبيه في الصفة لان
خروجهم للعيدين يكون باظهار الزينة وههنا باظهار صح البذلة والفاقة قال
في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد ابن حبيب
الى الزوال والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام الى
المصلى فانه **يصلي بالناس ركعتين** فقط باتفاق
من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها على
المذهب **ويجهر فيهما بالقراة** اتفاقا لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم انه جهر فيهما بالقراة يقرا في الركعة الاولى

ويروي الي السما بجهرا ذا فرغ الامام والناس من الدعا
ينصرف وينصرفون على المشهور ولا يكبر فيهما اي في صلاة
الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الخفض والرفع ولا يكبر في المشهور في الخطبة ولكن
يكثر فيهما من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد
وكذا لا اذان فيهما اي صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب
النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها
تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمها هنا لك وبهذا
اخر الكلام على ثلث الرسالة الاول ثم ابتدا الثلث
الثاني بالكلام على الجنائز فقال باب ما اي
في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت
سمي بذلك لان اجله حضر وفي بيان كيفية غسل الميت
ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفا وسكونها اي في
بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه
وتحنيط كفنه وفي بيان حمله ترجم له ولم يذكره في الباب
وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يوضع فيه
وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر حتى يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة
ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعل العوام

والمستحب

والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن
وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه
اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب
ويستحب ايضا شد لحيته بعصابة وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف
ونحوه على بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن
المحتضر بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله
عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان
عند قوله له مت على دين كذا فيسا به الظن وان
قدر على ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته
طاهرا فهو احسن يعني حسن ويستحب ان لا تقربه حائض
ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم
يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما وارخص بمعنى استحب
بعض العلما هو ابن حبيب في القراة عند راسه او رجليه
او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه
ولم يكن في ذلك اي ما ذكر من القراة عند المحتضر عند مالك

رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا يكره
عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا يعني
يباح البكا بالدموع حينئذ اي حين الاحتضار وحسن
التعزي وهي تقوية النفس على الصبر بما نزل بها والتصبر
وهو حمل النفس على الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع
ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصايب
وينهى يعني ونهى عن الصراخ والنياحة لقوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية
لهما انا بري ممن حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق
شعرها عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها
بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند
المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم
على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال وليس في غسل
الميت غير شهيد المعركة عند مالك حد ولكن المقصود
عنده انه ينقى اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله
ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو

الذي

الذي لا يزاد عنه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا
او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال
الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح وهو
تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج
التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه
بما وسدر متعلق بيغسل ت معناه عند جميع العلما
انه يذاب السدر المسحوق بالما ويعرك به بدن الميت
ويدلك به ج ظ كلام الشيخ كلام المدونة انه يفعل به
كذا في كل غسله ويجعل في الغسلة الاخيرة على جهة
الاستحباب كافورا لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم
مقام السدر عند عدمه الاشنان اي ونحوه واذا جرد
الميت للغسل تستر عورته وهي السوءتان خاصة على
ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا
او سيدا كما في الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل
به هذا كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل
الغسل ان احتيج الى ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه
شي يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة وان وضي

الميت وضو الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر الي نية
لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل ام لا
قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن واعلم بكي
واجبا لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يامر به حين امر
بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة
بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوه بل يغسل
المحل فقط ويقلب الميت جنبه في الغسل احسن من جلوسه
لانه ابلغ في الانقا وارفق بالميت فيجعل اولا علي شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يجعل علي شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا علي جهة الاستحباب فان
ابتدا من اي جهة وانقا اجزا وان اجلس في الغسل
فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب
لانه امكن في مناولة غسله ولا باس ان يغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة ولا باس ههنا لما هو
خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي
مقدم في غسله علي ساير الاوليا ويقضي له به عند
منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا
وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيها
ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

غسلته

غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته
وام ولده ولا يقضي لهولا اتفاقا علي الاوليا والمراة
المسلمة تموت في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم
لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليمم رجل منهم
وجهها وكفيها الي الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة
يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه
والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه
اخر الكتاب انه لا يباح النظر الي الوجه والكفين ولو كان
الميت رجلا يمم النسا الاجانب وجهه ويديه الي
المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا
امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من
محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط علي
احد التاويلين علي المدونة وصحح لان جسده عليهن
غير ممنوع ذاتا وقيل الاخر تستر جميع جسده وان كان
مع المراة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم يكن معها
امراة غسلها علي ما في المدونة من فوق ثوب
يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب الما عليها
صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته
ولما انهي الكلام علي الغسل انتقل يتكلم علي التكفين

[illegible]

فقال ويستحب ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر
ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة تكلم على المستحب
وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع الجسد وقيل
الواجب ستر العورة فقط وشهر وظ ما قال الشيخ من استحباب
السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر اختصاص
استحباب السبع بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال
ولما ذكر من انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك
مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك الايهام بقوله وما
جعل له اي للميت من وزرة صوابه ازرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل
على استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح
السين جمعها بيضا من قولهم سحلت الشيء اذا بيضته
نسبة الى سحول قرية باليمن ادرج اي لف فيها ادراجا
اي لفا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم
استعمل لا باس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في
المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك
منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه واما المراة
فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار ويترك منه ذؤابة

تطرح

وتزا

تطرح على وجهها والا فضل الكفن الابيض ويكره المعصفر
ونحوه اذا امكن غيره والكفن والحنوط ومونة الدفن مقدم
على الدين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط
فقال وينبغي معنى ويستحب ان يحنط الميت اتفاقا
ان كان غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده
بخرقة طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان يجمر ثيابه
ثم يبين موضع الحنوط فقال ويجعل الحنوط بفتح الحاء على
الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين
اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف
والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظ كلامه انه
لا يجعل شيء من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف
ولا يغسل الشهيد في المعركة وهو من مات بسبب القتال
مع الكفار في وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى عليه ظ
كلامه ولو قتله العدو في بلد الاسلام وهو المشهور وظاهره
ايضا ولو لم يقاتل نائما كان او غير نائم وهو كذلك وظاهره
ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فان
رفع من المعترك حيا ولو انفذت مقاتله ثم مات فالمشهور
يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من
غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب وكما انه لا يغسل ولا يصلى عليه

قوله ونحوه اي من الاخضر وكل لون مخالف للبياض اه

وعلى المشهور ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك الكفنهما غير محرم ومعتدة ح

يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شي فان قصرت ثيابه عن
الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا دونها
ولانه عطي من مرتبة الى رتبته وانما لم يغسل الشهيد لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الموت لون الدم والريح
ريح المسك وانما لم يصلى عليه لما قيل كما قالت الحنفية ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة
قال لا ولانه صلى على احد من الشهدا او احترز بقوله
في المعترك من غيره من الشهدا كالمطعون والغريق ههه
والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم
فائـــدة في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد قال شيخنا
الحافظ جلال الدين رحمه الله تعالى هذا مجمع عليه
واختلف في تعليله فقيل هذا من باب التعبد الذي يعسر
تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
والمراد بقوله صلى الناس الخ ما ذهب اليه جماعة انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليه الناس الصلاة المعتادة وانما
كان الناس ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شي والشهيد يغنيه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم كان اولى

قال شيخنا [illegible] جلال الدين رحمه الله تعالى

وقال انما

وقال انما فارقه الشهيد في الغسل لان الشهيد حرم
غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه ولانه
عنوان لشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا ويصلى على قاتل
نفسه نزاد في الكتاب واثمه على نفسه كاقم كلامه كان القتل
عمدا او خطا وكذلك يصلى على من قتله الامام في حد
وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب
عليه الرجم او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا بغير نفس ه
ولا يصلي عليه اي على من قتله الامام في حد او قود اي
الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه
وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة
عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الايمة
واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم
على مسئلتين لم يدخلا تحت الترجمة على ما قيل احدهما
قوله ولا يتبع الميت بمجمر بفتح الميم الاولى وكسرها اسم
للشي الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار جعلها وانشد هذا
البيت بالوجهين
ولا تصطلي النار الا مجمرا ارجا ... قد كسرت من يلنجوج له وقصا

قاله في المصباح ثم اراد الشيخ الله لا يتبع بجمر فيهما لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك والاخرى قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا
فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل ورود
به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا
من النساء فان الافضل في حقهن التاخير خلف الركبان
ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا
وقد نص في اخر الكتاب على انه فرض كفاية فقال ويجعل
الميت في قبره سوا كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب
على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويمد
يده اليمين على جسده ويعدل راسه بالتراب ويجعله
برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب ويحل
عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى
ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يكن فعلى حسب
الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا
جعله لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك
ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم
يواروه او لقوا عليه يسيرا من التراب فيحول الى ما ينبغي
وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن بفتح

اللام

اللام وكسر الباء على الافصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين
وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي
انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم عليه السلام
ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين
اللبن لامره عليه الصلاة والسلام بذلك في ابنه ابراهيم
عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه
حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى
صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك
اي استضافك وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله
وماله وولده وراء ظهره واقبل بالسفر على الاخرة وافتقر
الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا
اليها اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه
اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشي
لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور ظاهره
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نقلناه في الاصل وكذا
يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان

يتعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من
يصلي عليه وهذا لا يصلي عليه فلا فايدة في غسله وكما
انه لا يغسل لا يدخله في قبره لانه بالموت سقط بره اللهم
الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه في ثوبه
ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا
قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة
تلحقه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع
اسكان الحا احب اي اهل العلم من الشق بفتح الشين
وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط قبلة
القبر وذلك اي كون اللحد افضل اذا كانت حايط قبلة
القبر تربة صلبة لا تتهيل اي لا تسيل كارض الرمل ولا
تتقطع اي لا تسقط جدره اما اذا كانت كذلك فالشق
افضل وكذلك اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفسر اللحد ولم يفسر الشق
وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره
ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع
سقفه قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع
اللبن ويوضع عليه التراب والله اعلم باب
في بيان صفة الصلاة على الجنايز جمع جنازة ابن العربي

ومذهب

ومذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبا
لفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفرا هما لغتان وقال
ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن العربي هـ
والجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال
دون ميت جنازة واشتقاقهما من جنز اذا ثقل وفي بيان
الدعا للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر الكتاب
انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار
الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين
الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا تكره ويصلى
على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس
بشهيد معركة ولا يصلى على من قد صلي عليه ولا
من فقد اكثره فاذا افتقد شي من هذه الشروط هـ
سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان
والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة ثم يقدم على
الولي اذا كان معروفا بالخير وترجى بركة دعايه الا ان يعلم
ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا يجوز
وصيته واركان الصلاة على الجنايز خمسة الاول القيام
فان صلوا قعودا لم يجز الا من عذر وهذا على القول هـ
بوجوبها الثاني والثالث الاحرام والسلام والرابع الدعا

والخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله والتكبير علي
الجنايز اربع تكبيرات لفعله صلي الله عليه وسلم فان اسلم
من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد
الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم وعن له
ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه
حتي يسلموا بسلامه واذا ابتدا التكبير فانه يرفع
يديه في اولاهن وان رفع [redacted] في كل تكبيرة فلا باس
ما ذكره احد اقوال اربعة وهو لاشهب قال يرفع يديه
في الاولي وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع
ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره
ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولي
فقط علي جهة الاستحباب لسائر الصلوات واختاره
التونسي في التوضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا
اقتصر عليه في مختصره رابعها انه لا يرفع في الاولي ولا
في غيرها وقد قدمنا ان الدعا احد اركان الصلاة
فتبطل الصلاة لتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة
فاثبته سحنون قياسا علي سائر التكبيرات ونفاه له
سائر الاصحاب قياسا علي عدم القراءة بعد الركعة
الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع

الاربع

الاربع ح هذا الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية
القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال وان شا
دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شا سلم بعد الرابعة
مكانه فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره ويقف
الامام علي جهة الاستحباب في الصلاة علي الرجل عند
وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة علي
المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف
وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو
المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم صلي علي امراة فقام وسطها بانه
صلي الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام
من الصلاة علي الجنائز تسليمة واحدة علي المشهور
خفية وفي نسخة خفيفة بفاين بينهما يا ساكنة
وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل
الجهر فقط قوله للامام والمأموم يخالف قوله في المدونة
ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه
ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه
فلا باس ومشي عليه صاحب المختصر وفي الصلاة
علي الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط من حضور

دفنه وذلك اي القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا
المعنى انه لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق
به كان له ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان
قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل
احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
وحمل الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك
وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت
الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم او لا
الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد قال الجزولي
لا ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها وليس
في الدعا على الميت شيء محدود اي معين لان الادعية
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه
لا يستحب دعا معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب دعا
ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا

عبدك

عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا وقال الشيخ وذلك اي ما روي من الدعا
كله واسع اي جائز فعل ما تيسر منه ومن مستحسن ما
قيل في ذلك اي الدعا ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي
امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
بمعنى واحد والملك عبارة عن الخلق والتصريف والهداية
والاضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل هي بمعنى
الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة
والمكان واذا كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على
كل شيء قدير هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته
وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست
فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم
الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت

امته الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم اي عالم
بسره مشهوده من غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهي اولى
جيناك شفعا له اي نطلب الاجابة له الشفاعة فشفعنا
اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة
له والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم
علي الافصح اي امانك له انك ذو وفا وذمة اي صاحب
عهد ووفا اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن
السوال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم
اغفر له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه
واعف عنه اي ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره
واكرم نزله رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا للنزيل
وقال في نزله اي حلوله في قبره بان يرى ما يرضاه ويسره
من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح
الدخول وهو موضع الدخول وبالضم الادخال واغسله
بما وثلج وبرد بفتح الرا ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره
بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه يقول
اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي الذنوب
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ وابدله
اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله

اهلا

اهلا اي قرابة في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين
خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله زوجا
خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان فزد
اي ضاعف له في ثواب احسانه اللهم وان كان مسيا
فتجاوز اي اعف عنه سياته اللهم انه قد نزل بك
اي استضافك والحال انك انت خير منزول به وانه
فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك الان وانت غني عن
عذابه اللهم ثبت عند المسئلة اي سوال الملكين منطقه
اي كلامه ولا تبتلنا اي لا تختبره في قبره بما اي بشي
لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسواك بعده فان كلما يشغل
عن الله فهو فتنة تقول هذا اي جميع ما ذكره من الثنا على
الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا
عام اريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما
يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام بقوله
باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد
الرابعة يريد ان شئت يدل عليه قوله ما تقدم من
التخيير في قوله ان شا دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا

وميتنا اي استر ذنوب من عاش منا ومن مات اي من المؤمنين
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا اي تصرفاتنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي
اقامتنا في احدي الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمو
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته اي ابقيته منا فا
حييه اي ابقه علي الايمان الكامل حق تمنيه عليه ومن
توفيته منا فتوفه علي الاسلام وهو شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا بالايمان
والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقايك اي بدخول الجنة
وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه اي
في الموت راحتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم كما تسلم
من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها
امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث فتقول وبنت
امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الى ان
لا تقول وبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وانما اتي بعد الدالة
علي التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون
لغيره ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات علي ازواجهن

لا يبغين

لا يبغين بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في
الجنة فانظر هل من الادميات او من الحور العين
قلت روي ابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم قال يزوج
كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم
ومائة حور الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة
ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال علي
زوج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من
هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة
وهو المشهور ولا باس مبني ويجوز علي حذفه ان تجمع
الجنايز في صلاة واحدة عند جمهور العلما خلافا
للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلي علي كل ميت
وحده ثم انتقل يتكلم علي هيية وضع الجنايز اذا اجتمعت
للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الي الاول
بقوله ويلي الامام بالنصب في الصلاة علي جماعة
الموتي الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان
كان فيهم نسا وان كانوا اي الجنايز رجالا جعل افضلهم
مما يلي الامام وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان
من وراء ذلك الي القبلة ما ذكره من تقديم النسا علي
الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان

الذكور الاحرار البالغين تكون مما يلي الامام الافضل فالافضل
ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى المشكل ثم الارقا الذكور
ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاوهن والهيئة الثانية
اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا اي الجنائز صفا
واحدا ويقرب الى الامام افضلهم وهذا اذا كانوا كلهم من
جنس واحد كرجال او نسا او صبيان واما ان كانوا رجالا
ونسا وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف
الصبيان ثم صف النسا وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولى
لابتدائه بها ولقوله في الثانية ولا باس لانها تشعر
في الغالب بالترخيص ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت
للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد اذا دعت
الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة الفصل فقال وما في دفن
الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما
في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي
حسن صحيح فظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد
مطلقا لضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير
ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان وتعذر

من حفر

من حفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجزا
من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه
وووري فانه يصلى عليه في قبره عند ابن القاسم
لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القرافي
وهو احسن واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر المسكينة فذلك خاص بها او لانه وعدها
بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل
يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل
ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم
يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى
على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على ما في
المختصر ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر
بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي با
لصلاة على الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند
ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق المثل على الشي
نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة
يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق

علي انه لا يصلي علي الاطراف مثل الظفر والشعر والاصبع
قاله ع ون ان الاصبع في الخلاف المتقدم والله اعلم

باب في الدعا اي في بيان ما يدعى
به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال
بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة وحده
سنة فاقل وعند الفقها يطلق علي من دون البلوغ وفي
بيان الصلاة عليه اراد به من يصلي عليه ومن لا يصلي
عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من
يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا بهذا ما قبله بان الترجمة
المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا
الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما
تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك
وقد ابتدا الدعا بقوله تثني علي الله وتصلي علي نبيه
محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه
اي الطفل او الصبي عبدك وابن عبدك وابن امتك
وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته
اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه
في الاخرة اللهم فاجعله (الفا زايدة) لوالديه رويناه بكسر الدال
فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وثقل به موازينهم

بصيغة

بصيغة الجمع ولو كان الفتح لقال لوالديهما سلفا اي
متقدما وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار
في الدنيا بالدال المهملة وفرطا بمعنى سلفا واجرا
وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موازين ابويهم
واعظم اي اكثر باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم
اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما
يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين
في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل
الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من داره
اي في المحلة الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة
خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره بالانبيا والصالحين
يونسونه وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات
لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل احد
كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكن هي للمومن
ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول له
مرحبا بمن كنت احبه وهو علي ظهري فكيف الان وهو
في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب وغضب حتى تختلف
اضلاعه وتقول له لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو علي ظهري
فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول

ذلك اي كل ما تقدم من الثنا على الله تعالى هنا في كل اي
بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند
بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم
كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على من لم يستهل صارخا
ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا
النهي على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة
في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن احكام
من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث
ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان
الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط
بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام
خلقته في الدور خوفا من ان تهدم الدار فتنبش عظامه
واجزاؤه فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الحبس في البيع
ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه

والمسلمين والمسلمات صح

عيب

عيب ولا باس بمعنى ويباح ان يغسل النسا الاجانب
الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين وثمان
سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور
الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى
بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة
المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين وسبع
ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه اي
في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان
تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا على
غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن
القاسم لانه مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره
الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله
ولا يغسل الرجال الصبية احب الينا ظ ما ذكره المص عام في المحرم
وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب واما ذوا المحرم
فيجوز له غسلها ويجب له سترها واما الاجنبي
فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على
الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على
ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال باب
في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك

لمن امسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال الله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو لغة
الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه
في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم
باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب
صوم رمضان واليه اشار بقوله **وصوم شهر رمضان**
فريضة اخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر
عنه بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها
ودل علي فريضته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب
صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو
عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت
صوم رمضان باحدى شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين
يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله **يصام لرؤية**
الهلال يعني لهلال رمضان هذا ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية
مستفيضة او بشهادتين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك
وكما يصام لرؤيته **يفطر لرؤيته** اي لرؤية هلال شوال
سواء **كان** الشهر الذي ثبتت رؤيته **ثلاثين يوما** او تسعة

وعشرين

وعشرين يوما فان غم بضم الغين وتشديد الميم **الهلال**
يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم **فبعد**
ثلاثين يوما من غرة يعني من اول **الشهر الذي قبله** وهو
شعبان **ثم يصام وكذلك في الفطر** يفعل فيه كذلك فان
غم هلال شوال فانه بعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي
قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة وشروط الصوم سبعة اولها
النية واليه اشار بقوله **ويبيت الصيام في اوله** اي ينوي
بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل
طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض
عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل
والشرب والجماع **و**بعد ان يبيت الصيام في اول ليلة
فليس عليه وجوبا **تبييت في بقيته** اي بقية رمضان
وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو
حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن
بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها
كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات
الخمس في اليوم فوجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد

كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فتناوله هذا الامر صوما واحدا وهو صوم
الشهر وانما كانت النية واجبة لما رواه اصحاب السنن من
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما
اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة تنبيه ج ظاهر كلام
الشيخ انه لا يلزمه تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض
وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها
الاسلام ثالثها العقل رابعها النقا من الحيض والنفاس
خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة
على الصوم سابعها البلوغ وسياق الكلام عليه ثم بين
غايته بقوله **ويتم الصيام الى الليل** الاية ولقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى
صومه تنبيه ج قال الباجي وجوب الامساك
الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء منه **ومن السنة**
تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك

بعد

بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم صوم العيد وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم قال ابن عمر يجب على الانسان
ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من
النار الا مفطرا على مسكر او حرام او من اذى مسلما اهـ انظر من
اخرجه من ايمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت
من كتب الحديث **ومن السنة** ايضا **تاخير السحور** بفتح السين
وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد تحقق
بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المستحب وقد عدهما صاحب المختصر في المستحبات والاصل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور رواه احمد وفي رواية له انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يكن فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء تنبيه
انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور حكم السحور [illegible] صح
لان فيها سنية اخرى والحكم فيهما الاستحباب لقوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة
بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه
والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال

استعينوا بطعام السحر على النهار والقيلولة على
قيام الليل وان شك صايم رمضان في طلوع الفجر
فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة
والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل
ونحوه اتفاقا ولا يصام يوم الشك احتياطا به من
رمضان وهذا النهي على جهة الكراهة على ظم المدونة
وقال ابن عبد السلام الظم انه للتحريم لما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون
السما مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الروية فصبيحة
تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك
ان يتحدث على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد
راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الظاهر
عندي لا ما في الغيم مامورون باكمال العدد ثلاثين
فلا شك في هذه الصورة ابن بشير يبعد مساكه لوقوع
اخبار المسافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضا والكف
ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه الا ان يتهاون
بفطره لعله ما يجب على متعمد فطره ومن صامه يعني

قوله وفيها اي المدونة اهـ

يوم

يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم تبين انه من رمضان
لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية في قوله
وان الرواية كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب
ان وافقه اذ لا محل لغيره ويباح صومه في مسايل منها ما اشار
اليه بقوله ومن شا صومه تطوعا ان يفعل ومنها
ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم اليوم بعينه
كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه لعدم النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب
وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذا يجب الامساك
ان اكل وشرب او نحو ذلك وقوله ويمسك فيه تكرار مع قوله
لم يجزه واذا قدم المسافر حال كونه مفطرا وطهرت الحايض
نهارا فيباح لهما الاكل والشرب في بقية يومهما ولا يجب
لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق
والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح والفرق بين
هولاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور
في الاصل تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل
بل وكذلك المسافر وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية
اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه

عامدا من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي اثنا
سفره حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل
سفره فعليه القضا في الصورتين وجوبا ع واختلف اذا
افطر عامدا هل يستحب امساك بقيته اولا قولان وقال ق
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر في تطوعه
ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في
قضايه استحبابا على قولين سماع ابي القاسم منهما الا
ستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا
فانه يجب عليه القضا ذ وظاهر كلامه كانت الفريضة من
رمضان او من غيره ولا باس بالسواك للصايم ولذا عبر
في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة
كما صرح ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا
يتحلل منه شي وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل
النهار الموافق لقول الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي
واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده
لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصايم عند الله اطيب من ريح المسك لنا ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب

عما

عما استدلا به مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصايم
الحجامة الا خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابتا
البناني سال انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا الا من اجل الضعف ومن ذرعه بذال معجمة وراء
وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه القي في صوم
شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا   با
سوا كان لعلة او امتلا تغير عن حالة الطعام ام لا وهذا اذا
علم انه لم يرجع الى حلقه منه شي بعد وصوله الى فمه
اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الى فمه فعليه
القضا وان استقا الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا
وهل وجوبا او استحبابا تاويلان شهر ابن الحاجب الاول واختار   م
ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من
استقا في رمضان وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف في
الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا والكفارة
وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض متعمدا
فعليه القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سيل
مالك عن مثل هذا لا لزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم
انه يقضي خاصة اه وهو كذلك وما ذكره من التفصيل
وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان

قوله وروي عن ابن القاسم هو المعتمد

يجب في مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض
نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه اذا خافت
المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان علي ما في بطنها
او علي نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا
ولم تطعم علي المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب
ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها
الصوم وليس كذلك ومن الثاني المريض في بعض الصور
والسفر بشرطه وسياق الكلام عليها ومنها ما اشار
اليه بقوله وللمرضع بنا علي ان اللام للاباحة اي ويباح
للمراة المرضع ان خافت علي ولدها او علي نفسها من
الصوم ولم تجد ما تستاجر له او وجدت
ولكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويجب
عليها حينئذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعني علي
اي وعلي المرضع وجوبا اذا خافت علي ولدها او نفسها
ان تفطر وظاهر كلامه ان ان جارة عليها وهو كذلك
ان لم يكن له ولا لابيه مال ولا يرجع به بعد ذلك علي
احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير
الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر
ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا

الا وسعها

[illegible]

الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما
ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه
والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل
الخايفة علي ما في بطنها والمرضع الخايفة علي ولدها
والشيخ الكبير مد بمد النبي صلي الله عليه وسلم وقد
تقدم بيانه في الطهارة عن كل يوم يقضيه في كلامه
اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر علي الصوم
اصلا لا قضا عليه ع والتشبيه في قوله وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر
راجع الي القدر لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام
الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه
ان قضاء رمضان علي التراخي وهو الذي يدل عليه
حديث عايشة رضي الله عنها في الموطا وعن مالك
انما هو علي الفور وعلي الاول انما يراعي تفريطه
في شعبان ان كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه
الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه
وعلي الثاني انما يراعي تفريطه في شوال فان لم يمرض
فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل
النسيان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا اه وفي ج

تنبيه اعلم ان الشهور لشعبان المولى الى لعاجز ... الكفارة ... فمن رمضان المولى الى العلوص ... حتى دخل رمضان الثانية ... عدى ... انتهى [illegible]

لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير
وقال ق يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان
ثلاثين وصام شهرا قضاء منه وان كان تسعة وعشرين كمل
ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم
ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم اه ثم اشار الى الشرط
الموعود بحجيته وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
لو قال حتى يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام
اي الانزال او السن وهي ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد
الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها
استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر
الكتاب فان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها فلا
تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا
يتاتى فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صلاة
وصيام وحج وغزو فريضة وكذلك اي بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب
كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه اشكال مذكور
وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض
بالبلوغ بقوله قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا لان الاستيذان واجب وعلقه بالبلوغ

فكذلك

فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ ومن اصبح
يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء او احتلام
عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امرأة
حائض تطهرت يعني انقطع دم الحيض ورأت علامة
الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فاغتسلا اي الجنب والحائض
المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر
ام لا اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة
صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة
صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق
عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور
ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه
انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح
عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمه
ولا صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر الا المتمتع
الذي لم يجد هديا كذا الرواية بالنصب لما لم يسم فاعله
والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين
الخ ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر ه

تقديره الا ان يصومهما المتمتع وظ كلامه انه لا يصومهما
غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج على ان القارن
مثله يصومهما ق والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم
وقال ع واختلف هل النهي عن صومهما تعبدا ومعلل
بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب
عليه قضا وهما وعلى الثاني يجب (و) اليوم الرابع من يوم
النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة
ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظ كلامه قوله
من نذره جوازه مطلقا اعني سوا قصد بالنذر صومه
او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك
وليس كذلك لان ابتدا اندره على التعيين مكروه
ويلزمه صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار
رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضا فقط وجوبا
احترز بنهار رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا
فانه لا قضا عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير
رمضان لعذر من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضا
عليه على المش واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا غير
متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به بعد

ويفطر

ويفطر لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون واحمد
والشافعي ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث
الاعرابي الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت
اهلي في رمضان فامره بالكفارة واجاب اصحابنا بان
قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان
عامدا وكذلك على من افطر فيه اي في نهار رمضان لا
جل ضرورة من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكن
يخاف معه طول المرض او زيادته فعليه القضا فقط
من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا
يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضا
والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد
النية تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فاكثر ذهابا
او رجوعا ولم يكن سفره سفر معصية وبات على الفطر فيباح
له ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله وان
لم تنله ضرورة غير ضرورة السفر فمع الضرورة احرى ومع
اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا اذا افطر من غير
خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم في السفر

نولدو باقيها نقلناها في الاصل ثانيها من افطر ناسيا
ثم افطر متعمدا ظانا انه لا باحة فيه لا كفارة عليه ثالثها
من كان جنبا او حايضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد
الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا
لا كفارة عليه رابعها من تسحر في الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه
اما لو تسحر قربه فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا
فهو يجب عليه الكفارة لانه تاويل بعيد خامسها من قدم من سفره
في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه صوم لان
من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فافطر
سادسها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر فافطر
لا كفارة عليه سواء راه قبل الزوال او بعده والحاصل ان هذه الاقسام الستة

قوله او جماع ...

وجب الينا اي الي المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وبيت الصيام في السفر كل ليلة
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل
ان يكون معنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر لذلك فلا
كفارة عليه لانه متاول ولم يقصد انتهاك الحرمة الشهر
وانما يجب عليه القضا فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسيلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه
لكان اولى لانها جزوية من هذه الكلية وظ كلامه ان
المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور والمشهور التفصيل
وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما يعتمد سببه فلا
كفارة عليه لانه معذور باستناده الى سبب ذكر في المختصر
لذلك ستة صور احدها المسيلة التي تقدمت من كلام
الشيخ باقيها نقلناه في الاصل وان كان التاويل بعيدا
وهو ما لم يعتمد سببه فالكفارة ذكر في المختصر لذلك خمس
صور منها من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن
ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب بفم او جماع من غير خلاف ان كان
منتهكا او متعمدا ... بلا انتهاك وعلى المشهور ان كان متاولا بتاويل بعيد ولا
يجب ان كان متاولا بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل

وقيدنا

قوله احترازا من الواصل الخ اي فلا كفارة وعليه القضا فقط واذا اكل بعد ذلك متاولا اباحة ذلك فالظ لا كفارة عليه وانما اطلق
المصنف اعتمادا على المتعارف من ان الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقول الشارح احترازا عن الواصل الى الحلق يقتضي انه لو وصل شي الى
الحلق من الفم ورده انه تجب الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة بما اذا وصل الى الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الى الحلق
ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات احترازا عما اذا وصل نحو درهم الحلق ورده فلا قضا عليه
فقط اذا كانت تجب الكفارة عنه واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها على الجماع لم يلزمه القضا وانما القضا عليها
والمشهور انه كالعامد اي فيلزمه فوقه فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور والحاصل
ففي كل موضع الخ

وقيدنا الاكل والشرب بالفم احترازا من الواصل الى الحلق
او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الى ان القضا
لازم الكفارة ففي كل موضع يلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا
تنبيه ق اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر
عامدا انه يودب الا ان ياتي تائبا واما ان جا تائبا فالمختار
العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال له
وما هي فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع
عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه
على وجه الانتهاك او التاويل البعيد تكون باحد
امور ثلاثة على وجه التخيير احدها اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون
من عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك
المعنى يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر
ومفهوم قوله في المدونة ستين الخ انه لا يجزي اعطا ثلاثين
مسكينا مدين مدين فان اعطي لدون ستين استرجع من
كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك

بان طعام او العتق ان كان المكفر عنه حرا او بالا
طعام فقط ان كان رقيقا كما لو وطي امته في نهار
رمضان طوعا او كرها لان طوعها اكراه لاجل الرق واما زوجته لا يكفر عنها الا اذا اكرهها
قوله مد فلا يجزي غدا او عشا في الكفارة اي كفارة اليمين ستين مسكينا احرارا مسلمين
والمكفر غير البخيل تا الشها الا ان قدر فان قلت قوله عيش اهل البلد بخالوظ قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قلت يمكن
قال ابن عرفة في كفارة اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد
انه على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد باوسط الغالب وقد يبعد ذلك او غيره قوله تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط
طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقاني وفي زكاة الفطر اي يجري على الخلاف في زكاة الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت اهل
البلد او المكفر اهـ والراجح قوت اهل البلد اهـ عدوي

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما
ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير وهو المشهور
واختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام
واليه اشار الشيخ بقوله فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا
اي الى بعض اصحاب مالك وهو مشهور لانه اعم نفعا وثانيها
العتق واليه اشار الشيخ بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة
ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مومنة سليمة
محررة وتحريرها ان يبتدي اعتاقها من غير ان تكون
مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه اشار بقوله وصيام
شهرين متتابعين تنبيه اختلف هل العتق افضل
او الصوم قولان كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد الكفارة
بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل
اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب وليس على
من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة لان الكفارة من
خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ج
وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين ظ المحققات
القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم فقد
ف المغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر وبعده فالاول اذا

افاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف وان افاق بعده بيسير
لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق بعده بمدة يسيرة اجزاه
وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم
المغمى عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع
الفجر من الصلوات المفروضة الا ما افاق من وقته وقد
تقدم هذا في باب جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم
يخالف الصلاة الا ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
لمشقة التكرار وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه قيل ينبغي
في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله
وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها
افة قيل ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان وتقول
له ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه
اوردني الموارد فان كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره
ع وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل
الفضل والصلاح ان يخلوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي

للصايم ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة
المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى
لقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران
والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره
تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الرا
وفتحها وهو الافصح الصايم فاعله النسا مفعوله بوطي
ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطي فحرام اجماعا واما ما بعده
فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه
على المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله
فان فعل شيا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه
القضا والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره
يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايلا وقد تحدث اللذة
وان لم يقصد بها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان
القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب
وهو كذلك في المشـ قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان
قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة
في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطي ه
والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصايم في ليله
اي في ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

الي

الى نسايكم وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف ه
والمحرم وقوله ولا باس ان يصبح الصايم جنبا من وطي
تكرار مع قوله ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ ومن التذ
في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي
للمباشرة او للقبلة فعليه القضا وجوبا مفهومه انه
اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب
واشهب وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ
كان عليه القضا وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة
حتى امنى فعليه مع القضا الكفارة على المشـ وسكت عن
النظر والتذكر لان تابع النظر حتى انزل فعليه القضا
والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا فقط على المشـ ه
وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا
والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان
تابع التذكر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه
فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا اي
تصديقا بالاجر الموعود عليه واحتسابا اي محتسبا
اجره على الله تعالى يدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك ريا
ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام ره

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب
التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه واما
الكباير فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على
ما ذكر اخر الكتاب انه نافلة ثم بين ان ثوابه لا يتقيد بالليل
كله بل يحصل لكل من قام فيه شيا على قدر حاله من غير
تحديد بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر
فذلك اي القيام نرجو فضله ونرجو تكفير الذنوب
به لان الصلاة من افضل العبادات التي يرجى بها التكفير
والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد
الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون
بامام ويستحب من ان يكون ممن يقرا القران على ظهر قلبه
ومن سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشا ومن شا
قامه في بيته وهو احسن اي افضل لمن قويت نيته
بان نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم
هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان الحكم الذي
يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف الصالح

وهم

وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين
ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي
واحمد والعمل الان عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة
يوترون كانت بثلاث اي بثلاث ركعات ويفصلون بين
الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل ه
وخير الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلوا اي السلف
الاولى في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام
بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه
الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس
احدى عشر ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وكل ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست
وثلاثين ركعة واسع اي جائز ويسلم من كل ركعتين
ولما بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له هذا قيام
السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب
بقوله وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عايشة

لخالف ما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
وهنا تم الكلام على [illegible] وعقبه بما هو ملازم له سيما الصيام
فقال باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه
شرع عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على
احد الشهرين وبه الحكم فقال والاعتكاف من نوافل
الخير المرغب فيها على المشهور وفضله في العشر الاواخر
من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين
معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء وحبس
النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد
للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقد ماته
يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار
الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا
يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم
للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون
لابد له من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان ويرده
فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شروط
الاعتكاف ان لا يكون متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان
نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله

ولا

ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد العامة فلا يصح في
البيوت والحوانيت ونحوها كما قال الله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان
ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها
ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة
وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة
فلا يكون يعني لا يصح الا في المسجد الجامع من المكان
الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح في سطح المسجد ولا في
بيت الخطابة ولا بيت السقاية ولا بيت قناديله لكونها
محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي
لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى
للعبادة وابعد ممن يشتغل بالحديث معه الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فاقل
فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل
ما هو احب اي هو مستحب الينا اي الى المالكية على راي
من الاعتكاف عشرة ايام واكمله شهر وتكره الزيادة
عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام
وما زاد عليها مكروه وخلاف الاولى ومن نذر اعتكافه

يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه
ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه
يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر
الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراى في المشهور
اي في القول المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال دون الاهمال
ثم شرع يتكلم على امور مفسدات الاعتكاف فقال ومن
افطر فيه اي في اعتكافه باكل او شرب متعمدا فليبتدئ
اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو
في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا
او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر
او لمس ح ظاهره وان لم يحصل لذة وقيدها ابو الحسن
بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض
المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم
خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح
من مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من
الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست
فانها تخرج وتبني على ما تقدم من الاعتكاف وحرمة
الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج
المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض

عايد

عايد على المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض عايد على
الحائض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن لسلم من
التكرار فاذا طهرت الحائض يعني انها رات علامة الطهر
واغتسلت او افاق المريض من مرضه سواء حصل لهما ذلك
في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع وجوبا اي كل من
الحائض والمريض ساعتئذ اي ساعة طهر الحائض من
الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد
وان لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور واذا رجعا نهارا لا يعتد
بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط ويستحب ان يتخذ
لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل وفي غير منزله ان
كان مسكونا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث
شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من
معتكفه لغير ما ذكره وجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب
ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم بين الوقت الذي يبتدئ
منه الاعتكاف فقال ويدخل الى معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه
وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
في معتكفه ثم انتقل يتكلم على مسائل نهي المعتكف عنها
فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه او كان معه
في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو
وضعت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في
المسجد او صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه ع وانظر
قوله ولا يخرج للتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة
انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراؤه في المسجد
وقال ق ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد
اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه
مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان
كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا اجاز من غير كراهة
وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك
لا يمنع البيع من غير خلاف اه ومعنى قوله ولا شرط في
الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا
فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح
الاعتكاف قال ق وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون
امام المسجد ان تركه احسن او اشار به الى من يقول لا يكون
امام المسجد قال ابو عمران انما اخبر بالجواز اه وقد نص

في المختصر

في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع
ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام
وله اي ويباح للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه
او يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة بان يفعله
في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول الاشتغال سوا
كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح
فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة
يمتنع فيها الوطء اجيب باجوبة منها ان الاصل
جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله
عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على
الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه
من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر
من الشهور غير رمضان او وسطه خرج يعني جاز
له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك من المذهب
واختار اللخمي مكث الليلة التي هي اخر ايام اعتكافه
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة
احدى وعشرين هي التي يخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا

الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله وان اعتكف ما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر علي المشهر
علي جهة الاستحباب في المسجد حتي يغدو منه الي
المصلي لفعله صلي الله عليه وسلم وما ذكره جري علي
الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي
الحجة فليبت ليلة النحر في المسجد حتي يغدو منه الي
المصلي ولما انهي الكلام علي الاعتكاف الذي هو من توابع
الصوم الذي هو احد اركان الاسلام الخمس انتقل يتكلم
علي الزكاة التي هي احد دعائمه ايضا فقال باب
في بيان حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه
الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم زكاة الحرث وفي
بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم زكاة
الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما
يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج منه وفي بيان حكم
ذكر الجزية اي ذكر من توخذ منه ومن لا توخذ منه وبيان
القدر الذي يوخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي
يوخذ من تجار جمع بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر
وتجار بالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة
والحربيين وشرع في هذا الباب بالكلام علي شيئ

الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي
وهو النمو والزيادة يقال زكي الزرع وزكي المال اذا كثر
وشرعي وهو مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ (خصوص صح)
قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه
تسميتها زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالي اي
يرتفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالي خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ بالحكم فقال
وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه
ماخوذ من العين الباصرة وتسمي نقدا ايضا والحرث
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل
والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من جحد
وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب
واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعند ابن حبيب يكفر
واستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاولي
فسبعة في الجملة الاسلام والبلوغ والحرية والنصاب والملك
والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء
الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما
الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها
بعد وجوبها ودفعها للامام العادل في اخذها وصرفها

ان كان اولا ربا بهما وشرح بهذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل
ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث
فيوم حصاده بفتح الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة
حكاها ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران
وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على
الزكاة والمشهور انه اي الوصف الذي تجب به الزكاة الطيب وطيب
كل نوع معلوم فيه وفي ش الوجوب متعلق بيوم الحصاد
والاخراج بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين غير
المعدن والركاز والماشية فيجب في كل منهما في كل حول مرة
اي بعد تمام الحول ش وشرط الماشية بعد الحول مجي الساعي
على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى
المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة في
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر
ام لا فيظهر مما قاله في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب
فنقول انما نعرض هنا للمقدار للنصاب وذلك يعم الجميع
وذكر للاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل ه

والاخر

والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك اي
الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز بقفيز افريقية
في زمنه والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور
واحد اوسق وهو لغة ضم شي الى شي قال الله تعالى والليل
وما وسق واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وقد حرر
النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة باردب القاهرة
واما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث فمبلغ النصاب وزنا الف وستماية رطل
بالبغدادي والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير تكون
الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد
تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت
عن القدر المأخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة
كالسما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه
نصف العشر كما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
الثاني يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشو ه

والرطوبات الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سوا
كانت الارض يؤخذ لها اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم
فاذا اجتمع من جميعها نصاب زكيت والا فلا والاجناس
لا تضم فان لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي ثم الاول قوله
ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير
ليس له قشر كانه حنطة بنا على انها كلها جنس واحد وهو
المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه
الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكره
من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد
اما اذا كانت في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في زمن
واحد فيضاف بعضه الي بعض ولا يضاف ما نبت في زمان
الي ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع
الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده
لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني
لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فايدة الضم
بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي من جميع ما ذكر من القمح
والشعير والسلت خمسة اوسق فليزكي ذلك المجموع ويخرج
من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادني عن الادني
والاوسط عن الاوسط فان اخرج الاعلى عن الادني اجزاه

وان

وان اخرج الادني عن الاعلي لم يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب
انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه
يخرج الاوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل
الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية
بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان اذا قام به
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بنا على انها جنس
واحد في الزكاة وهو المذهب بخلافه في البيع فانها فيه اجناس
وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس
والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان وحب الفجل
ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
تجمع اصناف الزبيب فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها ومن الثاني الارز فيه ست لغات احدها ضم الهمزة
والرا والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة
كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الي الاخر على
المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورتها في الخلقة
وقوله في الزكاة اشارة الي من يقول انها كلها صنف
واحد في الربا واذا كان في الحايط اصناف ثلاثة من
التمر جيد وردي ووسط ادى الزكاة من الجميع من
الوسط على المشهور اما اذا كان فيها نوع واحد اخذ منه

جيدا كان او رديا وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا بالا
فضل منه وان كان فيه نوعان جيد وردي اخذ من
كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردي قليلا لان الاصل
ان توخذ كل عين من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم
زكاة كل نوع منه بحصته السنة بالماشية ان توخذ من
الوسط ويبقى ما سواه على الاصل قال له ت ويزكي
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم
قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده و
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر
وقال ابن وهب لا زكاة فيه وفي كل ماله زيت قال ابن عبد
السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات
وعلى المشهور التزكية اذا بلغ النصاب اخرجت زكاته من زيته
لا من حبه على المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف
العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا
بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ
وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه اجزاه
وكذلك على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم وفي
حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه خمسة
اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي

بمشقة

بمشقة ونفقته وعصره على ربه وانما تاخذه المساكين
مصفى كالحج ما ذكره انه يخرج من زيته هو المشهور حتى
انه لو اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون
وما بعده اجزاه ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا
وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما
قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما
قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه
ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان
لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذا ما لا يجف
كرطب مصر وعنبها والقول الاخير يزكى من ثمنه وان
بيع باقل مما تجب الزكاة فيه بشي كثير اذا كان خرصه
خمسة اوسق وان نقص منها لم يجب فيه وان بيع باكثر
مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه
الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر لما صح عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ
والرمان والقصب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في الحلي من عشرين دينارا

فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله
ربع العشر تفسير لنصف الدينار وزيادة ايضاح فما زاد
علي العشرين دينارا فيخرج منه بحسب ذلك اي ما زاد ولو قل
ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير ولا في الفضة ﻫ
اربعين درهما ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتين در
وذلك اي مايتين درهم خمسة اواق بحذف الياء وباليا وتخ
مخففة ومشددة جمع اوقية واوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وزنتها اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو
الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط الخ ويقال له درهم الكيل ثم فسر الاوقية
بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة اعني ان
سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة دراهم
شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في
عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا
لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل
دينار وزن اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين
خرج في ذلك خمسماية وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا
باربعة حبوب فهذه خمسماية واربع حبوب وان ضربت
سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربعه

حبوب

حبوب من الشعير المتوسط فاتفق السبع دنانير والعشر
دراهم في عدد الحبوب ذكره بقوله فاذا بلغت الدراهم من
هذه الدراهم مايتي درهم يترتب عليه قوله ففيها ربع
عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد علي المايتي درهم فبحساب ب
ذلك وان قل وجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ثم فرع علي الجمع فقال فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره فالجمع
بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت
قيمته اضعافها كما لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير
او ماية وخمسون وخمس دينار فلو كان لمماية وثمانون
درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج منه شيا ويجوز
اخراج احد النقدين عن الاخر علي المشهور ولما فرغ من زكاة
العين شرع يتكلم علي زكاة العروض فقال ولا زكاة في
العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنعم وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت
عن النصاب وهي اما للقنية فلا زكاة فيها اتفاقا واما
للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما لمالك مدير وستاتي
واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر
ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها النية واليه اشار بقوله

حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط
ولا نية له او تكون له نية مخلوطة بنية التجارة كالقنية
فقط او كالغلة فقط او بهما معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها
ان يرصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا
واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر ثالثها ان
يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت ثمنها
او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث او هبة ونحو ذلك
فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها
ان يبيعها بعين واخذ هذا من قوله ففي ثمنها الزكاة لـ
حول واحد احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي
خامسها ان يكون مقامها قبل البيع حولا فما فوقه ويمكن
اخذ هذا من قوله اقامت قبل البيع حولا او اكثر ومما
قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل
تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها ثم انتقل يتكلم على
عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع
ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر
ارباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان يكون مديرا لا يستقر
اي لا يثبت بيده عين ولا عرض بل يبيع بالسعر الحاضر

وتخلفها

قوله الديباج هو نوع من الحرير وقوله وشبهه اي من نحو القطن الرفيع

وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء
فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا
في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع
الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب
والثياب الغليظة والبيسة وشبهها تقوم بالفضة
وابتدا التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال
الباجي من يوم زكى الثمن او من يوم افادته واستظهر بعضهم
فقال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها
او زكيته وبعد ان تفرغ من التقويم تزكي ذلك اي
الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من اثمان العروض
المدارة شيء ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين ان ينض
في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء او نض له بعد
الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك
الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكي المدير النقد
ان كان معه واليه اشار بقوله مع ما بيدك من العين
وكذلك يزكي عدد دينه النقد الحال المرجو او حول مرتجع
اما الحول اصله فظاهره كان الاصل نصابا ام لا وهو
كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار اقام عنده
احدى عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر

بعشرين دينارا فانه يزكي الا ان الربح يعد ركامنا في اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا
قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي
ولا تاخذها والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة الدين
فقال ومن له مال يعني من العين يدل عليه قوله بعد ولا
الدين زكاة حب الخ تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده
عشرون دينارا وعليه دين بعوض سواء كان عرضا له
او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا او مؤجلا
مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا او عليه دين
ينقصه اي ينقص المال الذي معه عن مقدار مال الزكاة
اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون
وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في العين
وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته
التي في عصمته وهو كذلك على احد المشهورين وعلى
المشهور الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين
دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيدنا قوله وعليه
دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات قاله ع
ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال
الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه

دين

دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى
من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها ههنا الرقيق والعقار
والرباع والثياب والنعم وجميع الحبوب والثمار والحيوان
القاصرة عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتنيات
او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن
لها غلة او ربع وهو ما له غلة كالدور من عطف الخاص
على العام اسم يكن شي وخبرها الظرف المتقدم
ومما لا يزكى الخ بيان لما في كلامه تقديم وتاخير تقديره
ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده
شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض
القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور
بشرط ان يحول عليها الحول عند ربها وان يكون مما يباع
مثله في الدين ويزكي ما بيده من المال مثاله ان يكون
عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك او ينقصه
عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي
بدينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها
في الدين بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا اذا وفت
عروضه بدينه فان لم توف عروضه بدينه حسب

بقية دينه فيما اي الذي بيده من المال فان بقي بعد
ذلك اي بعد ان يحسب بقية دينه مما بيده ما اي شي
فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا
وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول
وعنده ما يوفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين
ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه
اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله
ان يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من
العروض ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين
تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين
شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط
زكاة معدن ولا ركاز مثلا ان يكون عنده شي من هذه
المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه
الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة
انما جاءت باسقاط الدين في زكاة العين واما الماشية والثمار
فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفا بعده الخراص
والسعاة فخرصوا على الناس واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولا
يسالونهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة

الفطر

الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل
يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة
عليه اي على من له مال في دين اصله عين عنده او عرض
تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض ودين البيع
اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل
او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام الدين احوالا
عند المدين فانما يزكيه ربه لعام واحد لما مضى من السنين
بعد قبضه اذا كان نصابا او معنا فا الى مال عنده قد
جمعه واياه الحول فيكمل به النصاب تنبيه ظاهر
قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة به
والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى لما مضى
من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين
او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان
من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين
البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم
دينه حكم عروضه يقوم وكذلك العرض يعني عرض تجارة
الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان اصله عينا فانه انما
يزكى لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتى يبيعه
وهذا لمحتكر ويرجع قوله قبل فاذا نضها بعد حول الخ ولعله انما

كره لم يترتب عليه قوله وان كان الدين والعرض من ميراث
او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض
منه يعني من الدين او من ثمن العرض سوا زكه فراراً من
الزكاة ام لا وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ولما في الموطا عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة رضي الله عنها
تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من
اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال
اليتامى لئلا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال
من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد
ما يرفع امره للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة
في اموالهم المجانين وقوله وزكاة الفطر بالرفع مبتدا
الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على
ما قبله ولا زكاة على عبد ق ولا على من فيه بقية رق
كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على
ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شي واما عدم وجوبها على
السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام

والظ

والظ عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على
سيده لانه لا احد بها قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد
باستمراره والاشارة في قوله ذلك كله عايدة على
جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر
فاذا اعتق العبد او من فيه بقية رق فليأتنف اي
يستانف حولا اي عاما من يومئذ اي من يوم عتقه
بما يملك ويروى بما ملكه من ماله ان كان مما يشترط
فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط
فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت
عليه الزكاة واما ان كان اعتق بعده اي الطيب فلا زكاة
عليه ولا زكاة على احد في عبده وخادمه ع العبد
تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكرها وكذا
قوله وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة ويطلق على
الذكر وعلى الانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد
وكذا لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض وهذا اغنى قوله ولا زكاة
الخ لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض قاله
بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

صدقة ويزاد عليه ما قيس عليه من الاشيا التي تقتنا
وقال بعضهم كره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس
للنسا ولو كان ملكا لرجل من الحلي بفتح الحا وسكون اللام
واحد حلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثدي ليلا يتوهم
وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية
ونفقة وظ كلامه ان الحلي اذا كان يتخذ للكرا تجب فيه
الزكاة فتوظ كلام المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب
وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه
استفيد من قوله قبل وان كان العين او العرض من ميراث
الى ما عدا مسئلة الزرع وما ذكره سيبين مسئلة زكاة الفو به
والفايدة ما يتجدد من المال من غير اصل كالموروث
والموهوب وظ قوله حتى يباع باع بالنقد او الى اجل وظاهره
ايضا تزكيه وان امن الزكاة اصلا وقوله او رفع من ارضه زرعا
خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه
وكذا قوله فزكاه اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه
كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة
فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة

من عدن

من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل
عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وكان
القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة
بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون
الدال المهملة وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل وعمل
يسير والمش ان فيها الخمس لا الزكاة وفي نسخة كالركاز
وظاهره ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة
وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص
والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة
فيما يخرج من معدن الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من
معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج من
معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة وانظر لم اثبت
التاء مع المونث اذ الاوقية مونثة تخفيف يكون في ذلك
الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
وليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه ظ
اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن
انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك
ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركا كالواحد وقال سحنون
لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا يكونوا كل واحد

براعى النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن
تشبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولا كافر اي حتى يصير للحر المسلم
ما يجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه
لانه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ف يريد يعني الشيخ ان
الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة
الخلاف اذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم
خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية قال يزكاته مرة واحدة
ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين
وكذلك لو امكث احوالا بغير تصفيته اهـ وكذلك ما يخرج
من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج
منه نصاب الزكاة ربع عشره حال كونه متصلا به اي بالنصاب ب
المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل
وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله
فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن بيده اي
بعمله بان تبعه حتى انتفى فاطلق النيل على العمل وابتدا
اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي
خرج اولا ما فيه الزكاة فان يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم
على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال ويؤخذ الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا يؤخذ من نسائهم

ولا من

ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم انما لم يؤخذ من هذه
الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله
تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون
النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم اخذ من
كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية
والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر على
كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على
كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على ادائها احترازا
من الفقير الذي لا شيء عنده ويؤخذ من المجوس جمع
مجوسي منسوب الى المجوسية نحلة اي ملة ويؤخذ من
نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب
وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم
بين حقيقة الجزية فقال والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما وهذا في حق
اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة
وكذلك اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى
صالحوا على شيء يعطونه من اموالهم ان اطلق ولم يقيد عليهم

شيء معين اما ان قدر عليهم شيء مقدر اخذ منهم قليلا
كان او كثيرا واذا اخذت منهم فانه يجوز عن المقرر
بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال
ابن حبيب لا يؤخذ من المقرر واستحسنه اللخمي ويؤخذ
ممن اتجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا
كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا ان افق بضم الهمزة
والفاء وسكونها اي افق اي من محل الى محل حرية وعمالة
عشر ثمن ما يبيعونه هذا هو المعتمد عند ابن القاسم
وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول
ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا
لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب
يجب عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع
او لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يؤخذ منهم
العشر اذا اتجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ
عشر الثمن فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا
وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في
السنة الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه والتكرر
الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة
الطعام المراد به البر الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به

كلما

كلما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب
والقطاني والزيتون والادهان وما في معنى ذلك الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
واختلف في علة التخفيف فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة
حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما
تنبيهان الاول ج ظ كلام الشيخ ان قرى مكة
والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب بهما الثاني ج تكلم
ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل الحربيون
مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في
الجميع ويؤخذ من تجار الحربيين العشر اي عشر ما
قدموا به ظاهره باعوا ام لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد
او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم رحمه الله
وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى
يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان
ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد
الواحد واما اهل الذمة انما يؤخذ منهم لانتفاعهم اذ هم
غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر الاخذ منهم وظ كلام
الشيخ انه لا ينقص من العشر وان رآه الامام وهو قول
مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الامام

وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شي
بهذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما ان شارطوا على
اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان
يتزلوا على اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ الاكثر
من العشر بحسب ما شارطوا عليه ح ولا يمكنون من بيع
خمر لمسلم باتفاق والمش تمليكهم لغيره اذ احملوه لاهل
الذمة لا الى الامصار والمسلمين التي لا ذمة لهم فيها
ثم ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب انه تبرع به وهو
قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب العين ه
يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع
الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد ف
الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن
الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون
كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ه
ويحتمل ان يفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين
او عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص
قولان لمالك اقتصر في المختصر على الثاني وما لم يعلم فيه على
انه يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس

الامارات

الامارات او لعدمها فان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال
ك المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به
ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه
الخمس على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب وهو
كذلك على المش لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط
في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره ايض
ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل كثير في تخليصه
وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا
وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وقرره ع بذلك
وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي
في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد
فهو له اتفاقا تنبيهات الاول يعطى الخمس للامام
العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل تصدق به
واجده الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن
اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة
وما لم تظهر عليه امارة الاسلام ولا امارة الكفر حمل على
انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم الثالث
ما لفظه البحر اي طرحه البحر من جوفه الى شاطيه كالعنبر

واللولو وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا
يخمس قال ك الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فيكون له
وكذلك ما نزل عنه بعجز فيكون لانه مملوك واما عنه في
لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فهو لصاحبه
وعليه كراء مؤنته والله اعلم **باب** في بيان
حكم زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما
افردها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه
العمل فيها مختلف وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر
والغنم فريضة تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب
السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة
فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في عبده وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد
منه النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة
فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة
فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة
في العاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة
الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا
انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام
في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم وبه

بالكلام

بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتدا بالحديث
فقال وفروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها
الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى
بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة
فيها من جنسها وقد اشار الى اولى الاربعة بقوله ولا زكاة
في الابل في اقل من خمس ذود بدال معجمة في اوله ودال
مهملة في آخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة يروى بالاضافة
وعدمها وهي اي الخمس ذود خمس من الابل فاذا بلغت
هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما
ما اوفى سنة ودخل في الثانية من جل غنم ذلك البلد
من ضان او معز فان كان جل غنمها الضأن اخذت منه وان كان
المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة
الماخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله
بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب الماشية
عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزاه
على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب
عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة
وقص وهي قليل اوقاص الابل ت اختلف في هذه الشاة

وهل هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربعة الزايدة لا شي
فيها او هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكاة ايضا في
ذلك قولان اه وقال ع ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله
الى تسع ان الاوقاص تزكى بل الشاة وجبت في خمس ولا شي
فيما زاد عليها الى العشرة وهذا هو الموافق لقوله بعد
ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة والعشرين
الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشرة شاتان
الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربعة
وعشرين فالوقص في كل واحد من هذه العقود الثلاثة
اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره [illegible] انها
كملت سنتين والمنصوص لغيره ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل
لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض
موجودة فيها اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة
لكنها ليست له خاصة بل كان له فيها شريك فالماخوذ
حينئذ ابن لبون وهو ما كمل سنتين ودخل في الثالثة
وقوله ذكر تاكيد فان عدما اي بنت مخاض وابن لبون

كلفه

195

كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذه بنت مخاض وابن
لبون الى خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في
ست وثلاثين فيها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
ليس هو على ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في
الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها
الى خمس واربعين فالوقص تسعة ثم في ست واربعين
حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يحمل على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل
بكسر الحاء في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما كملت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الى ستين
فالوقص في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين مراده ايضا ما كملت اربعا
ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي
تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في زكاة الابل وغاية
اخذها الى خمس وسبعين فالوقص ايضا اربعة عشر ثم
في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص [illegible]
[illegible] فتلخص من هذا الكلام ان اوقاص الابل خمس مراتب
فما زاد على ذلك فبحساب ذلك اي المائة وعشرين فالواجب

اربعة عشر ايضا ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فان زادت
[illegible] عشرون [illegible]

في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول وما يزكى به بقوله ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه تبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه ويساويهما عجل جذع ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وما ذكره في سنه من انه ما فقد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى تبلغ البقر عند المزكي اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين فحينئذ ينقطع ترتيبها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله ولا يؤخذ الا انثى زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول

ابن حبيب

ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثاني وما يزكى به اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع يريد فيما يمكن ذلك فيه فان زاد خمسة على الاربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها خمس مسنة وان بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا يجري قوله فما زاد ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم ونصابها اربعة وقد اشار الى اولها وما يزكى به فقال ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما يزكى به فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتين

شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى الفريضة
الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال فاذا زادت على المائتين
واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة
والوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الرابعة
بقوله فاذا زادت عدد الغنم على الثلاث مائة من المئين
فالواجب في كل مائة شاة قال في الجلاب فان زاد بعد
ذلك يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاث
مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربع مائة اربع
شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيها
بعد ذلك من المئين هذا مذهب الجمهور منهم مالك وابو
حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن البصري كذا في
ك وفي ع بدل الحسن النخعي مبدا المائة اذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه ك نقلا عن بعضهم وما قاله
غير صحيح للخبر الذي روي فيه وفيه فان زاد على ذلك
يعني على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وليس فيها شي
حتى تبلغ المائة وهذا نص صحيح منه صلى الله عليه وسلم
اه ولما فرغ من بيان حكم فروض انواع الماشية الثلاثة
ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال ولا زكاة في
الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور وعليه

ماقاله

ما قاله سند وقال ق وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون
فهو خطأ وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره
عن النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل الانعام م
في كلامه مسامحة لفظية تعرف بادنى تامل وما ذكره احد
قولين مشهورين والمشهور لا حق فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف
في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولآخر تسعة
فيختلطان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على
صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول
بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانها على اربعة عشر
جزا على صاحب التسعة تسعة اجزا وعلى صاحب الخمسة
خمسة اجزا تنبيه اورد على ما قال الشيخ قوله بعد
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص
تزكى اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص يعني على الانفراد ص
وما ذكره بعد على الاجتماع ويجمع الضان بالمعز وعدمه
واحد ضان ويقال ايضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها
والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز
وهي ذات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى
المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله
صلى الله عليه وسلم ففي كل اربعين من الغنم شاة ويجمع

في الزكاة كذلك الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس هو
جمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع
وكذلك يجمع في الزكاة اجماعا البخت وهي ابل خراسان ضخمة
مائلة الى القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة
لان لفظ الابل صادق عليهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل
خمس اي من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة
الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان
كعشرين ضانية ومثلها معزا خير الساعي في اخذ واحدة
من الضان او المعز وان لم يتساويا كعشرين ضانية وثلاثين
معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية
الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل ثم
انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا
مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما فقال
وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية على عدد
الماشية فالذي توجب الخلطة الجمع فيها الشروط الآتية
ان يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد
في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد منهم
اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل
واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون

من الابل

من الابل فان الواجب عليهما جذعة لكل واحد نصفها ومثال
الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضان وللاخر اربعون من
المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين
ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد
تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في الاصل
ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان
يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط النصاب
اشار اليه بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة
احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما فان كان
احدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل
والمرعى والمراح والراعي والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن
القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها
ان يكون خلطهما للارتفاق احترازا من ان يجمعا فرارا من
الزكاة والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم
هذا على قوله وكل خليطين لكان اولى لانه وقع في
الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي على التفريق والجمع

المذكورين فهي بحرتهم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم
في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين
او اقل فهم خلطا وناهي انهم خلطا في اقل من شهرين مالم
يتقارب الحول وبهرا فيه الى ان يكونا خليطين فرارا من
الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ما وجد عليه من
اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا
فلا يتهمان عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه والى
هذا اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق والا
جتماع عند قرب الحول فيقصد اربابها فرارا و
اجتماعهما اخذا مما كان عليه قبل ذلك الافتراق
والاجتماع مثال التفريق خوف الزكاة في الصدقة
رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في
اخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما
ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم
اربعون فيجمعونها في اخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة
وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا
يؤخذ في الزكاة من الانعام فقال ولا يؤخذ في الزكاة
السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا او معزا ذكرا كان
او انثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كان في الاصل

نصاب

نصابا ام لا لقول عمر المتقدم وكذلك لا تؤخذ العجاجيل
في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيع وكذلك لا تؤخذ الفصلان في صدقة
الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون
العجاجيل والفصلان لا تؤخذ في الصدقة تعد عليهم
اي على اربابها لتؤخذ زكاتها وكذلك لا تؤخذ في
الصدقة تيس ع وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره
مطلقا اذا نابته وكذلك لا تؤخذ في الصدقة هرمة
وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يؤخذ في الصدقة
الماخض وهو الحامل التي ضربها الطلق قاله ت وقال ق
الماخض الحامل سواء كانت في اول الحمل او اخره وانما لم
تؤخذ لانها من اخيار اموال الناس وكذلك لا
يؤخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطرق ضانا
كانت او معزا لانه من اخيار اموال الناس وكذلك لا
يؤخذ في الصدقة شاة العلف وهي المعدة للتسمين للاكل
لا للنسل ذكرا كان او انثى لانها من اخيار اموال الناس
وكذلك لا يؤخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى
الربي بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم
قوله ولا اي ولا يؤخذ في الصدقة خيار اموال الناس

يريد ولا شرار بهايم عقبه بالمسايل المتقدمة لكان اولى
لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار التعلق حق المساكين
ولا خيار التعلق حق ارباب الاموال فان اعطى احد من الخيار
طيبت بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا تجزي
وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور فان
امتنع اجبر على ذلك وجميع ما ذكره وردت به الاحاديث
الصحيحة ولا يوخذ في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن
اي عين بدل ما وجب عليه من حب او تمر وماشية فان
اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن
والركاز اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه
وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن
عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء
الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه
اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزيه سواء كان
ذلك طوعا او كرها وكرهه في العتبية وشرط في كتاب ابن
المواز الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها
وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان
يخرج عن العين حبا فلا يجزيه اه وقال د اختلف المذهب

في اخراج

في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز
مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين
فالمشهور انه لا يجزي وقوله ان شا الله اشارة الى قوة
الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره
معنى تتمة مشتمل على مسايل مهمة الاولى ان
يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية الزكاة لم
تجزه الا ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع
الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من لا يعطيها له فينقلها
الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها وقت وجوبها
فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابع ان يصرفها في
مصرفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى باب
في بيان حكم زكاة الفطر وبيان المخرج فطرة بكسر الفا
لا غير لانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وفي بيان من تودى عنه والمودي وبيان جنسها وصفتها
وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وبدا بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة
اي موكدة ما ذكره انها سنة قال ت عن بعض شيوخه
انه المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب

وصرح به ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى قوله فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل
معناه اوجبها ومشى عليه صاحب المختصر وقوله على كل
كبير وصغير ذكر او انثى حر وعبد متعلق به وقوله
من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده واعترض قوله
او عبد بان ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك
ثم اجاب بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع لا للتخيير
وانما تتعلق بسببيتها او وجوبها على المسلم من فضل عنده
قوت يومه صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله
مع صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على
بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو
محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا
بالنصب مفعول فرض والصاع المعتبر ويخرج عن كل نفس
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة ثم المعنى ومنه ايضا
قوت مُنجَل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي
تزكي منها سواء كان دون قوتهم مثل قوته او دونه او اعلى

فان

فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان
كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة
كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة عندهم
ويغتفر لهم اجزاه على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان
فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه
اتفاقا ثم فسر المجمل الذي تؤدى منه بقوله من بر وهو
الحنطة او شعير او سلت بضم السين المهملة تقدم انه
ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة او تمر او اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن
بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم الذال المعجمة وفتح
الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على احد
لغاته معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة
لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه
بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة
وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت منه الزكاة وهو
اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين
المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها
عنه فقال ويخرج عن العبد سيده ليس على طلاقه

بل فيه تفصيل وهو ان العبد مسلما للقنية او للتجارة
اخرج عنه وكذلك ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا
يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر
ما يملك منه وكذلك الولد المسلم الصغير الذي لا مال له
يخرج عنه والده مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس
هو على الطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ
صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى
يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه
لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد المسلم
احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله
ويخرج الرجل صبيا او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح لاغنى عما قبله
وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان
لا ينفق عليه لانه عبد له بعدما اي بعد عجزه ويستحب
اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر
ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى ونص على وقت
الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان

مشهور

مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من اخر
ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم او نحو ذلك ويجوز
اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا تسقط بمضي
زمنها لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا يأثم مادام
يوم الفطر باق فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم
وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو كان
فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى اي في يوم الفطر على اي شيء لكن
الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وليس ذلك اي الاستحباب الفطر
يستحب فيه قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى بل الانسان فيه
حتى يرجع فيأكل من كبد اضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في باب العيدين
ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم
على خامسها وهو الحج فقال باب في بيان
حكم الحج بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة وصفتهما وما

يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي فالحج لغة
فهو القصد وقيل بقيد التكرير من قولك حج فلان فلانا
اذا اكثر زيارته واصطلاحا فهو القصد اي التوجه الى بيت
الله الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة
فهي مطلق الزيارة واصطلاحا زيارة مخصوصة لافعال
مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام
الذي ببكة بالبا لغة في مكة فريضة بشروط خمسة
احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع الي ذلك
اي بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني اشار اليه بقوله من
المسلمين ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى
عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه
شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني
مانع من صحته والى الثالث اشار اليه بقوله الاحرار لا
خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه
شائبة حرية لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج با
زواجه ولم يحج بام ولده والى الرابع اشار اليه بقوله
البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط
في ساير الطاعات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو
العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف

او العبد

او العبد صح حجه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي
وجوبه على الفور والتراخي قولان مشهوران دل على فرضيته
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه
او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجو به
وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن
ترك الحج فالله حسبه اي لا نتعرض له وليس من شروط
وجوب الحج على المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج
اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة او عجوزا
والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون
بعضهم نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط
مرة واحدة في العمر اجماعا وما حكي انه يجب في كل
خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة
عن مجموع اربعة اشيا احدها الطريق السابلة
اي المامونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا
وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان
كان لم يجحف به فقولان الراجح عدم السقوط وثانيها

الزاد المبلغ اي الموصل الي مكة ظاهره انه لا يعتبر الا
ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان
يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي علي نفسه فيراعي
ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعش
فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره
وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم
الا ان يخشي عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة
علي الوصول الي مكة اما راجلا اي ماشيا واما راكبا
فالاعمي اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة
فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان
حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها
اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه
وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض وسنن
وفضايل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل وبينها
ههنا وانما ذكر ههنا صفة الحج علي الترتيب الواقع
المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالي
فنقول من الفرايض الاحرام وسياتي بيان حقيقته
وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه علي المشهور

وان احرم

وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه علي المشهور
والثاني شرع في بيانه فقال وانما يؤمر ان يحرم من
الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله
وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا
او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سوا
كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان
يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل
لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم
لفعله عليه الصلاة والسلام والافاقي يتنوع ميقاته
الي خمسة انواع باختلاف افقه فاما ميقات اهل
الشام بالهمزة والقصر علي الافصح واهل مصر واهل
المغرب فهو الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة
وهي قرية علي نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة
وثلاثة ونحوها من مكة فان مروا اي اهل هذه
الافق الثلاثة بالمدينة المشرفة فالافضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها وهو من ذي الحليفة بضم
الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه
وبين المدينة المشرفة نحو ستة اميال وهو ابعد المواقيت
من مكة بينهما عشر مراحل واما ميقات اهل العراق

تزادي الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر العين
المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة
واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة واما ميقات اهل نجد فمن قرن بفتح القاف
وسكون الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقا مكة
على مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من
هولا المذكورين وهم اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة
المشرفة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا
يتعداه من مر منهم بالمدينة الى ميقات له بعد فيحرم
منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة
لم يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الى ميقات
له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك
لوجب عليه الدم لمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن
كان خارجا عن هذه المواقيت واما من كان بينها فميقاته
من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا
حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج
او المعتمر باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك اي

اجابة

اجابة بعد اجابة وقيل اخلاصا لك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور والنعمة
بالنصب على الاشهر لك والملك اختار بعضهم الوقف عليه
والابتدا بقوله لا شريك لك وينوي ما اراد من حج
او عمرة اشتمل كلامه هنا على ركن من اركان الحج والعمرة
وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب
اما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل
بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل
حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول
متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق
وقال بعضهم والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست
التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها
كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض
وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها واما السنتان
فاحدهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر
كلامه هنا استوا الاحرام عقب الفرض والنفل وهو
كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول
وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا
سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في

احرامه عليه الصلاة والسلام بهل كان عقب فريضة
او نافلة قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة
فليوخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوات
فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا
شي عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على
التلبية المذكورة لانها تلبية عليه الصلاة والسلام
ويومر مريد الحج او العمرة ولو حائضا او نفساء على جهة
السنة كما صرح به في باب جمل ان يغتسل عند ارادة الاحرام
قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد
للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط في هذا الغسل
ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا
لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا
او نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل
على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء
بنت عميس ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بهم واذا
جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك
تغتسل اذا علمت بريد وكذلك تفعل بهما ويستحب لمريد
الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره ويقص شاربه

ويحلق

ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث ويومر ايضا
ان كان رجلا على جهة السنة ان يتجرد من مخيط ه
الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له اي
للمحرم باحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء ان
يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل
نص عليه في باب جمل ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف ن
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة
اكدها غسل الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة
وعرفة والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح
الطا مقصور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ومن
لم يات على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما ثم
اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية
بقوله ولا يزال المحرم يلبي دبر الصلوات الفرض وفائت
والنوافل وعند كل شرف اي مكان عال وفي بطون الاودية
وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها
الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرفق
بعضهم بمعونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل
ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه

والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض
وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح بذلك اي
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك
لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر
عن ذلك وكانه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة ثم
بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير
ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند
رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي
مستحب لان تلك الحالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال
والتضرع واخلاص القلب ويكره ان يشتغل فيها بغيره لذلك
ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي
التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية
بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن
الحاجب وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من
يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم
وصدر بها ابن الحاجب وروي يقطعها عند رمي جمرة العقبة
واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى

حتى رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه
واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من
ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة ثم يأتي من قبالة
الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف
فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة
اذا دخلت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك
يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من كدى وهو
موضع من اسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان
كدا الاول بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذال
معجمة وكدى الثاني مضموم الكاف منون مقصور دال
مهملة ومن لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من الدخول
من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج اي لا
اثم ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام
مالك رضي الله عنه فاذا دخل مكة الحاج او المعتمر
فليدخل المسجد اي يبادر بدخوله المسجد على

على جهة الاستحباب ولا يتقدم عليه الا ما لابد منه
من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فا
لتراخي عنه اسات ادب وقلة همة واذا اراد دخول
المسجد الحرام فيستحب اي يستحب ان يدخل من
باب بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس
وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع
اليدين عند روية البيت ولا عند الركن واستحسنه
ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخول المسجد
فليكن اول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الاسود
فاذا وصل اليه يستلم بمعنى يلمس الحجر الاسود بفيه
ان قدر على ذلك وهل بصوت حينئذ اولا قولان
والا اي وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده
عليه اي على الحجر الاسود ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا الاستلام
في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في

الاستلام

الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت
الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم
من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير
مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من
الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير
مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه
يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو
واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة
الاول شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث
وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا
ولا يبني على الماضي وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على
الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون
الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت عن
يساره واليه اشار بقوله والبيت الشريف عن يساره

فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة
وينبغي ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيبتدي قبل الركن
بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملة
بدنه لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط
الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ج
ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على
شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل
كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه
ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز ان يقبل ثم يمشي وهو
مطاطي الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس بجميع
بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف
جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر الخامس
الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض
وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال
بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ان يركع
ركعتين عقبه وسياتي الكلام عليهما تنبيهان
الاول اذا شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة
الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع

ثم يأتي

ثم يأتي من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال
الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا
واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار
بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق
المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير
المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم عليه في
تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه
الصلاة والسلام وثانيها المشي فان طاف
راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد
الطواف الا ان يكون رجع لبلده فيهرق دما ثالثها
الدعا وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود
اول الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني
في اول شوط واما مستحباته فاربعة استلام الحجر
الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله
ويستلم الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا
اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر وان وضع يده
عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله
ويكبر انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة
خلافه الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط

غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا
يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه
من غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناه في الاصل
الثالث الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول
الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم
ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعا واما مكروهاته
فاحدى عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن
واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراة القران وكثرة
الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الما لغير المضطر والبيع
والشرا والطواف مختلطا بالنسا وتغطية الرجل فمه
وطواف المراة متنقبة والركوب لغير عذر فاذا تم طوافه
ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب
ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على
المذهب يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول
فعلها عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم
الخليل عليه السلام عند ضعفه عن وضع الحجارة لما
كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بنا البيت
وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلها عنده فحيث
تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب

ان يقرا

ان يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب
الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه
وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه
ثم اذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان
قدر على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال
في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف
فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شي عليه ولا
يستلم الركن اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر
ان يمر بزمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا
ابن العربي وهو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس
وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس
وهو مبدا السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح ع
ق باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب
للصفا ونقل د عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج منه فاذا وصل اليه رقا علاه فيقف عليه
لاجل الدعا ثم اذا فرغ من الدعا نزل منه فيسعى
اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة
في الشمس وهي منتهى السعي في اصل جبل قعيقعان
والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه

علي جهة السنة في بطن المسيل خاصة في الاشواط
السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما
بين الميلين الاخضرين ثم يعود الي الهينة قال في المدونة
ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد
اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه فاذا اتي
المروة وقف عليها لاجل الدعا والدعا عليها و
وعلي الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداة
بالصفا سنة وكذلك الدعا علي ما في المختصر والذي
في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم
بعد فراغه من الدعا علي المروة يسعي اي يمشي
الي الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف علي
الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب في بطن المسيل
سبع مرات فتحصل مما ذكرنا انه يقف كذلك اربع
وقفات علي الصفا واربعا علي المروة وهذا السعي
واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لابد منها لا يجزي
في تركه هدي ولا غيره دل علي فرضيته الكتاب والسنة
وله شروط وسنن ومستحبات اما شرائطه فاربعة
الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف فهم
هذا من قول الشيخ ثم يخرج الي الصفا فلو بدا بالسعي رجع

فطاف

فطاف وسعي الثاني الموالاة فان جلس في سعيه
شيا خفيفا اجزاه فان طال وصار كالتارك ابتداه ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبني والكلام
فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة
تمادي الا ان يضيق الوقت تلك الصلاة فليصلي ثم
يبني علي ما مضي لما الثالث اكمال العدد واليه اشار
بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من
السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح
ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف
كان علي ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من
المدونة وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف
الافاضة والقدوم وتقدمه اي السعي عند طواف
القدوم واجب لغير المراهق والحايض والنفساء فيؤخره
للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب
واما سننه فثمانية الاولي اتصاله بالطواف الا الشي
اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر
اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدي

الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة
عن سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده
بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقا على الصفا
والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداة بال
صفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
ويستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني
فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد تقدم انه ان جلس
في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة
او باع او ابتاع بنا فيما خف وان تفاحش ابتدا وتقطع
لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من
السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية
بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه
مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون
فيه بالما ليوم عرفة الى منى سميت بذلك لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام تمنى [illegible] كشف ما نزل به من ذبح
ولده وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حوى وقيل لان
الدما تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة
اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر

ما اذا

ما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر
ويستحب له ايضا على ما في المختصر او يسن على ما قال
الشيخ في باب جمل ان يبات بها فيصلي بها المغرب
والعشا والصبح والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة
والسلام ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا
دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم
عليه على المشهور وكذلك يكره له التقدم قبل التروية
الى عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى الصبح يوم
التاسع بمنى يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع
الشمس فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف
سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما
السلام المناسك ويقول له عرفت فيقول عرفت
ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المازمين ولغة
ويجوز من بين المازمين كل ذلك لفعله عليه الصلاة
والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل
بنمرة وهو من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع
التلبية في هذا كله اي فيما ذكر من بعد فراغه من
السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى
مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى

نزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها وهو
مسجد نمرة **وليتطهر** اي يغتسل بعد الزوال **قبل رواحه**
الي المصلي ولا يتدلك في هذا الغسل ولكن بالغاسل
امرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد
تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل
الي المصلي **جمع بين الظهر والعصر مع الامام** جمعا وقصرا
زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن
المؤذن بعد الفراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك
سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وفي باب جامع الصلاة انه سنة ومن فاته الجمع مع
الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق
غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو
للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل
المزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان
الحج الاربعة وهو الوقوف فقال **ثم** اي بعد الفراغ من
الصلاة مع الامام **يروح معه الي موقف عرفة** اخذ من
هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه ايضا
ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله **فيقف معه** اي

مع الامام **الي غروب الشمس** على ما قال ك وغيره
انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء
من الليل اي الحاجب والواجب من الوقوف الركني كف
ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث
ما شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله
عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة
فاذا لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال
اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا
ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والدعا لنفسه
ولوالديه والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له
الفطر كما نص عليه في باب جمل ليتقوى على العبادة **ثم**
بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن دخول حصول
جزء من الليل **يدفع** الحاج **بدفعه** اي بدفع الامام
الي المزدلفة على جهة الاستحباب فاذا دفع قبل دفعه
بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل ويستحب
له الدفع من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح
الميم منى وهما جبلين بين عرفة والمزدلفة فان

دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر
اللام لانها مزدلفة اي قريبة يتقرب بدخولها الي الله
تعالي وتسمي ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم
وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة
بعد حط ماخف من الحمل فيصلي معه اي مع الامام با
لمزدلفة المغرب والعشا جمعا وقصرا للعشا لغير اهل
مزدلفة علي ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع سنة
وكذلك الجمع ان كان وحده علي المشهور ويقف معه
بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل
بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هدايا بها
فيه يومئذ اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق اليوم
علي بعضه وهو بعد صلاة الصبح الي قرب طلوع الشمس
واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول
الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه المبات بالمزدلفة
وقد نص في المختصر علي استحبابه ثم بعد ذلك يستحب
له علي المشهور ان يدل عليه قوله ثم يدفع بقرب طلوع
الشمس الي منى ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف
الي الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد بالمشعر
الي طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح

ما يدل

ما يدل للاول والدافع الي منى ان كان راكبا يحرك دابته
علي جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين المهملة
لا غير وهو وادي بين المزدلفة ومنى الطريق في وسطه
وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة
وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعني لان الله
تعالي انزل فيه العذاب علي اهل الفيل الذين اتوا
لهدم الكعبة فاذا وصل الي منى رمى جمرة العقبة
بمنى يبدا برميها اول ما ياتي منى وهو علي حالته
التي هو عليها من ركوب او غيره علي جهة الاستحباب
وهو البنا وما تحته وهو اخر منى من ناحية مكة
سميت جمرة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة ف وللرمي
وقت ادا وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس يوم
النحر ووقت قضا وهو كل يوم من ايام الرمي ولا
خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه
وسقوطه مع القضا ولا يبطل الحج بفوات شي من الجمار
وللرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة
فثلاثة الاول ان لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها
فان فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ويوخذ هذا
من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي

ان يجعل الحصاة بين ابهاميه وسبابته وقيل يمسكها با
بهامه والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله **بسبع**
حصاة واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك
ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة
الثالث ان يكون المرمي به حجرا او نحو ذلك فلا يجزي الطين
ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمي فالذي
عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله **مثل حصا الخذف**
بخا وذال ساكنة معجمتين وفا وقيل حاء مهملة وهو
الرمي واختلف في مقدار حصا الخذف فقيل قدر الفولة
وقيل قدر النواة فلا يجزي اليسير جدا كالحمصة واما
شروط الكمال فسبعة الاول ان يبدا برمي الجمرة اول ما
ياتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام والثاني ان
يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث
تتابع رمي الحصاة الرابع لقط الحصاة دون كسرها
وله اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل
اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس
السادس ان لا يكون مما رمي به الغير وهو فلو خالف
ورمى بها كره وهل يعيده اولا قولان السابع رميها
من بطن الوادي فلو رماها من فوق اجزاه نبـ

للحج

رمى

للحج يحلل ان اصغر وهو جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا
منه الا النسا والصيد ويكره له الطيب واكبر وهو طواف
الافاضة وسياتي **ثم** بعد فراغه من رمي جمرة العقبة
ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح **ان كان معه هدي** وقف
به في عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة
ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هنالك صلاة عيد **ثم**
اذا فرغ من النحر **حلق** او يقصر ان كان رجلا لم يلبد
راسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس
الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير
ليس الا **ثم** بعد الحلاق **ياتي البيت** الحرام **فيفيض** اي
يطوف طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربع التي
لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا حتى النسا
والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم
النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق وهو
لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا
وقوله **ويطوف سبعا ويركع** تفسير لقوله فيفيض ولا
يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف
القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من هـ
الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طوافه

الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة يقيم بمنى ثلاثة
ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة ههنا لغوية
فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز
المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من
لزوم المبيت بمنى من ولي السقاية لانه عليه الصلاة
والسلام ارخص للعباس ليبات بمكة من اجل السقاية
وللرعاية ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد
جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثة فيرمون اليومين
وقال ابو محمد ويرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل
يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي
تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر
مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبدأ بالوسطى
ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك اي
بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ه
ويقف للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه ع قوله فاذا
زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى
اجزاه وقال ق فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى
قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة

العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف
اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف
للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعاء في الاوليين وقد بينه
ابن الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى
فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة
وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في
جميع المشاعر الا الاستسقاء وقد رأى مالك رافعا يديه
في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان
كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار اسراع سورة
البقرة ثم يتنحى بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها
ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها
من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء في تلك
السنة ويستحب ان يأتي الجمار في الايام الثلاثة
ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف من منى الى مكة وقد تم
حجه شرفها الله تعالى ع ولا يقيم بمنى بعد رميه في
اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به

الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وان
صلى الظهر قبل فلا شي عليه وان لم ينزل به فلا دم
عليه احد وفي قوله وقد تم حجه وهو ان يقال ما اذا
اراد بالتمام فان اراد سننه وفضايله فقد بقي
عليه طواف الوداع وان اراد فرايضه فقد تمت قبل
هذا فالجواب انه اراد تم بعض الفضيلة وسننه
ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل يفعله
كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله **وان شا**
تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فيتم قوله
يتم منى ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم
الثاني فاذا غربت فلا يتعجل الا ان الليلة انما امر بالتمام
فيها متى اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكانه
التزم رمي اليوم الثالث وظاهر الهداية فيهم ان اهل مكة
كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا
اما ما كان او غيره وليس كذلك لقول مالك لا
يعجبني لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو
تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم تكن نيته

التعجيل

التعجيل فيؤدي الى تضييع احيا تلك السنة في اليوم
الثالث **فاذا خرج** اي اراد الخروج **من مكة** المشرفة **طاف**
للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم
في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب انه سنة وكذلك
يستحب لمن لم يكن في احد النسكين اذا اراد سفرا ايما
كان او غيره ولا رمل فيه **واذا فرغ منه ركع** وقبل
الركن **وانصرف** ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه
خلاف سنته ولما انهى الكلام على كيفية الحج كان
سايلا قال له وما كيفية العمرة فما هي فقال **والعمرة**
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا
والمروة اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي وانه يرمل في طوافها سوا كان من اهل الافاق
او لا وظاهر قوله **ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته** ان العمرة
لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان مالكا قال تتم
عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن تمام الكمال
والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير فان كان
في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسك الحج الحلق
الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا
بدا بالحلق بدا باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير

الى عظم الصدغين ومنتهى طرف اللحية وما ذكره من
افضلية الحلق وهو من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد
ولا مضفر والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد
ويرخيه الى ناحية قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفاير
والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهو لاء
يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتي لهم
والتقصير مجزي عن الحلاق والمضفر ان كان رجلا اه
فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب وسنته اي التقصير
من الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من
جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور
وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلق وقيل هو حرام
لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود وحسن قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه واحشرنا في زمرته
يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمعنى
ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه الفارة
بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس
وما يعرض الاثواب ويجوز له ان يقتل ايضا الحية والعقرب
وشبههما بنحو الهاء الثانية عائدة على اقرب

مذكور

مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبهة في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر
كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو
كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور
المراد به على المشهور ما يعدو ويدخل فيه السبع والكلب
والنمر قاله خ وقال ابن عبد السلام الا انه يشبه ان قال
بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب
العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله اه
مراده به الانسي صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا
قول الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها
كالنمر تكرار وتفسير التقدير وهو ما يعدو والخ والكلام
خالف الاسلوب بين ما تقدم وبين قوله ويقتل من
الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي
صوابه الحداء بالهمز والقصر فظاهر كلامه ان هذين النوعين
يقتلان وان لم يبتديا بالاذاية كبيرا كانا او صغيرا
وهو كذلك ومفهوم قوله فقط انما اذى من الطير غيرهما
واما اذى من غير الطير لا يقتل لا رجع القتل على احد
قولين حكاهما ابن الحاجب التوضيح والقولان ايضا
في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم انتقل يتكلم

قوله المشهور عدم دخوله الا انه ليس على ما قال الشيخ اه عدوي

قوله وخالف الاسلوب الخ انظر هنا في قتل الدابة الذي اي لا انتقال او اولى
بين الخ قال اه عدوي

فعرا فقلانه ولو علي الفعل بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب
وكذا يجب عليه قضا القضا ولو تسلسل وهل له تقديم الثاني علي
الاول اولا نظر في ذالك اهـ عدوي

علي محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه
وعمرته وجوبا النسا اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج
وغيره كان معه انزال ام لا او مقدماته اما الوطي فموجب
للفساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم
النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي
الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام
علي ما في المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال
افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذلك
يجتنب المحرم في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا
اما الاول كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره
والحنا منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة
الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ماله جرم
يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا علق او لم يعلق علي المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفدية فان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم
ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب
لا خلاف في تحريمه علي الرجال دون النسا ولا خصوصية
للمخيط بل كل ما اوجب رفاهية محيطا كان او غيره

[illegible]

[illegible]

وكذلك

وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما لبد علي
شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا علي بدنه
من غير لبس فلا فدية فيه والاصل فيما ذكر قوله صلي
الله عليه وسلم للسايل الذي ساله عما يلبس المحرم قال
لا تلبس القميص ولا العمايم ولا السراويل ولا البرانس
وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس
ويختص التحريم بصيد البر لا البحر ويعم جميعه فيحرم
اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير
فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا
ولا يستثني من ذلك شي الا ما تناوله الحديث وهو
الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور
وكذلك يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده فلا
يقتل القملة ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله
كذلك البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض يخرج
ولا يقتل وكذلك يجتنب القا التفث كقص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب
تغطية راسه وحلقه والبهما اشار بقوله ولا يغطي
راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطي راسه ولا
يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير اسلوب والاصل في منع

الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام الاية المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير هذه
الفدية المذكورة في الاية بقوله ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او نسك بشاة والشاة تطلق على الذكر والانثى واقل
الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر من
الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث شاء من
البلاد يتعلق بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل
لم يذبحها الا بمنى واخذ من كلامه ان الكفارة على
التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك
المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال وتلبس
المراة الخفين مطلقا وجدت نعلين ام لا وتلبس الثياب
المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك اي ما سوى
لبس الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه من
الوطء ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء
التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله

واحرام

كيفية الذبح فقال وتوجه الذبيحة في الاضحية
وغيرها عند الذبح الى القبلة استحبابا اجماعا على
ما حكاه ابن المنذر فان تركه لعذر او نسيانا اكلت
اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كالوذبح
بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها
على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الايمن المفرو رة
ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويقول الذابح عند
الذبح بسم الله والله اكبر وهذا اعني الجمع بين التسمية
والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير
فسنة واما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو
مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه
لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلا يشترط
سوى مجرد اسم الله قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
لان هذا ليس بموضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء
وقراءة القرآن فانه يقولها وان زاد الذابح على
التسمية والتكبير في ذبح الاضحية والهدي والنذر
او العقيقة ربنا تقبل منا فلا باس بذلك وقيل

استعمل لا باس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة
ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها
توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل هذا على مذهب
المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك
من نسي التسمية عند ارسال الجوارح او رمي السهم
او غيره مما يصاد به على الصيد فانه يوكل وان تعمد
ترك التسمية لم توكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه ولو قدم هذه المسلة على التي قبلها
لكان اولى لان النص انما جا فيها وفي قوله ولا يباع
من العقيقة والاضحية والنسك لحم ولا جلد ولا
ودك اي دهن ولا عصب اي عروق ولا غير ذلك
مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع
شي من الاضحية ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك
ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله وياكل الرجل يريد
او غيره من اضحيته ويتصدق منها افضل له
يحتمل عود التفضيل على التصدق خاصة ويحتمل عوده
على الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا

البائس

البائس الفقير وقيل هو القانع الفقير وقيل هو الذي يسال
والمعتر الزائر المتعرض لما ينال من غير سوال ويكره
التصدق بالجميع وليس لما ياكل ويطعم حد والاختيار
ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام
الكافر منها مطلقا كتابيا او مجوسيا وقوله وليس
بواجب عليه تكرار مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل
او غيره ممن وجب عليه هدي من فدية الاذى
المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا ياكل من
جزا الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه في محله
وكذلك لا ياكل نذر المساكين المعين بعد محله
وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي التطوع قبل محله
وياكل مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها
وجزا الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما
عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران
والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة
من شعاير الحج وقوله ان شا اشارة الى ان الاصل في
الهدي عدم الاكل بخلاف الاضحية وهنا اخر الكلام على
ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج

اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزي اقل مما
ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج بهذا قول
سحنون وشهر وظ كلام الشيخ انه لا يشترط قطع
المري الساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق
واصل بين الدماغ والرية والفم والانف يجلب به الهوى
الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها
الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو
عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها
اهـ عياض المري بفتح الميم وكسر الرا وهمز اخره وقد
يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو
البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد يده
فاجهز بها فلا تؤكل ظاهره وسوا طال الرفع اولم يطل وهو
كذلك باتفاق اذا طال واختلف اذا رجع بالقرب فقال
سحنون بحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي
لان كلما طلب به الفور يغتفر فيه التفريق اليسير
والطول مقيد بما اذا لو تركت لم تعش اما ان كانت حين
الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة

وان

وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة
اسا واكل يعني وتوكل ولم يرد الامر واذا اكلت
مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه لم يات
ع بالذكاة الشرعية ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم
وعسرت السكين عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها
وقطع الاوداج من داخل لم توكل على المذهب والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع
الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر
من كل شي ولا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم
ولا الودجين لان محل اللبة وهو محل يتصل منه الالة
الى القلب فيموت سريعة وظ كلامه ان الافضل فيها
الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة
وما ذكره من انها لا توكل اذا ذبحت مثله في المدونة
وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله
غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد
اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح

لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة
ولم يصل الى لبته فذبح فاكله جائز اتفاقا والغنم تذبح
فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا اي في
اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم يكن ضرورة والا تم النحر
وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا
ثم انتقل يتكلم على مسئلة الذكاة فيها شرعية غير
حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه ان
البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت يخرج من بطنها
جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل في هذا ما في
الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة
والسلام عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها
جنينا اناكله ام نلقيه قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة
امه واشترط اهل المذهب لذلك شرطا وهو اذا تم
خلقه ونبت شعره ح يريد الشيخ بتمام خلقه ان يكمل
خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه
من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول
كمل شعره الى نبت شعره يدل على انه لا يشترط فيه الا
نبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل
بنبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر

الروايات

الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما يعتبر
شعر جسده وذهب بعض اهل المصر الى جواز اكله
بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام
فقال وهي اشياء احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها
الموقوذة اي المضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر
وثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الى اسفل
ورابعها النطيحة اي المنطوحة اي التي صارت الى حال
الياس وخامسها اكيلة السبع وهي التي فرسها السبع
وهو ما يفترس وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ ذلك
الفعل المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه
الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ظاهره سوا
انفذت مقاتلها او لا ايس من حياتها ام لا اما ان نفذت
مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة
انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار
الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة
الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير
مرجوة الحياة ففي مالك من رواية اشهب انها لا تذكى
ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن

القاسم وروايته عن مالك انها لا تذكى وتوكل وسبب الخلاف
هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع
فمن قال بالاتصال قال انه اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما
اصابها من ذلك ما يويسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها
ومن قال بالانقطاع منع بعزو كاتها اذا ايس من حياتها
وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم
من غير هذه الاصناف ولا باس للمضطر وهو من
خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك ان يكون اشرف
على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع ان ياكل الميتة من كل
حيوان غير الادمي وانما قيدنا بهذا لقوله بعد ولا
باس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر وغيره
يشهران ميتة الادمي لا يجوز اكلها البساطي والظاهر انه
لا فرق بين ميتته وميتة غيره فتطهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور
ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة
وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا الخنزير اكل منه ويستحب
له تذكيته وذكاة العقر تنبيه الظاهر باي معنى
استعمل لا باس هنا ع قيل ما قاله خلاف مذهب مالك
لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى
مات

مات كان عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب
وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان
الاصل في الميتة التحريم قال لا باس وكذا لا باس للمضطر
ان يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل
وهذا هو المشهور فان استغنى عنها طرحها قال ر
البساطي وعندي انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح
قبل مصيره الى حالة هذه جاز له ان يشبع
وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن
له ظن احتاط تتميم ويباح له ايضا شرب كل ما
يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المايعات
الا الخمرة فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم
الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش فلا اذ لا يفيد
ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على
صفتها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها والاكثر
على المنع من ذلك ولا باس بالانتفاع بجلدها اي
الميتة الظاهر انه لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع
به اذا دبغ بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك
بالاتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر

كلامه ان الدبغ يفيد في كل ميتة وبه قال سحنون وابن
عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا
ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك
سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات
والماوحده من بين المايعات لان الما يدفع عن نفسه
ولا يصلي عليه اي علي جلد الميتة ولا فيه على المشهور
ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ
كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان فعل ووقع بعد
الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا
مالم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة
الجلد ان لو كان يجوز البيع ولا باس بالصلاة ولا باس هنا
بمعني الجواز اي ويجوز الصلاة على جلود السباع اذا
ذكيت ج ماذكره هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه
كذلك على المشهور وكذلك لا باس ببيعها اي بيع جلود
السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها
اي يجوز الانتفاع عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة
به وعلو ذلك الا انه اذا باع بين فظر قوله شعرها دخول
شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم ﻫ
اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام ابدا الا شعره //

وكذلك

وكذلك ماينزع منها اي من الميتة في حال الحياة اي
علي تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة ولم يولمها مثل
روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد
موتها الا اللبن فانه نجس وهو ماينزع منها في حال
الحياة ولا يولمها واحب الينا اي الي المالكية ان يغسل
ماذكر من الصوف ومابعده اذا لم يتيقن طهارته ولا
نجاسته اما ان تيقن طهارته فلا يستحب غسله وان
تيقن نجاسته وجب عليه غسله ولا ينتفع بريشها
اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله الرطب
لا يجوز له الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلاه
يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان
الجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي
الميتة واظلافها وانيابها ظاهره علي جهة التحريم
لان الحياة تحله وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا
عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب
الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقرة والشاة
والظبي والظفر وهي للبعير وللاوز والدجاج والنعام
ونحوهما والعظم علي اربعة اقوال مشهورها ان ذلك
كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل الفرق

مسألة والدجاج فيه نظر اذ ~~[illegible]~~ المعتمد ان
الدجاج ليس من ذوي الاظفار انتهى عدوي

بين طرفيها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما
ماتت فيه فارة بالهمز من سمن بسكون الميم او زيت او
عسل بتحريك السين او ودك قوله ذايب راجع لجميع
طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سايلة
واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات
فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر
انه يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا
رفع ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان
يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن
في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد
فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها
لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال وان
كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت
الفارة التي ماتت فيه هي وما حولها وكل ما بقي وله
بيعه ولا تحديد فيما طرح به منه وانما ذلك على حسب
ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها
الا ان يطول مقامها بضم الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح
كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تفذت
وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة ذكرها مالك في

الصحيحين

الصحيحين وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ففرق صلى الله عليه
وسلم بين الجامد وغيره اذ الجامد لا تتعدى النجاسة
فيه لا سيما اذا خرج بفور بخلاف المايع وقس على السمن
غيره كساير المايعات الا الماء ولا باس باكل طعام ا
اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من
المفسرين على ان المراد من الطعام الذبيحة كلها وهذا كله
اذا كانت ممن لا يستحل الميتة واما من يستحلها فقال
الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز اكلها
واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير الضحايا
واما الضحايا فلا قال في المدونة لانه قربة ويكره اكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم على المشهور لانه
لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم
يقصده المسلم وضمير منهم عايد على اهل الكتاب
ا ادربما احترز به بقوله منهم وجعل لهم ثم يهود غير
كتابي وقال د احترز به من المرتد اليهم والداخل
فيهم اذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر

الي كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان
او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح
ويقال له قل بسم الله عليها فانها توكل من غير خلاف قاله
ع وكذلك لا توكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا
الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي
المميز والمراة من غير ضرورة علي الاصح وما كان مما
ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوسي فليس بحرام
يجوز اكله اتفاقا اذ تيقنت طهارته اما ان تيقنت
نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه يحمل علي التنجيس
واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته علي قولين
والمحققون علي تحريمه ثم انتقل يتكلم علي الصيد
وهو ما يطلق علي الاسم والمصدر وهو الاصطياد
وهو الذي اراده الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح فقسمه علي قسمين وغيره
قسمه علي خمسة اقوال اي اقسام نقلناها في الاصل
ثم انتقل يتكلم علي ما يصاد به وهو شيئان حيوان
وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله وكل ما قتله
كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله لا خصوصية
لهذين بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع

والطير

والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته عليه
اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا
ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان
يكون مرسلا من يد الصايد ويشترط في الصيد اربعة
شروط احدها ان يكون [illegible] احترازا من غير الممتنع — ممتنعا صح
ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها
ان لا يكون انسيا احترازا من الذي يند من الانسي
رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور
عليه باليد فانما يوكل بالذبح والصايد يشترط فيه
خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال
والتسمية عليه حال الارسال فان تركها عامدا
متهاونا او غير متهاون لم يوكل علي المعروف من
المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما
احترازا من الكافر لقوله تعالي تناله ايديكم ورما — حكم
فدل علي اختصاص المسلمين دون الكفار وهذا
في صيد البر دون البحر فانه جائز من كل احد رابعها
ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح
صيده قاله ت وقال ع يكره صيده خامسها ان
يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك

جايز اكل كل ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
علي ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط في طلبه واما ما ادركته
قبل انفاذها لمقاتله فلم يوكل الا بذكاة ع يريد
اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ يطلبها من
غيره حتي مات او كانت عنده [illegible] او في خرجه فما
اخذها حتي مات فانه لا يوكل اما ان لم يفرط فانه
يوكل ولو لم تنفذ المقاتل اذا نيبه واما النوع الثاني
مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكلما صدته بسهمك
او رمحك نيف وبكل ما له حد فكله فان ادركت
ذكاته فذكه وان مات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال ه
في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل
فانه لا يوكل وسوا في ذلك البازي والكلب والسهم وقيل
انما ذلك اي عدم اكل ما فات بنفسه فيما بات عنك
مما قتله الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا
باس باكله لا باس هنا بمعني الجواز وهذه التفرقة
لابن المواز ثم اشار الي بعض الشروط المتقدمة في الصيد
بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد ظاهره ولو
ندت والحقت بالوحش بقرا كان او غيره وهو كذلك

في البقر

قال في شرح المصابيح معنى قوله كل غلام مرتهن بعقيقته اي محبوس سلامته عن الآفات بالعقيقة انتهى

في البقر علي المشهور وفي غيرها علي المنصوص ثم انتقل
يتكلم علي العقيقة فقال والعقيقة اصلها شعر المولود
ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع
المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال سنة مستحبة فيه
نظر لان الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة
اعلا من المستحب اجيب بانه عني بقوله سنة غير موكدة
والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه
عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته
وروي ابو داوود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام
عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين حكم العقيقة
وزمن ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره سوا كان
ذكرا او انثي يوم سابعه اي سابع ولادته بشرط حياته
اليه بشاة من الضان او المعز يشترط فيها ان تكون مثل
ما ذكرنا فيما تقدم من سن الاضحية وهو الجذع من الضان
ابن سنة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية
ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لا تكون عورا ولا مريضة
ولا عرجا بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة الاذن
ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي
وظاهر كلامه انه لا يعق بالبقر والابل وهو قول مالك في

العقيقة وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المش لان
هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا
من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما
دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو
ما دخل في السنة السادسة **ولا يحسب في السبعة ايام**
اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم
الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا
يعق عنه في السابع الثاني على المش ثم بين الوقت
التي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله **وتذبح ضحوة**
يعني على جهة الاستحباب وان فات النهار من ضحوة الى
غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها قبل طلوع ليلا
الشمس وقال ابن العربي الماجشون يجزي ذبحها
قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الاظهر لان العقيقة
ليست منضمة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا
اولى من قياسها على الضحايا **ولا يمس الصبي بشي من**
دمها بهذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى
عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه

بدمها

بدمها فتفاولا ليكون شجاعا سفاكا للدما **ويؤكل منها**
اي من العقيقة **ويتصدق** كالاضحية ولو قدم الصدقة
لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق
بها كلها او بعضها فان لم يتصدق بشي منها فليست
بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة
تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع منها طعاما ويد عوا
اليه الجيران على المش **وتكسر عظامها** استحبابا لمخالفة
للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما
يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا وشي
عليه صاحب المختصر **وان حلق شعر راس المولود** ذكرا
كان او انثى **وتصدق بوزنه ذهبا كان او فضة**
فذلك مستحب على المش لما في الترمذي من حديث
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه
وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما
او بعض درهم ويستحب ان يكون الحلق قبل ذبح
العقيقة وقوله **حسن** تاكيد فان المستحب هو
الحسن والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى
سابعا ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك

وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان
السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود
الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله
بن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي او البنت
بخلوق بفتح الخا الطيب والزعفران ابن العربي لا يسمى
خلوقا حتى يعجن بما الورد بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك لما روي ذلك عن
عايشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم على الختان
وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف
جميعها فقال والختان سنة في الذكور كذا قال في اخر
الكتاب ونزاد هنا واجبة اي موكدة لما في الصحيح
من انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
ويكره ان يختن يوم يولد او يوم سابعه لانه من فعل
اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها
واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا ومن
ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا
شهادته والخفاض في النسا وهو ازالة ما بفرج المراة
من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب وع بعيب

سنة

اي تظهر اهـ

واحرام المراة في وجهها وكفيها معناه تبدي ذلك لان
الاحرام مستغرق فيه ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها
بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة //
وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت
شيا من ذلك افتدت واحرام الرجل في وجهه وراسه
معنى يبديهما في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيا
من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى سوا ناسيا او عامدا
او جاهلا وان نزع مكانه فلا شي عليه ويجوز توسده
وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له
منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز
استظلاله بالبنا والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل
الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا ارتفع
عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما اهـ
وقيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى
يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما
كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراوهما كذلك ولبسهما
ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام //

الثلاثة المستلزم لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج
فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع ومن القران
وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران
حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان
الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم افرد وانفصل عمل الخلفا والائمة بعد لذلك ولان
الافراد لا يحتاج الى جبر بهدي بخلاف الاخيرين فانهما
يحتاجان اليه واليه اشار بقوله ثم قرن بفتح الراء
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان
اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به
والمراد بهم من كان حاضرها او بذي طوى وقت فعل
النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون
من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوب دم التمتع
تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله يذبحه اي
الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما ينحر بمنى
اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا والاصل
في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق
عليه ومنى كلها محل النحر ولصحة النحر بها شروط
احدها ان اوقفه من وجب عليه او نائبه بعرفة ليلا

ابن بها

ابن بهارون اما اشتراط كون الوقوف بعرفة بالهدي
ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف
بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف
ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر
في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز
النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار
بقوله وان لم يقفه بعرفة بمنى او فاتت ايام منى
ولو وقف به بعرفة فلينحره او يذبحه بمكة او ما يليها
من البيوت وجوبا وان نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان
يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة
فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل به من الحل اي من
اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل
وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي
في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع
من الضان والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة
انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد
هديا بان يئس من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة
ايام في الحج وفاعل يفي ضمير يعود على الله والتلاوة

فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا التمتع دون القران **من وقت**
يحرم اي ابتدا صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت
يحرم **الي اخر يوم عرفة** فيكون يوم عرفة يوما صوما ولا
يهذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما
هناك في صوم التطوع **فان فاته ذلك** اي صوم ثلاثة
ايام في الحج **صام ايام منى** ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها
لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه ياثم مع الاجزاء ونظير
ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع
قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب ع بان
ما قاله هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول
وبعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في
الحج او في منى فانه يصوم **سبعة** اي سبعة ايام **اذا رجع**
من منى الي مكة سواء اقام بمكة اولا فان اخرها صام متى
شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على
المشهور ثم انتقل يتكلم على حقيقة التمتع والقران وبدا
بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان
يتقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله **وصفة التمتع**
ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام

بالحج

بالحج واليه اشار بقوله **ثم يحل منها** ثالثها ان يحصل
العمرة **في اشهر الحج** ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر
الحج بل لو احرم بها في رمضان واكملها في ليلة في شوال
كان متمتعا و[illegible] المعتبر في البعض الذي اوقعه
في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق و
اوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة
والحج في عام واحد واليه اشار بقوله **ثم يحج من عامه**
لانهما اذا لم يكونا في عام واحد لم يحصل تمتع خامسها
ان لا يعود الى افقه اي بلده او مثله واليه اشار
بقوله **قبل الرجوع الى افقه** بضم الفاء وسكونها **او الي**
مثل افقه في البعد ظاهره ولو كان من اهل الحجاز وهو
المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره ويأتي
سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان احدهما
عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم
يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الخ **ولهذا** اللام
للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج
الدال عليه السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته
ان يحرم بالحج من مكة ان كان بها ويستحب ان يكون احرامه

[illegible]

من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل لان من شروط العمرة ان يجمع
فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال
وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبتدي بالعمرة
في نيته وان اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه
ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع
فات الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا
اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل ان قرن او تمتع الخ
فقال وليس على اهل مكة تقدم انهم الحاضرون بها
او بذي طوى وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا
ولا في قران على المشهور وما كان الاول متفقا عليه قدمه
وهو محل النص والثاني مقيسا عليه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك عائد على ما استيسر
من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهما
ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا
لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم
يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم ام

مكروه

مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي
ثم صرح بمفهوم ما صدق عليه مفهوم كلامه ثم حل منها
في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص
الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد النسكين
او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا مباشرة
او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا جزاء
مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة
في القدر او التقرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية
ذات سنامين وعلى من قتل بعيرا او بقرة وحشية
وحمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة
بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة ومن قتل ضبعا
او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ويمامها شاة وفي
غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزي في جزاء
الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله
تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه

قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله تعالى من فقها المسلمين
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل
من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي فيه
ولا يطرا عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما ان لا يجتهد
حكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا
ينفذ ولا يخرج احد جزا من غير حكم فان اخرجه من
غير الحكم اعاد ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن
ذلك حمام مكة والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج في لزوم
الشاة حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل الشرعي هـ
فكان حكما مقررا كغيره ومحله اي محل جزا الصيد
ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما ينذبح منى ان وقف به
هو او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف هو ولا نائبه
بعرفة فمحل نحره او ذبحه مكة وبهذا التفصيل في حق
الحاج واما المعتمر والحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير
وحيث كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من
شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في
الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى ان وجوب
مثل ما قتل بالتخيير بقوله وله اي من قتل صيدا ان يختار ذلك

اي مثل

اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما
كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد
بالغا ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة
اقرب المواضع اليه فيتصدق به عليهم فان لم يكن فيه
مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق
به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين مد ولو
اعطى المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والثاني الاخر اشار
اليه بقوله او عدل ذلك او يختار عدل طعام المساكين
صياما وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا وانما اوجب لكسر المد يوما لانه
لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره
بالكمال كالايمان في القسامة فائدة ابن العربي
اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال الخليل عدل
الشيء بالفتح مثله وليس بالنظر وقال الفرا بفتح العين
ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه
ما ذكره من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما اذا كان لم يكن له مثل كالارنب
والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام

قوله والعمرة سنة موكدة في العمر مرة مفسر لقوله في باب
جمل سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة ولها اركان
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا
فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية
وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على
المشهور وقال ع كره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن
اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر بعد في المحرم فلا يكره لانه
انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان
الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر
ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى
اهـ ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان
يقول ايبون تايبون هما بمعنى واحد وهو الرجوع
عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا
بما افترض علينا حامدون له على ذلك صدق الله
وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والجاني
الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شا

ان شا الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده سبحانه وتعالى وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة
فارسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهو الريح الغربي وانما يستحب قول هذا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج
او عمرة والله اعلم

باب في حكم الضحايا

وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح
وما ينحر وفي حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد
اي الاصطياد وتفسيره وفي بيان حكم الختان وبيان
ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا اه
تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة
ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره
في الترجمة وهو جائز لقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الاية وبدا بما قدم به في الترجمة
فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد
وكسر الحا وتشديد اليا والجمع اضاحي بتشديد اليا
وهي ما يتقرب بذكاتها من الانعام يوم الاضحى

وتاليه سميت بذلك لانها تذبح يوم الضحى اي وقت
الضحى وسمي يوم الاضحى من اصل الصلاة في ذلك
الوقت وحكمها انها سنة واجبة اي موكدة على المسلم
على من استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا كان
او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج
يضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالولد
والوالد والفقرا واحترز بالمستطيع من غيره ابن الحاجب
والمستطيع من لا يجحف بماله وقال ابن بشير واحترزنا
بالاستطاعة من الفقير فانها لا تلزمه ولا يومر بها
من يجحف بماله وان كان قادرا على شرايها والشركة فيها
في الاجرة جايزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي
افضل من العتق وعظيم الصدقة ومن اقامة السنن
افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة
بسبعين دينارا ثم شرع يبين ما يجزي فيها وما لا يجزي
فقال واقل ما يجزي فيها اي الاضحية من الاسنان
الجذع من الضان وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو
ابن ثمانية اشهر وقيل هو ابن عشرة اشهر واختلف
في فهم قوله والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية فقيل اراد به بيان حكمه لان عطفه على قوله

واقل

واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان
حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزي في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني ما ذكره في سن الثني من
المعز هو المشهور بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين الجذع
من الضان والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع
من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة
الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لا بد من طعنه في العام
الثاني وفيه نظر اهـ والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة هو مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت اربع
سنين والثني من الابل ابن ست سنين ع اي ما دخل
في السنة السادسة تنبيه ظم كلام الشيخ ان
الاضحية لا تكون الا من النعم والابل والبقر والغنم
وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من
الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى
ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش
قولين بالاجزا وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزا
اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا ثبت
ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع هـ

الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعند ابن حنيفة
والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل
من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف
الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله
وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من
اناثها هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض
النسخ وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور
وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل
لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من
الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا
في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله
ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل
الخصي على الانثى هو المشهور لتفضيل الذكورية على الانوثة
وهذا في الخصي القائم الانثيين اما اذا قطعتا او خلقتا
كذلك فتكره الاضحية به واناثها اي اناث الضان
افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم واناث
المعز

المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه
ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك
منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا وظاهر صنيع
صاحب المختصر ان القولين مشهوران بل قال في توضيحه
والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا
واللحم طيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في
الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم
الضان ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا
تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم
ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى
وجد شيء منها فيهما لا تجزي فقال ولا يجوز بمعنى
لا يجزي في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء
ذهب نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما اذا
كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر وكان
على غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعمي
اولى وكذلك لا يجوز فيها مريضة مرضا بينا اما اذا
كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له
ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان
او جلها وكذلك لا يجوز فيها العرجاء البين ظلعها

بفتح الضاد المعجمة واللام ويروى بالظا المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما اذا كان العرج لا
يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا وكذلك لا
يجوز فيها العجفا واختلف في تفسيرها فقال الشيخ
تبعا لابن حبيب التي لا شحم فيها وقال الاكثرون هي
التي لا مخ في عظامها وهو المنقول من اهل اللغة وهذه
العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في
الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها
من العيوب اذا كثر امرا والمشهور القياس وعليه مشى
الشيخ فقال وينقى فيها اي في الضحايا ولهذا يا
العيب كله اذا كان كثيرا وينتفى اليسير ويعني بذلك
الخرقا وهي مثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من
اذنها من قبل وجهها وتركت معلقا والمدابرة وهي
قة التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقا وهي مشقوقة
الاذن واليه اشار بقوله ولا اي ولا يجوز في شي منها
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو ما
الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده والذي
صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب
ثلث

ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن طرف جلد ولا تكاد تستقر به ونص
ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح
بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن يدمي
يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برى فذلك
جائز ونحوه في المدونة وظاهرها الكسر من اعلاه او من
اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة
ولا في اللحم لان النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي
قال ع هو الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه
انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزئ وان انقطع الدم
فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك
وللرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذا اهديه بيده على
جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض وضعف
ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل
والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزيه على المشهور
وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم تجزه ج ظم قوله الرجل ان
الصغير والمراة لا ينبغي ان لا تنسكهما بل يستنيبان غيرهما
وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل

ان تذبح اضحيتها بعد بها وابتدائه من ذبح الناس ونحرهم
الاضحية بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر
اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم
النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا
مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج لها الامام ضحوة
فان المراد بها هناك ما قاله اهل اللغة طلوع الشمس
اجيب بان ضحوة عند اللغة مشترك يطلق على طلوع
الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد
اضحيته وكذا من ذبح قبل ان يذبح الامام او نحر لم
يجزه واعاد اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا
قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام باضحيته
الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة
العيدين خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم
امام واما من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة
اليهم وذبحه فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطأهم
اجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر
فركع ثم تبين انه ركع قبل الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية

مما يشق

مما يشق بخلاف اعادة الفجر قاله ابن عمر وانظر هل يراد با
لامام امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف
الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد وقال بعضهم ظاهره الاول
وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة
وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه ومن
ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث واهدى لم
يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
فذكر الايام دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني
او الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزاه
ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر
عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة
اي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده يذبح فيها ما
يذبح او ينحر ما ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر
والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه
واما اخره فالى غروب الشمس من اخرها اي من اخر
الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين
ذلك بقوله وافضل ايام النحر للاضحية اولها لفعله

عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون بعده ومن
فاته الذبح او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد
قال بعض اهل العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي
ونقله بهرام عن روايته عن مالك نصا اتفق عليه الا انه
يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا
خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم النحر افضل مما بعده
واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال
من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب
الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل
الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول
مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر ولا يباع على
جهة المتع شيء من الاضحية التي تجزي بعد الذبح
وكذلك ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبين الفعل ق
لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من تصدق
عليه وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره
داخل في شيء صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد
وقيد ناظمه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي
فانها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل
الذبح فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين

كيفية

سنة مؤكدة لختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث
د وانما كان مكرمة لانه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع هـ
للزوج والله اعلم انتهى الكلام على النصف الاول من وهنا
الرسالة ولله الحمد انها مؤلفه سابع عشر ذي القعدة
الحرام سنة خمسا وعشرين وتسع مائة ثم انتقل يتكلم
على النصف الثاني فقال باب في حكم
الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد
بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم
كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخوله ارضه له وله فرائض يجب الوفا بها وهي
طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان
فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الاساري
وبالنفير وباستنفار الامام وبفجأ العدو محلة قوم
على ما سينص عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة
يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله والجهاد فريضة
يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله
الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعد بالحسنى

وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون
اخرين **وواجب الينا اي المالكية ان لا نقاتل العدو حتى**
ندعوا الى دين الله تعالى وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات
في يوم **الا ان يعاجلونا** اي يبادرونا بالقتال فان
الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة
لانها حينئذ تؤدي الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه
ظ لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس صريحا
في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب
مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها وله فيها
ايضا يجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع
تجب في الجيش الكثير ح وجعل بعض من لقيناه قول ر
الشيخ واجب الينا قولا خامسا والاقرب عندي انه
يرجع الى القول الثاني لان قايله انما نفى الوجوب فقط
فيصدق بالندب ويستحب ذلك للخلاف فيه وهذا الخلاف في حق
من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب
دعوته وظ قوله **فاما ان يسلموا او يودوا الجزية**
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى
احدهما كف عنهم **والا قوتلوا** والذي في الجواهر وصفة

الدعوة

الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم
وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان
اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا
فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا وهذا كله مع
الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونهما اه وقبول
الجزية مشروط اشار اليه بقوله **وانما تقبل منهم الجزية**
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا والا
قوتلوا ظ كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا
الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك
فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا انفسهم
حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية
اين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقول
سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم
وانما كانت الهجرة واجبة قبل الصلح **والفرار** بكسر الفاء
ان يولي **من العدو** وينوي ان لا يرجع اليه عده العلماء
من الكبائر اذا كانوا اي العدو من الكفار **مثلي عدد المسلمين**
فاقل سواكان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل
الامر وهو المش وسوا كان الكفار رجالة ام لا وقيدنا بقولنا

ونيته الى اخره احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان ذلك
يفعله مكيدة فانه جايز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فية المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام
حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير
او الى جماعة يعتز به يستعين بهم فان كانوا اي العدو
الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا
باس بجواز ذلك الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ
المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون
ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان
المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار
وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام
الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل العدو بالبنا
للمفعول اي ويجب على من يتعين عليه الجهاد ان تقاتل
العدو من الكفار مع كل بر بفتح الموحدة وهو الموفي
بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من
الولاة اما مع الاول فظ واما مع الثاني فلما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا
على الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع

علج

علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو
بعد امان كان الامان من الامام او من غيره على المشـ
لقوله تعالى ان الله لا يحب الخاينين ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم اي للعدو
بعهد الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما
قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره
ولا يقتل النسا والصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية
ويخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق
والعتق والفدا ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب
وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة
وكسرها وهو الفصيح العالم وفي نسخة بدل الاحبار
الاحرار ويشترط في عدم قتل الاولين على المشـ ان
ينقطعا عن اهل ملتهما اما في دير او صومعة ومعنى
ذلك لا يخالطهم في راي ولا يعينانهم في تدبير ومشورة
ويكونان حرين لا يسترقان ويترك لهما قدر ما يقوم
بهما واختلف في الزايد على ذلك اذا كان مالا كثيرا
على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له

له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات
فيما رايته انه يترك ماله والتفصيل بين اليسير والكثير
هو مذهب سحنون اهـ والذي في المختصر ان جميع ما
سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة
اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في
مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عايد على
جميع ما تقدم من النسا والصبيان والرهبان والنجا ر
وقيل عايد على الرهبان وما بعده واستغرب
لسلامته من التكرار في قوله وكذا المراة تقتل ان قا تلت
ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وقيده ع
بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل
وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجا رة
وغيره فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور
على بقيتهم فامان الشريف اولى بالجواز وهذا في
قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم
الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شا
تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون
على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من
فيه

فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ
وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز امانها
والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم
ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفا به واجب
يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي امان الصبي
الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على
الاموال الماخوذة من العدو وهو شيان فيء وسلب
وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو
بايجاف اي تعب وجلاد في الحرب فليأخذ الامام
خمسه يضعه ان شا في بيت المال او يصرفه في مصالح
المسلمين وان شا قسمه من شرا سلاح وغيره مما
يراه مصلحة للمسلمين وان شا قسمه فقد فعل ال
النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه
فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه
غير الارض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما
الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف
خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام
خمسه يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش
المجاهدين بشروط تاتي وقسم ذلك اي ما غنمه

المسلمون ببلد الحرب اولي اي مستحب لفعله صلى
الله عليه وسلم والصحابة بعده ولان فيه نكاية
للعدو وبهذا اذا امنوا كر العدو وكانوا الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسموا حتى
يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف اي
حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال
فاما ما غنم بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه
انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس
الغنيمة ان شا صرف جميعه في مصالح المسلمين
وان شا قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه
ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا
او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا
واما الاسارى فالامام يخير في الرجال بين خمسة اوجه
القتل والمن والفدا والاسترقاق والجزية واما النسا
والصبيان فقد قدمنا ان الامام يخير فيهم بين ثلاثة
اوجه المن والفدا والاسترقاق ولا باس بمعنى ولا
يباح ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج الى ذلك سوا اذن الامام ام لا والمراد ب
الطعام ما يوكل لحما او غيره ويلحق به الانعام الحية

للذبح

للذبح على المش وعليه رد الجلد للغنيمة ان لم يحتج
اليه والاصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر
رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم
يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها
سهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها
فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور هنا
حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت
الصفوف ولم تنشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف
طريق او جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن
ضل عن الجيش في بلاد العدو وتخلف من ضل في بلد
المسلمين وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض
بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل
حضور القتال سوا كان ابتدا مرضه في دار الحرب
او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس
الرهيص اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال
القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص

شرط وكذلك اذا مرض بعيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر
القتال وكان الذي حضر ادميا وغيره شرع يبين القدر
الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس الواحد
سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار
فانه لا يسهم لها وقيدناه بالواحد احترازا مما زاد عليه
فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه
مسامحة فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب
الفرس انما يقال له فارس والراكب على الحمار انما يقال
له حمار والاصل فيما ذكر انه صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق
بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها
الذكورية فلا يسهم لامراة قاتلت او لم تقاتل ومنها
البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي
الذي لم يبلغ الحلم القتال ويجيزه الامام وان يقاتل فيسهم
له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه
لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر
ان ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول
وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها انه يخرج

بنية

بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت منافعه
كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترزنا بالاجير الخاص
من الاجير العام كالخياط والخراز وبقي من الشروط
ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق
لا يسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل ما يدرك به
القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل
ولا ان قاتل على المشهور والزمن اي العاجز الذي لا راي
له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن
اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين
فهو له حلال ج ظاهر كلامه ولو اسلم على احرار المسلمين
انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا
بغير عوض واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي رقا
عند ابن القاسم وعند اشهب يرد الى ذمتهم
ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا منها اي من
اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو ولم
ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في
دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما اذا لم يحل تملكه له
كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه بغير شيء وقيد كلامه
بدار الحرب احترازا مما اذا لو قدم به الكافر في بلاد

الاسلام فليس لربه اخذه الا بالثمن ولا بغيره قال
في المدونة ومثل الشراهية الثواب بخلاف الهبة لله
تعالى فان لربه اخذه بغير شي لانه ملكه منهم بغير
عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال اهل
المسلمين فربه احق به بالثمن هذا اذا وجده مع من
اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه
في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق
حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق
به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم
لا يكون ربه احق به مطلقا سوا كان قبل القسم
او بعده ولا نفل بفتح الفا وسكونها وهو لغة
الزيادة وشرعا الزيادة علي السهم وحكمه انه
مباح لا يعطي الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون
من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس علي الاجتهاد
من الامام لما روي ابن وهب ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس ولا
يكون ذلك النفل قبل القسم ويروي قبل الغنيمة
وعلي هذه لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا
من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه يحتمل المنع

والكراهة

والكراهة وهما قولان لمالك وعلي المنع اختلف فقال
سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل
العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب
من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من الخمس علي
حسب الاجتهاد وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه
وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون
ما ينفرد بلباسه من عظما المشركين من سوار وتاج
علي المشهور وكذلك العين علي المشهور والرباط لغة
الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن
سكن الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما المرابط
من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع
المخافة من فروج البلدان وذكر في باب جمل انه
واجب بحمله من قام به وذكر في الباب الذي بعد هذا
من نذره وتكلم هنا علي فضله فقال فيه فضل
كثير روي بالمثلثة والموحدة وروي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او
الجهاد وذلك اي الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة
خوف اهل ذلك الثغور وكثرة تحرزهم من عدوهم

وقلته والخوف والتحرز مثلا زمان فتى اشتد الخوف
اشتد التحرز ولا يغزي بغير اذن الابوين اذا كانا
مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا
مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجا العدو اي ينزل
بمحل اي مدينة قوم اي او غيرها ويغيرون عليهم
اي على اهل المدينة فتفرض عليهم اي على اهل
المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا
لفظة مثل زايدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل
ليست زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد و
اذا تعين ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة
والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه
من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك
المباحات والنوافل واما الفرايض فلا والله اعلم

باب في بيان ما يجوز الحلف به

من الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم وما لا يلزم
وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم
وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف
مؤنثة بلا خلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين الجارحة
التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم

يمينه

يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك هـ
واصطلاحا ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا
فليحلف بالله اي باسم الله او صفته الذاتية كالسلبية
كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة
والقدرة والارادة او ليصمت اي يسكت في الحلف بغير
اسم الله او صفته الذاتية والمعنوية لا يكون
يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فامر بالصمت عما عدى اليمين
بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين
بغير الله قاله ابن عبد السلام وشهر لد كراهة
الحلف بغير الله مما لا يعظمه اهل الكفر كالمسجد
والرسول ومكة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق
اذا كان بالغا عالما معتادا الحلف بذلك ويكون ذلك
جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على القول
بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك
مكروه فلا يؤدب لان المكروه جايز شرعا والجايز
لا يؤدب عليه وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث
والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام

وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا
من الجاهل وبالمتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة
فانه لا ادب عليه في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف
بطلاق او عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق
او ابقى بالحنث ولا تنفع شيئا اي استثنا مشية الله
تعالي مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به
ان شا الله تعالي او الا ان يشا الله وكذلك لا تنفع
كفارة كما لا تنفع شيئا ومعني عدم نفعهما انهما لا يفيدا
في شي من الايمان الا باليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم العظيم او بشي من اسما الله تعالي غير هذا
الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي او بشي من
صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة
والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا وانما قيدنا با
لذاتية احترازا من الفعلية كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول
اطلاق الاستثنا علي التعليق بالمشية مجاز الثاني
ظاهر كلامه ان الشان تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول
دخلت الدار فانت طالق ان شا الله وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشية لا ينفع

في شي

٢٤٨

في شي من الايمان الا في اليمين باسما الله تعالي وصفاته
فقط بقوله ومن استثني فلا كفارة عليه بشروط
ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل
اليمين احترازا مما لو جري علي لسانه من غير قصد
مثل ان يعود لسانه ان شا الله او تكلم به تبركا لقوله
تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال
اي تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها ولا
يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا حركة لسانه كفي
وثالثها وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت
اي يسكت ما لم يقطع لتنفس وسعال فان انقطع لم
يضر وان اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به
او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك اي الاستثنا والايمان
بكسر الهمزة اربعة وفي نسخة اربع فيمينان تكفران
وهما اي ما يكفر يمينان احداهما ان تكون اليمين
منعقدة علي بر وحقيقتها ان يكون الحالف بارا حلفه
موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف
بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف
عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة علي حنث

وحقيقتها ان يكون الحالف ما ثم حلفه مخالفا لما عليه
من البراة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف
ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على
الحنث مقيدة بما اذا لم يوجل اما ان اجل فانه على
بر الى الاجل مثل ان يكون امى او يقول ان لم افعل كذا قبل
شهر فانه على بر الى الاجل وان في صيغة الحنث حرف شرط
كقولك والله ان لم اتزوج ما اقيم في هذه البلدة وفي
صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزا نحو والله ان
كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الان كلم ههنا
وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق
الا بالمستقبل وان كان ثم جزا فهي بالجزا شرط كقوله
والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة ويمينان
لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين
على المشهور في تفسيره ان يحلف على شيء يظنه بمعنى
يستيقنه كذا في تفسيره ثم تبين له خلافه وقوله فلا
كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم عليه
وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه
قال في المدونة لا لغو الا في اليمين بالله او بنذر لا مخرج

له

له والاخر اليمين الغموس وفسرها بانها الحالف المتعمد
للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم
يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل
لقيه ام لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف
متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم وان وافق ما حلف
عليه ولا تكفر ذلك الحلف متعمدا للكذب او شاكا
الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار واذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فليتب
من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر
ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام
ولما قدم ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب
بقوله والكفارة في اليمين بالله تتنوع الى اربعة
انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة
والعتق وواحدة مرتبة بعد العجز عن هذه الثلاثة
وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال اطعام
عشرة مساكين من المسلمين الاحرار لكل مسكين

مد محمد النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من كلا مد ان
الاطعام لستين وطحنة العدد من قوله عشرة فلا يجزي
اعطاوه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فان اعطى
خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين
نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا
مما لو دفعها الى اغنيا مع علمه بذلك فانه لا يجزيه
ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقرا
اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها
ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن
او من فيهم عقد حرية كام الولد خامسها ان يكون
المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام
فلا يجزي دونه ويقوم مقامه شيان على سبيل
البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام
زيت او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا متفرقين
او مجتمعين كان فيما اطعمهم عشرة امداد او اقل او اكثر
ولا يجزي غدا دون عشا ولا عشا دون غدا واجب
الباقي نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد
ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحباب الزيادة
على المد بقدر ما يكون من وسط عيشهم ووسط العيش

الحب

الحب المقتات غالبا وقوله في غلا راجع لقوله ثلث
مد وقوله او رخص راجع الى نصف مد وظاهر كلامه
ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي
في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة
وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند
ابن وهب ولا تستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها
ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا
على كل حال اي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة
اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو
تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من
انواع الكفارة اتيا بالواو المخيرة بعدم الترتيب
وان كساهم اي وان اختار كسوة العشرة مساكين
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ولا يشترط
في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهلهم لان الله
تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل
يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا باو المو
المؤذنة بالتخيير فقال او عتق رقبة شرطوا فيها
شروطا احدها اشار اليه بقوله مومنة فلا تجزي
الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي

تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد بدين اما ما لا
يشين كقطع الظفر فيجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر
ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او
يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا
من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية
احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات
الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام
ليتخلص للوظائف الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج
عن ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق
وان اذن سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين
النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفا المفيدة با
لتعقيب فقال فان لم يجد اي المكفر ذلك اي العتق
ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن استحبابا
لان المبادرة الى براة الذمة اولى ويدل على ما قيدنا
به من الاستحباب قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة
اجزاه واذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية كل
ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعد
ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او حنث كانت كفارته

بالصوم

١٥٥

بالصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب
الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على الايمان
وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر
وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب
فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه بهذا اللفظ حديث في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين
نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجوز الوفا
به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشاره
بقوله ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق رقبة عبد غيره لزه ولم يلزمه شي لا صدقة
ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود
الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان
ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام معلق
وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشي
ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله
ومن قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا او حراما

في تقسيمه

او كبيرٍ ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل
ما شرط وكذا ان قال لشيء يذكره من فعل البر من صلاة
اي صلاة تطوع او حج كذلك او صوم كذلك تطوعه
او عمرة او صدقة لشيء سماه فذلك اي كل واحد مما
ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب
كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا
لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم
الصلاة وهو ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه
اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما الحج ﮬ
فقال في المدونة ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة
فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم
يسم شيا فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه اما اذا ر
شيء فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان ذلك كل
ماله ع فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه
ذلك وهذا يخالف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ ومن جعل الخ يريد
اذا جعله كله ولم يستثن منه شيا ولا سماه اما اذا سماه
فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قاله هنا هذا هو المشهور
اهـ ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال

كما

كما يلزم معلق نذره مجرد بغير يمين اي يلزم المعتقد
بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم
او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله
وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي
نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما اشبه
ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر
معصية مثل قتل نفس او شرب خمر وشبهه كالنبيذ
او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح ﮬ
والمكروه فلا شيء اي فلا كفارة عليه ليمينه في الفر عين
وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه واختلف هل قوله
وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او له ولما
بعده قولان وان حلف انسان باسم الله او صفة
من صفاته النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من
معاصي الله تعالى كشرب الخمر وقتل النفس وسب ما لا
يجوز سبه فليكفر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل
ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم ففعله اي
المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بالعقوبة
عاقبته اثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه لانه بر

في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكرارها
بتكرار اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسماء اما
الاول فاشار اليه بقوله ومن قال على عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان العهد
يمين والميثاق يمين فاذا جمعها فقد حلف بيمينين
وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح في التوضيح بان الكفارة
لا تتعدد على المشهور قال وصحح تاويله على ما في
المدونة واشار الى التاويل الثاني بقوله وليس
على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة مثله قول ابن الحاجب واذا كرر اليمين
على شيء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور
ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعني ان
الحالف بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته اذا حلف
على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة
بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين
الثانية تاكيد الاولى او لم تكن له نية لم تتعدد
الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد
الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الاستئناف ولم
يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد اهـ

ومفهوم

ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا
للزمه لكل يمين كفارة ومثله نحو والله لا اكلم فلانا
والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب
ومن قال والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني او عابد وثن او نحو ذلك ان فعل كذا ثم
فعله فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير
اسم الله او صفاته لا ينعقد به يمين ولا يلزمه غير
الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب
منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه مما احل الله
له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شيء اي لا كفارة
عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون واستثنى
مما قال مسئلتان اشار الى احدهما بقوله الا في زوجته
قال هي علي حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاقها
ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها اما
غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح
والثانية اذا حرم امته ونوى بها العتق فانها تصير
حرة بذلك تحرم عليه ولا يطاها الا بنكاح جديد

ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه
الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه ع يريد اذا كان ذلك في
يمين او نذر ويريد ايضا مالم يسم شيا اما اذا سماه
لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل او صدقة
شي سماه يريد مالم يستثني لنفسه اما اذا استثني
من ماله فانه ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكرنا
في الموطا ان ابا لبابه رضي الله عنه حين تاب الله
عليه قال يا رسول الله اا اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله
ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من
ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان
يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر
مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى
هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح
بمكة بعد ان يدخل به من الحل ومنى ان اوقفه
بعرفة واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو
قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ
وتجزيه شاة اي مع الكراهة على القدرة على اعلا
منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده

مما اذا

مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور
وقيدنا بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين
فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم
يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة عليه
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي
الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلفه
يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي
هو مستقر عليه الا ان يعين موضعا بعينه وما
ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شا في حج او في
عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور
وذكر مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في
العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من
طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة
للحالف به محله ان استطاع فان عجز عن المشي الى
اليها بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع مرة ثانية
ماشيا ان قدر عليه ليتدارك ما ركب فيمشي اماكن
ركوبه ويركب الذي مشيه اذا علم ما ركب فيه وما
مشي ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان لم يجد فبقرة

فان لم يجد فشاة فان اتى بالادنى مع القدرة على
الاعلى اجزاه وان لم يعلم ما ركبه وما مشيه فانه يمشي
الطريق كله قال ابن المواز ويسقط عنه الهدي ده
وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما
ترتب في ذمته من الهدي فان علم يعني ظن انه لا يقدر
على المشي قعد واهدى وقال عطاء ابن ابي رباح لا يرجع
مرة ثانية وان قدر على المشي ثانيا ويجزيه الهدي
هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان صرورة
بالصاد المهملة وهو من لم يحج فقط اذ احلف بالمشي
الى مكة وحنث يجعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على
ما في المختصر اذا لم يكن له نية اما اذا كانت له نية مشى
فيما نوى فاذا طاف وسعى وقصر احرم من الحل استحبابا
فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من
المسجد او من بابه بفريضة وهي حجة الاسلام وكان
متمتعا اذا صادفت عمرته او بعضها اشهر الحج والحلق
في غير هذا التمتع افضل من التقصير وانما استحب له
التقصير في هذا التمتع استبقاء للشعث في اشهر الحج ومن
نذر مشيا الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام او الى بيت المقدس مثلا ان يقول لله على ان

امشي

امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي
الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا فرق
بين ان يقول امشي او اسير اتاهما راكبا ان شاء وماشيا
على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا
واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب
الوفا بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوى الصلاة
المفروضة وقيل والنافلة في مسجديهما او يريد او سماهما
خاصة كقوله لله على ان امشي الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سماهما
كانه قال لله على ان اصلي فيهما والا اي وان لم ينو الصلاة
فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد المشي ليس
بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد
المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور
ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما
اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين
الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة
اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني
مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب
الاول واما غير هذه الثلاثة مساجد المفهوم منه من

السياق فلا يأتيها من نذر المشي اليها ماشيا او راكبا
قربت داره او بعدت لاجل صلاة نذرها ان يصليها
فيها ويصلها بموضعه لما في مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث
مخصص لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة
والمدينة فذلك المنذور واجب عليه ان يأتيه لان
الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله
اعلم باب في النكاح والطلاق والرجعة
والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع فهذه
ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له ولكل
منها معنى لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله اما
النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد
واصطلاحا على العكس من ذلك حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطي كقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا
زانية الاية وهو في الشرع على ستة اقسام نقلناها
في الاصل وهو بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد

امرين

٢٥٦

امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وللاول اركان وعبر عنها بعضهم
بالشروط اشار الى غالبها بقوله ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدل اما الولي فيشترط فيه
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا
يشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله
ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن
القاسم وهو اي الولي شرط صحة لا يصح العقد
بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه
الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغيره فيفسخ
قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد وهل الفسخ
بطلاق او بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع واما
الصداق فشرط صحة ايضا لقوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول
لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح
العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي

اي هبة

عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
الحديث بتمامه فان لم توجد العدول استكثر من الشهود
كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد
الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي بكل لفظ
يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحت
وزوجت ومن الزوج بما يدل على الرضى كقبلت ورضيت
ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي
صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة
الدخول دون العقد بقوله فان لم يشهد اي الولي
والزوج في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وفي
نسخة حتى يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من
غير اشهاد فسخ بطلقة باينة وحدان ان لم يفش
ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي اما ان فشي فلا يحدان
وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان
والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها
اي اقل ما يصح به العقد اما ربع دينار من الذهب
الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير
المتوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة
وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة واما

قيمة

قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لكثيره
اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وللاب
انكاح اي جبر ابنته البكر على النكاح ممن شا بما شا
ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو
عانسا ما لم يفض بها اما اذا افتض بها باكثر وجها لعيوب
او ابرص ونحوها فليس له جبرها والعانس هي التي
طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في حد
التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل
غير ذلك والتخيير في قوله وان شا شاورها عايد
على البالغة فقط وظاهره التخيير من غير ترجيح
والذي في الجواهر وغيره يستحب له استيذانها واما
غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثله
قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى
تبلغ وتاذن ح الا ان يكون نص الاب في الوصية على
الاجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي
ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على
سبيل البدل احدهما ان يعين له الزوج والاخر
ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه

الشيخ بعد قوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ ههنا حتى
تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بانكاح لكن عبد الوهاب
فسر قول الشيخ الاتي بما اذا عين الزوج كما اتفق عليه
وعليه فلا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما
ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب
انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت صغيرة يتيمة
وخيف عليها الحاجة ابن بشير واتفق المتاخرون
عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه
العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر
سنين ومع مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب
المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة
ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها
رضى **ولا يزوج الثيب** البالغة العاقلة الحرة التي
لم تزل بكارتها بعارض او بزنا رشيدة كانت
او سفيهة **اب ولا غيره الا برضاها وتاذن با**
لقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي
ثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما
رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من
المجنونة

المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان
كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من
الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة
الرق ولم يقصد بذلك ضررا اما غير كاملة الرق فلا
جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل احترازا
ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها
اتفاقا ومن ازيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما في
المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى
زال جلباب الحيا من وجهها لم يجبر والا اجبرت بعضهم
وهو تفسير للمدونة وقال ابن الحكم لا تجبر واختاره
اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابو محمد وما ذكرناه
في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة على المشهور
وما ذكر انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك
والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم
الثيب لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر والفرق بينهما ان الحيا قائم
في البكر والثيب قد يزال منها ذلك **ولا تنكح امراة**
ذات جمال **الا باذن وليها** او وكيله لما تقدم ان الولي
شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف

فهل ذلك متعديا ومخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها
قد توقع نفسها في غير كفو لو عقدت على نفسها
او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان ح قال في
التهذيب قال مالك وقول عمر بن الخطاب لا تنكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
فذو الراي من اهلها الرجل من العشيرة او العم او المولى
وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى
ذي الراي صح فقيل هو الرجل ذي الصلاح والفضل
وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور
ومن هنا اعلم ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها
تفسير لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان عطف ف
على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم
وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا
ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات
الجمال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب
فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر
كالسودا الفقيرة والمسلمانية والتي تسال الناس على
الديار ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا وهو من
له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال

ابن القاسم

ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا وصرح بمشهوريته
وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل
يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال والابن
اولى بتزويج امه من الاب اي من ابيها على المشهور
لانه اقوى العصبة بدليل انه احق بموالي مواليها
من الاب واولى بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون
معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن
في ذلك والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق
او لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث
والحاجب اقوى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم
على الذي للاب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل
للاخ للام هنا ولو اقتصر على قوله ومن قربت
العصبة فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة
الاولوية بدليل قوله وان زوجها البعيد كالعم مع
وجود الاقرب الخاص كالاخ مضى ذلك التزويج وان
كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها برضاها
بكفو ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو
فانه يرد فان لم يرده فوض ذلك للامام على المشهور
وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور قال اللخمي

وهو في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا
وفهم من كلامه ان المسا وين احرى في امضائه
وللوصي الذكر ان يزوج الطفل الذكر الذي في ولايته
اي له جبره على التزويج كالاب بامر لا خلاف في جبر
الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان غبطة
لنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على مذهب
المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت
وصية فانها لا تعقد على ظم المدونة بل توكل غيرها
من الرجال سوا كان وليها او غيره على المشهور وعن ابن
حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظم قوله الشيخ
بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة ولا يزوج الوصي
الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب
هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها لفلان
وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها من
شئت وقد قدمنا انه على تقسيم عبد الوهاب لا يزوج
الوصي الصغيرة الا باجتماع وصفين الشرطين وهما ان
يامره الاب بالتزويج او يعين له الزوج وان احدهما
كاف على ما في المختصر وليس ذو الارحام من الاوليا
في النكاح وهم من كان من جهة الام سوا كان وارثا

كالاخ

كالاخ للام او غير وارث كالخال والاوليا من العصبة
جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله
والاقوى تعصيبا يقدم ع ظم كلامه ان الولي لا يكون
الا من العصبة وقد قيل قال قبل هذا او ذي الراي من
اهلها او السلطان والمقصود انما ذكر هنا مردا الى ما
تقدم لان هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم
وقال ذ ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل
مطلقا او في الدنية فقط وهو ظم المدونة ونحوه
الشيخ ويختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل
تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقل اربعة
اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة
اخيه بكسر الخا طلب التزويج ولا يسوم على سومه
ع روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر
بلفظ الخبر وذلك اي النهي عن الخطبة على الخطبة
والسوم على السوم حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف
وكسرها وتقاربا اي الزوجان والمتبايعان والتراكن
في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط
الشروط وفي البيع وفي البيع ان يشترط عليه الوزن
ويتبرا له الاخر من العيوب تنبيه ظم كلام الشيخ ان

الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في
المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق
والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على
خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى لان النهي
لا يتناوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي
يوخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمي قاله ق وقال
ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب
ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت
وصرح الجزولي بمشهورية [illegible] وهنا تنبيهات مذكورة
في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع اي
الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير
من كلام نافع راو الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر على
انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل

واحدة

واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك
بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا
بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
والمسمى على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل
البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل
لها صداق المثل او الاكثر تاويلان على المدونة هـ
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق
المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق اذا اشترطا سقاطه
فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي
وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل
ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك
لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله
ابن عبد البر وقال ابن رشد وهو النكاح بصداق

قوله ومن [illegible] فسخه بطلاق قولان الصحيح منهما
انه يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه اهـ

وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا ان عابد
بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد
والولد لاحق بالزوج وعليها العدة كاملة ولا صداق
لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول
وسمي لها صداقا فلها ما سمي لان فساده من عقده
وان لم يسم فلها صداق المثل وكذا لا يجوز النكاح يعني
العقد على المراة حال كونها في العدة سوا كانت عدة
وفاة او طلاق كان الطلاق باينا او رجعيا لقوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله ولقوله صلى الله عليه وسلم
للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمتى عقد على
معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان
دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق
الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد
ويتابد تحريمها سوا وطيت في العدة او بعدها وعقد
الوطي كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطي فيها
وكالعقد اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا
لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها
بعد العدة ان شا وكذا لا يجوز النكاح على ما جر الى غرر

في عقد

قوله عاش عبدا ابقا وكذا جنينا او ما
ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية
على الجذاذ فيجوز اهـ

في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق
كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذا لا يجوز
النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شي
من ذلك فسخ قبل البنا ولا شي لها ويثبت بعده بصداق
المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع
يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما
فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه
شرعا كالخمر ويجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق فسخ
قبل البنا بطلاق طاهره وجوبا وهو كذلك عند
جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق
فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين
فان لها فيه نصفهما فان لم يعثر عليه الا بعد ان دخل
بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في
الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرابتها اذ تزوج
الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من مثله
وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير
ولي فسخ قبل البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق
فيه واذا فسخ بعد البنا ففيه المسمى ان سمى ما يجوز
واما ان سمى ما لا يجوز او لم يسم شيا ففيه صداق المثل

ويقع به اي بالنكاح الفاسد الذي ينفسخ بعد البنا
وكان متفقا علي فساده الحرمة كما تقع بالنكاح
الصحيح ق معني وقوع الحرمة به ان المراة التي بنا بها
بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي
علي ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لا انها تحرم
عليه امالو فسخ النكاح الفاسد المتفق علي فساده
قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيا من مقدمات
الوطي كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق علي
فساده لان المختلف في فساده تقع به الحرمة بعقده
علي ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح
في الحرمة خشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع
ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به
اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا
يحصن به الزوجين لان من شرط الاحلال والاحصان
صحة العقد وما قاله ههنا معترض بما قاله اول الكتاب
ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه وتعالي علي
الرجال من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي

من ولدت

من ولدت المرء وان علت فاملت المباشرة للولادة
محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد للاب
وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها
ولادة وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة
شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع
عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب
او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة
اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات
الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك
كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت وهي
كل امراة لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك كانت
الاخت شقيقة او لاب او لام فهولا السبعة من القرابة
واما السبعة اللواتي من الرضاع والصهر فاشار اليها
بقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوا كانت
المرضعة بكرا او ثيبا شابة كانت او متجالة حية كانت
او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمن
واحد او في ازمنة متعددة ولم يذكر في القران من المحرم
بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه
الله تعالي بذلك علي جميع الاصول والفروع وامهات

نسائكم وهي كل امراة لها عليك ولادة فهي
ام امرأتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة
فيمن دخل بها ومن لم يدخل فبالعقد على البنت تحرم
الام كما سيذكره وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم
جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم
ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله
اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم
له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم
تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم
ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم
استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك
تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول
في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي
الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما هو التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول
ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع
مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه فان
لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها
ولا يتلذذ منها بمقدمات الوطي واليه الاشارة بقوله
تعالى

تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا
اثم عليكم في نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة
وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل
كما سيذكره بعد وقوله الذين من اصلابكم تخصيص
ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر الاسلام
وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطاها الابن
او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سوا كان بنكاح
او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فقط فجائز اجماعا
الا ما قد سلف استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف
من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام
يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح
منكوحات الاب لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت الجاهلية
تفعله فاحشة شايعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن
قبلنا نسخه الله تعالى فينا وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا سوا دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد
تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت في
بعض النسخ الا ما قد سلف معناه ما تقدم من الاسلام

تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر
الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من
جعل السابعة قوله والمحصنات من النسا ولما لم يكن في
القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان
جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما اتى بما ذكر يدل
على ذلك عموما فقال وحرم النبي صلى الله عليه
وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولما لم يذكر في
الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم
غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه
على ذلك بقوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنكح المراة على عمتها او على خالتها اخرجه في الموطا
والصحيحين قال ابن شاس والضابط ان كل امراتين
بينهما من القرابة او الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت
احداهما ذكرا فتحريم الجمع بينهما في العقد والحل ثم
ذكر مسايل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال
ومن نكح امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان
يمس اي يوطا على ابايه وابنايه بمجرد العقد عليها
ولا تتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت على ابايه

تفسير

تفسير لقوله وحلايل ابنايكم وقوله على ابنايه تفسير
لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وقوله وحرمت عليه امهاتها
تفسير لقوله وامهات نسايكم فالعقد على البنت يحرم
الام دخل بها او لم يدخل وقوله ولا تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه
بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح
او شبهة من ملك يمين تفسير لقوله وربايبكم اللاتي
في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها
بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر
للوجه لغو اتفاقا فمثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيحين ظ ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة
والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك ان يشتري
امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب
فترد ولا يحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطا
فاما الزنا فانه لا يحرم شيا وظ قوله في المدونة خلافه
ونصها وان زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها
حمل اكثر الشيوخ هذه التفرقة على الوجوب وعليه
اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصحح
ابن عبد السلام مشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة

الاولى ان يمثل لشبهة النكاح بتولدات ... غلطا يطيئها زوجته اهـ

قوله كما في الموطا وهو المعتمد اهـ

لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطاة
وافتي بالتحريم الي ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى
على المسلم وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
ت الشرك يتناول المجوسي والصابية وعبدة الاوثان
وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله الها شريكا وحل للمسلم
وطي الاما الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح
به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحل له ولو كان
عبدا وطي حرايرهن اي الكتابيات بالنكاح سوا
كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها
او انتقلت احداهما للاخرى وهذا قول اكثر
اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله وحل وطي الكتابيات
بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطي امايهن
اي اما الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين
سوا خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان
في نكاحهن استرقاق الكفار للولد ولا تزوج

المراة

المراة عبدها سوا كان كامل الرق او مكاتبا او مبعضا او كان
فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو
تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه
سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها
هو بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المراة
عبد ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان
لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله و
كذلك لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح
انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك
الرقبة بجمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا
فايدة للنكاح وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولده
للشبهة التي في مال ولده ولهذا لا يقطع اذا سرق من
ماله ولا يحد ان وطي امته ويجب نفقته عليه ان
احتاج فهو في معنى من تزوج امة نفسه فان وقع
ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير
طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزويج بشرا او هبة
ولد اي ويباح للرجل ان يتزوج امة والده او الحر وان
علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطي او قبلة او مباشرة
وكذا يباح له ان يتزوج امة امه الحرة وان علت

لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع او زني
بامة ابنه حد بها احد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف
العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما شرط ذلك
اذا كانا عبدين لان الولد للسيد ويباح لابن ان
يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره بهذا واقع اذا
كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع
ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعد برجل وولدت منه بنتا
فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج بهذه البنت ام لا ثلاثة
اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا ثم ذكر
عكس هذه المسالة فقال وتتزوج المراة ابن زوجة
ابيها من رجل غيره اي غير ابيها بهذا اذا تزوجها
ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها
وهي ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع فحينئذ يمنع
الاخذ ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى
المشهور في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ويمتنع من نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان
وقع فسخ قبل الدخول وبعده ويحد ان علم

بالتحريم

بالتحريم او لا فقولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا
ويحل الخامسة بطلاق احد الاربع طلاقا بائنا
لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء
مسلمات مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للاية
المتقدمة ويجوز للحر ذلك اي تزويج اربع اماء مسلمات
مملوكات للغير بشرطين احدهما ان خشي العنت وهو
الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر
اذا لم يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة قال في
المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جو ن
الجمع بين الاربع اما الحر وليس كذلك بل مراده بهما
انهما شرطان في جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرهما
تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول ان
لم يكن معه مهر حرة او كتابية على تاني المختصر ونص
فيه على انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم
يجد من الحرائر الا ما يطلب منه ما لا يكتفي لخرجه عن
العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم
من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكو ين
هو المشهور فاذا فقد احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة
ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه فان كانت ممن يعتق

عليه مثل ان تحته امة ان ب الحر او كان ممن لا يولد له كا
لخصي فانه يجوز له حينئذ امة الغير بغير شرط للامن
من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع
اربع حرائر واربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة
لبعضهن على بعض وهي حرام اتى بلام الامر الدالة
على الوجوب فقال **وليعدل بين نسائه** سواء كن حرائر
او اماء مسلمات او كتابيات مرضا او صحاحا او رتقا او نفسا
او حائضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء
كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا مالم يشق عليه
الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند
احداهن ودل على وجوبه الكتاب والسنة قال الله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى
الله عليه وسلم اذا كان الرجل عنده امرأتان او اكثر فلم
يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه
اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه فمن لم
يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادته ولا امامته ومن جحد وجوبه يستتاب
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها

والدنية

والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم
عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم يوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم
بحسب الامكان بالجمعة او بالشهر او نحوهما ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس يحدثها وينبغي
عليه ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليها فيه وليس
عليه ابعاد الداري ومنع مالك جمعهما في فراش واحد
من غير وطء ولو رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة
الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء فانه
لا يجب العدل بينهن **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا
وجوبا **النفقة والسكنى** للزوجة حرة كانت او امة مسلمة
او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعى الا حال
الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة
مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء
ثمن ما لزمه ولا يلزمها ان تأكل معه واتفق على انها تطلق
عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف
في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد ابن المواز
الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق انه يرجع
الى اجتهاد القاضي ثم بين ان الاماء يخالفن الزوجات

في بعض ما يجب العدل فيه بقوله ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده مع زوجة او امة اخري او مع ام ولد اخري لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطي وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال ولا نفقة للزوجة يتيمة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها علي المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما حتي يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخا الستر وطي ام لا كانت ممن يوطي مثلها ام لا بشرطين وهو ان يكونا اي او احدهما غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والشي الاخر اشار اليه بقوله او يدعي الي الدخول ويشترط في هذا الشرطان السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يطا مثلها واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطيها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه ادا دخل استمتع بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة عليه علي المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا مرضا يشرف معه علي الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض

جايز

جايز من غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروي يعقده بلفظ الافراد اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه معطوف علي المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما [illegible] ان يصرحا بذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي علي التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر فالنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز ويفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوجة الزوج من الدخول فانه لا يدخل بها حتي يفرض لها صداق مثلها قال ابن شاس ويعني بمهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار اربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته بعضهم بالموت فان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة علي التفويض صداق المثل لزمها ما فرضه

قوله وتستحقه اي الصداق

لها على المذهب وان كان ما فرضه لها اقل من صداق
مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها
مائة فهي مخيرة في الرضا به ورده فان رضيت به
وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع
دينار وان لم ترض به بان كرهته فرق بينهما بطلقة
بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فا
ختلف هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة
اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البنا وبعده
ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسئلة التي
تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة شي
على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق
مثلها بعد ان فرض دونه فيلزمها ما ارضاها به في
الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية
واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل
في دين غير دين الاسلام نسال الله السلامة والعافية
من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق
بائن على المشهور لا رجعة له عليها في عدتها وقد
قيل انفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن ابي اويس
وابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان على فسخه

لقوله

لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول
ان النكاح صحيح ثابت فلا يحل الا بطلاق واذا اسلم
اي الزوجان الكافران سواكانا كتابيين او غيرهما
اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق
او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن بينهما مانع مثل
ان يكون بينهما نسب او رضاع واذا اسلم احدهما اي
الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصورة
هذه المسئلة تصور منها ان يسلم الزوج وتحته
مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم
فاذا اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل
زوجها الذي بنا بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم
وهي في العدة ولو طلقها وهي في العدة اذ لا عبرة
بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا
ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه
بانه بنا بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها
تبين منه مكانها وحاضر احترازا مما لو كان غائبا
ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضا العدة فلا يصدق
الا ببينة ما لم تعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق
الشيخ وغيره على ان تسلطها بعده مجاز لان العدة

محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة
منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان
وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت
عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من
الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول
او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا
يخلو اما ان تسلم مكانها ام لا فان اسلمت بعده
مكانها اقرا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة
وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخرت اي اسلامها
عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله في المجوسية
خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد تزوجها ولم
يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحها سواء كان
قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعده او اسلمت على
بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة وحد
البعد قال لا ادري الشهر ونحوه قليل وفي بعض
الروايات واري الشهرين بعدا وان اسلم وعنده
من النسوة اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز
نكاحهن في الاسلام سواء كن اوايل او اواخر قبل الدخول
او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود

مختلفة

مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وهن كتابيات والا
ختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم
النكاح و بعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن
بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكر حديث غيلان
وقيد ناجن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم مثلا
صح ان فيروزا قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان فقال اختر ايتهما شيت ثم انتقل يتكلم على
ما يتابد تحريم نكاحها فقال وملاعن زوجته لم
تحل له اصلا زاد في الموطا وان اكذب نفسه جلد
الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك
مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة الذي يتزوج
المراة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غير
سواء كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعيا ويطوها
في عدتها ظم كلامه انه لو عقد في العدة ودخل
بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة اي اذا دخل ووطي
بالفعل والقبلة ونحوها كالوطي بشرط وقوع ذلك
في العدة كذا في المختصر وظم كلام الشيخ انها لا تحرم
بذلك ولا نكاح جايز لا يلزم لعبد ولا لامة الا باذن
السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم به

فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة باينة
لانه ادخل علي ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل
البنا فلا شي علي العبد وان كان بعده استرد السيد
ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار
فان عتق العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة
اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد
نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شا السيد
امضاه وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها
فليس للسيد الاجازة بحاله بل يجب الفسخ اتفاقا
والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد
علي نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم علي بعض
شروط الولي بذكر اضدادها فقال ولا تعقد امراة
ولا عبد ولا من علي غير دين الاسلام نكاح امراة
اما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لما لم
يجز ان تعقد علي نفسها كان عقدها علي غيرها
من النسا اولي انه لا يجوز سوا كان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد علي الذكر وهو
كذلك علي المشهور في عبدها والصغير في حجرها والفرق
من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني وهو

الحرية

الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا
المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما
الثالث وهو الاسلام فلا ولاية للكافر علي مسلمة
وله الولاية علي الكافرة ولا يجوز ان يتزوج رجل
امراة ليحلها اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان
كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلي الله عليه
وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو
المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك النكاح
مع الوطي لمن طلقها البتات واذا عثر علي هذا النكاح
فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا الصداق
اي صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ
بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج
وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق
او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر ويحلها وهو
كذلك ولا يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا
يعقد نكاحا لغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه
او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق

قوله الا المكاتب الي هنا خلاف الصواب
ما قاله الصواب انه لا يتولي عقد امته بنفسه
بل لا بد من تولية حر نعم يتزوج له ان يزوج
امته بغير اذن سيده لانه احرز نفسه وماله
ه عدوي

قوله ولا يخطب فان خطب فهو
وهو حرام اثم اه

على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها وإن فسخ بعده فلها الصداق لأن كل
مدخول بها لها الصداق الصداق وينتهي الفسخ في الجمع
الا فاسده وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض
والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا
ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه
ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به
وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الآخر
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها وإذا قلنا لا
يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده
عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر
انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا
كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه
الورثة ام لا وهل بطلاق او بغيره قولان فان لم يبن
بها فلا شيء لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدا ع يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ج
ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق
المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر ان
المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل

من المسمى

من المسمى ومن صداق المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها
في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال
وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك
لو طلق المريض امرأته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه
عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك مات قبل الدخول او بعده كان الطلاق بائنا
او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها
ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط
انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لانه
قد زال الحجر عنه الذي هو السبب في ميراثها ومن
طلق من المسلمين الاحرار امرأته حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول
بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية
الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
امرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
واحترز بذلك من وطء السيد امته التي ابت زوجها
طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط ان يكون مسلما
بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها

تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد
بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من
مقطوعها في قبلها احترازا من وطيها في دبرها با
نتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه
لا عسيلة له اي معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطي
في الحيض او العدة او وطي المحلل من غير مناكرة فيه
وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة
بالوطي احترازا من المغمى عليها او المجنونة ثم شرع
رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها
او قيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد
فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان
ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش
بالاكراه عنها وظاهر المختصر كالمغني انه تقييد وكذا الاعجمي
اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يعرفه لم يقع عليه
طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه
لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهو قسمان

وبعد فهذا التنبيه ضعيف والمذهب انه لا يحنث ولو تركها مع معرفتها
التنبيه عن ... اي بها وقوله بانه الخ متعلق بالا ظاهره

طاهرة وسياتي وبكملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل
دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق
باعتبار انواعه على قسمين بدعي وسني فالاول
قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي
محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام
النبي صلى الله عليه وسلم غضبان ثم قال ايلعب
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم وصح قوله ويلزمه
الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف
من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي
اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله
وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يجامعها فيه
طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
فهذه اربعة قيود ومتى فقد واحد منها لم يكن سنيا
فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها
فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا كانت
اثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما اذا طلق الرجعية قبل
مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق

قوله وانا بين اظهركم اي بينكم اهـ عدوي

امرة او في الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية
باقية بينهما ما عدي الوطي والرجعة تكون بالنية مع
القول كراجعتها او امسكتها او ما يقوم مقام القول
كالوطي ومقدماته وفي رجعية بالنية فقط ولان
ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا
والوطي دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان
كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست
من الحيض ح اراد بها من ايس الحيض سنها وليس المراد من
جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة كما
قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذا الحامل
يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فان كانت على قوله
وله الرجعة الخ لكان انسب وترجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة
ترجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية
ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقرا جمع قرا بفتح
القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي
هي الاطهار وعند ابي حنيفة هي الحيض سوال ورد له
الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة
قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لانه

قد

قوله والثانية ثلاثة اشهر ومثلها العترة
التي تطيق الوطي ولا فرق في الاعتداد
بالشهر بين الزوجة الحرة والامة
كما لا اعتداد بوضع الحمل وتمام
يفترقان بالاقراء

قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه
يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء لان الله
تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور
شهران وعشرة ايام وينهى معنى وينهى نهي تحريم
ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه
لما صح ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر وتحيض ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
بها النساء قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة تنبيه
مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة
منع الطلاق على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل
العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة
وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن
فان ابى سجنه فان ابى هدده بالضرب فان ابى ضرب
بالفعل فان ابى راجعها الحاكم غصبا عنه ويكون
ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد وهذا الجبر
اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا

لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي
لم يدخل بها يباح له انه يطلقها متى شا في طهر وحيض
على المشهور اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير
المدخول بها لانه لا عدة عليها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة
حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنتين
او ثلاثا ثم ظاهره انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية
المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن
بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة
ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من
الزوجة او غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة بائنة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا
فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول
انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع
طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها
قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول
انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن

يقول

يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم
يسم فلا يلزمه الطلاق وقوله اذا اعطته شيا يريد
مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير
فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس
له قبل المراة في نظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز
الا ان يكون مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص من
ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل
يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بجيئها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث في
التي دخل بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو
مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم
يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات
الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق
في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه
الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا حالا
قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا
كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
وقيد ناسمالها احترازا مما اذا لم يسم لها شيا وهو
وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وجايز
احترازا مما اذا اسمي ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح
احترازا مما اذا كان فاسدا فانها لا شي لها ج طم
قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق
ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها
ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد
علم معني قوله الا ان تعفوا عنه اي عن نصف هذا
الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة وان كانت بكرا
كذلك اي العفو رجع الي ابيها وكذلك السيد في
امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة كانت او كتابية
او الامة المسلمة بعد دخوله بها او قبل دخوله بها ولم
يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا
في نكاح لازم فينبغي بمعني يستحب له ان يمتعها
اي يعطيها شيا يجري مجري الهبة بحسب ما يحسن
من مثله علي قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة

اعلاها

اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة قال بعضهم
يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر
تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيد نا بلازم
احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها غارة
ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضا العدة
لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق الباين باثر
الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق
وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالي
الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه
يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسايل لا متعة
فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص علي بعض ذلك
فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال
انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها
قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه
انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما
قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت
شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه
فلا عندها الم المطلوب دفعه باعطا المتعة وبقية
المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم انتقل

يتكلم علي مسيلة نكاح الانسب ذكرها عقب نكاح ه
التفويض وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم
يفرض لها صداقا والحال انه لم يبت بها فلها الميراث
منه اتفاقا لانه بالعقد صح التوارث بينهما ولكن
لا صداق لها عليه علي المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها مع صح هـ
بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي التي مات
عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل
لا منه فوت عليها سلعتها والسلعة الفايتة انما يجب
فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم ح اراد ان لم تكن
رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا
ان في تنزيله علي اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم علي
عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض
معروف وعلم منه ان بعض فلا يحفظ كلامه ثبوت الرد
بها ولو قل وهو كذلك علي المشهور وترد المراة بدا الفرج
وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الرا وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح
الرا

سواكان لها الصداق المسمي وهذا اذا فرض لها في حال الصحة
اما اذا فرض لها صح صح صح صح صح

الرا والتا وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر
الا فضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع
واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في
غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو
نتن الفرج واذا انكرت دعوي عيبها فما كان ظاهرا كا
لجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر
جسدها غير الفرج اثبت بالنسا وما كان بالفرج فقال
مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النسا صح
فان دخل الزوج بالتي بها شي من العيوب المتقدمة
والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودي اي دفع
صداقها ورجع به يعني كلامه انه يلزمه ان يدفع
لها جميع الصداق ثم يرجع به علي ابيها ان كان زوجها
له ظاهره ولو كان الاب معسرا ولا يرجع الاب علي المراة
بشي وهو اذا كانت غايبة حين التزوج اما اذا زوجها
بحضورها وكتما العيب فلتخير الزوج في الرجوع عليها
وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي وان
رجع علي الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع
الزوج علي الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها
فانه يرجع عليه وتنصيصه علي الاب والاخ ليس

للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه
عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا
غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك
عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط
عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار
ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله
وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن
العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شي عليه
وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا
لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع
الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى
البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمراة الرد
اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص ودا الفرج
وهو جبه وخصاوه وعنته واعتراضه فالجب قطع
الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة فرط
صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطي لعلة
والى حكمه اشار بقوله ويوجل المعترض سنة من يوم
الحكم ظاهره حرا او عبدا وهو كذلك عند جمهور
الفقها وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجل

للعبد

للعبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان
وطي في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه
فرق بينهما اذا اتفقا او تقارا على عدم الوطي في الاجل
ان شات بطلقة باينة لان كل طلاق من الحاكم باين
الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي
فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير
مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها
للحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل
اربع اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب له
مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن
عبد الحكم ع وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع
ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة
الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم
ترفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على
قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او ع اذا انقضى
الاجل ولم ياتي ولم يظهر له خبر تعتد زوجته كعدة
الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم لها
بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من
مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها ع بعد انقضا العدة

قوله تعتد كعدة الميت اربعة اشهر وعشرا ان كانت
حرة وشهرين وخمس ليال بايامها ان كانت امة
ه عبد ربه

تتزوج ان شات ولا تحتاج الي اذن الحاكم وكذلك
العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهي الكلام
علي حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم علي حكم ماله فقال
ولا يورث ماله حتي ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الي مثله غالبا وهو ثمانون سنة علي ما اختاره الشيخ
والقابسي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب
واذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالاقل
احتياطا ثم انتقل يتكلم علي مسئلة كان الانسب ذكرها
عند الكلام علي حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب
يعني لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا باينا
او رجعيا او المتوفي عنها زوجها وهي في عدتها
بصريح اللفظ ولا باس بمعني ويباح خطبة المعتدة
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به
المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالي ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وهذه الاباحة
انما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما غيرهم
فلا يباح ذلك ثم انتقل يتكلم علي مسئلة كان الانسب
ذكرها عند قوله وليعدل بين نسايه وهي ومن نكح
اي تزوج علي امراته او نسايه سوا كان صغيرا او كبيرا

بكرا

بكرا صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية فيباح
له وفي اكثر النسخ فلها بالتاء اي ثابت ان يقيم عندها سبعا
اي سبعة ايام متواليات دون نسايه ثم بعد ذلك
يسوي بينهن في القسم قال ابن المواز ويستحب البداة
بالقديمة واما الحكم في الثيب اذا تزوجها علي نسايه
فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي
بينهن وظاهر النسخة الاولي ان الحق للزوج وهي رواية
ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة
وهي رواية اشهب وعلي الثانية لا يجوز له ترك
المقام الا باذنها وعلي الاولي يكون الخيار له بين
فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في
صحيح مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم للبكر سبع
وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين في ملك اليمين
في الوطي كلامه يحتمل للكراهة والمنع وهو المذهب
لقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك
اليمين واحترز بقوله في الوطي من جمعهما في الملك لغير
الوطي واذا جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شا والكف
عن الاخري موكول الي امانته فان شا اي اذا اراد وطي
الاخري فليحرم عليه اي علي نفسه فرج الاولي التي

وطئها امّا ببيع بعد ان يستبرئها بيعا ناجزا لمن لا
يستمتع بها منه واحترزنا بناجزا من نحو بيع الخيار فان
ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من ايام الخيار
وبمن لا يستمتع بها منه عما اذا باعها لمن يستمتع بها منه
كولده الصغير وعبده الا ان يفوت عند المشتري منه
فتحل له او بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها
او بعتق ناجزا او مؤجل وشبهه مما تحرم به كالهبة
لغير الثواب لمن لا يستمتع بها منه اذا اقبضها الموهوب
وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها
او تفوت عند الموهوب بالقيمة وكذلك اذا زوجها
من غيره فتحل له اختها بنفس العقد ومن وطئ من
البالغين امة يملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها
لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة ولا تحل له ابنتها
قياسا على الربيبة وتحرم على ابائه قياسا على حليلة
الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحريم
المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد
العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله صلى
الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من اخذ بالساق

كناية

كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد اما
اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ويطلق
لصبي طاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسئلتين
غير داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة وهي
التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك
بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة وهي التي
يخيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاري نف
او اختاري نفسك او في عدد بعينه من اعداد
الطلاق مثل اختاري ثنتين او اختاري طلقة او طلقتين
حكمهما ان لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس فا
المملكة يجب بصريح بينهم عنهما مراده منه فيحمل عليه
ثم ان جهلوا حالها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة
او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد
عليها له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله اي لزوج
المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سبق
عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان ينكر

قوله ولا طلاق لصبي اي ولا يصح
منه وانما يصح من البالغ المسلم
ولو سكران بحرام اما السكران
بحلال فلا يصح الطلاق كالمجنون اه
عدوي

اي ولها ان افترقا بعد التعذر فلا شيء لها

حين سماعه من غير سكوت ولا اهمال وان يقر انه
اراد بتمليكه الطلاق وان يكون مناكرته في عدده وان
يدعي انه ينوي بواحدة او اثنتين في حال تمليكه
وان يكون تمليكه طوعا لا كرها واحترز بما فوق هـ
الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له عليها اي
فيها واما المخيرة فلا يخلوا اما ان تخير في العدد او في
النفس فان خيرت في العدد وليس لها ان تختار هـ
زيادة علي ما جعل لها وان خيرت في النفس فان قالت
اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها
وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان
فسرته بما دون ذلك وهذا معني قوله وليس لها في
التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له عليها
وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني
او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي
لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فثبت انه قد
جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك
لها خلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او اراد
فله مناكرتها في الزيادة علي الواحدة اذا وجدت
الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم

انتقل

انتقل يتكلم علي الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا
اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين
الاحرار يتصور منه الجماع علي ترك الوطء وما
يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية
غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر
فهو مولي من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحا
في ترك الوطء كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة
اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه
محتملة لا اقل من الاجل كقوله والله لا اطاوك حتي
يقدم زيد او كانت عن حنث كقوله ان لم ادخل دار
زيد فانت طالق وظ قوله اكثر من اربعة اشهر انه
يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره
انه اذا حلف علي اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا
وهو كذلك علي المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين هـ
احترازا من الكافر الا بالمد في حال كفره فلا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضي بحكمنا وبالمكلف احترازا من
الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر هـ
احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف علي ترك

الوطي اكثر من شهرين فقط على المشهور وممن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاوهما بزوجته احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطي منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها احلاف ايلا ويغير مرضع احترازا ممن اذا حلف ان لا يطاوها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد صلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلا ولا يقع عليه اي المولي الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل ايلاوه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان بعدها هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلا لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصيل الفية بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفي امره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر من المسلمين المكلفين حرا

او عبدا

او عبدا من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما موبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شركة ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي كما سيتضح عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن تستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية عن شائبة العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون اشتراه بشرط العتق لانه قد ينقص من ثمنها فكانت كالهبة تشبه لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة واعتقها اجزاه لكن فرضه التيمم فتركه واغتسل فان عجز عن العتق بان

لم يجد رقبة ولا ثمنها او لا قيمتها صام شهرين متتابعين
بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم
المنكسر ثلاثين يوما ويجب نية الكفارة ونية التتابع
لان الكفارة والتتابع واجبان لابد لهما من نية واذا انقطع
التتابع استانف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله
فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي فان
لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا
مثلا اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين مدين بمده
صلى الله عليه وسلم لكل مسكين من عيش اهل البلد
وما ذكره من عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا
يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين
ولا ان يعطي مائة وعشرين مدا لكل مسكين وما ذكره انه
يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة
وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو
مد وثلثان على المشهور بمده عليه الصلاة والسلام تنبيه
قوله اطعم هذا في حق الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام
الا ان اذن له سيده وقوله ولا يطاها يريد ولا
يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
تكرار مع قوله قبل فلا يقربها حتى يكفر فان فعل المظاهر

ذلك

ذلك اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها
او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز
وجل مما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطيه
او استمتاعه بغير وطي بعد ان فعل بعض الكفارة
باطعام او صوم فليبتديها اي الكفارة وسكت عن
العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار
كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد العينين
وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والابق والسارق ويجزي
والزاني صح
الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق
اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما
احب الينا اي الى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف
الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر ثم انتقل يتكلم على
اللعان وهو الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر
العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ولا خلاف
بين الايمة في ذلك وقوله بين كل زوجين ليس على
عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا باتي

منه الوطي ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن حملها
ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا تلاعن هـ
الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن
الكتابية والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم
هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي
قبله الاستبرا او يدعي روية الزنا كالمرود بكسر
الميم في المكحلة بضمها وضم الحا ويشترط في اللعان
بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا راه
وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان
بالروية ان لا يطا بعدها ع قوله روية الزنا الخ يريد
على ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل
قلت الذي مشى عليه صاحب المختصر لعانها واختلف في
اللعان في القذف من غير دعوى روية الوطي ولا
نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر
يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها
اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا
والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح
ووقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهو
فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان انه يبدا الزوج

وجوبا

وجوبا وقيل استحبابا وفايدة الخلاف اذا بداة الزوجة
هل يعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب او لا يعيد
وهو لابن القاسم واذا بدا الزوج فليلتعن اربع شهادات
بالله فان كان اللعان بنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا
الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب
المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله
لزنت وان كان للروية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها
تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة
فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر
والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى
بالاية ثم اذا تم لعان الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا
ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على ما في
المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في
الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الروية
اشهد بالله لرايتها تزني فترد هي ذلك فتقول في
المرات الاربع اشهد بالله ما رانى ازني وبعد
الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى
فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب
ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة

ويجب ان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد
ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن
في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر
وتخويفهما خصوصا عند الخامسة فيقال لهما هذه
الخامسة الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي
اي تجنبت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت
ان كانت بالغة حرة محصنة بوطي تقدم من هذا
الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة
من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد
خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم
للملاعنة احصان جلدت مائة جلدة وان نكل
الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة
جلد لها حد القذف ثمانين جلدة والحق به الولد
لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولما نجز حكم العيوب
التي ذكرها ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال وللمراة
اي ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة
ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا
بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه واباحته
مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان ينقصها من

النفقة

النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها فان كان اي الافتدا
انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه
الخلع ويكفي في ثبوت الضرر بقول الناس والجيران
حتى الخلص النسا والخلع طلقة بائنة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي
عدل برضاها ان كانت غير مجبرة على النكاح اما
المجبرة فانما يراعى رضى الولي والامة المعتقة
التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته قنا
كان او فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت لها الخيار
بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت
عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن
فكانت احد الثلاث السنن انها اعتقت فخيرت
في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها
فهو طلاق قدره فسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين
روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى
الاول اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي
في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة
ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا

تأخرا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طائعة
بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما
اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند
ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها
او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا
صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كمالها ويطؤها
بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب
لا بد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها
بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره
وطلاق العبد القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت
زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم يوقع
طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال
الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها
شائبة رق سواء كان زوجها حرا او عبدا حيضتان
صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة
بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر
بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون
الرجال وكفارة العبد كالحر ظ التشبيه انما يكفر به
الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به

ولو اذن

ولو اذن له سيده كما تقدم منا بخلاف معاني الحدود
والطلاق لفظ معاني زائدة اي بخلاف الحدود والطلاق
فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم
له فقال وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة
بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين التقدير
وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة عملا
بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير
تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع
واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تاتي اخر
الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما
اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل
الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله
ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما
لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم

فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ٥
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن
القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها
قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية
وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغني فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما
ارتضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي انه ٣ عن الليث صح
عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعا وكان قبل الفطام ومن استغني بالطعام
عن اللبان فقد فتقت امعاوه وفي حديث انما
الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو
وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط
بفتح السين وهو ما صب في المنخر كلامه ان السعوط
يحرم وان لم يتحقق وصوله الي الجوف وهو كذلك
في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان
وصل الي الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر
الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالي ومن يقنت منكن
فبنات تلك المراة المرضعة وبنات فحلها ما تقدم
ولو من زوج غير فحلها اليوم

اوتاخر

اوتاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول
اخوات له الا انه راعي لفظ ما ولاخيه اي اخ الصبي من
النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات التي
ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من
النسب لانها زوجة الاب وهي احد المسايل الستة
التي استثناها العلما من قوله عليه الصلاة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من
ارضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها
اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها
ام خالك وخالتك والله اعلم باب
في بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا وقد
تجرع في هذا الباب باشيا ياتي التنبيه عليها ان شا
الله تعالي وقدم الكلام علي الاستبرا علي النفقة
عكس ما في الترجمة وهو جايز اما العدة فهي تربص
المراة زمانا معلوما قدره الشارع علامة علي
براة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك
لاشتمالها علي العدد وحكمها الوجوب لقوله
تعالي حتي يبلغ الكتاب اجله اي العدة وقوله
صلي الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتي

بليغ الكتاب اجله والاجماع علي ذلك وانواعها
ثلاثة اقرا وشهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة ذات
الحيض حرة او امة والي الاولي اشار اليه بقوله وعدة
الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سوا كانت
مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية للجميع ولا خلاف
في ذلك ثم اشار الي الثانية بقوله والامة اي وعدة
الامة القنا ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة
ذات الحيض قرآن بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج
في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية
والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم من
ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال
والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند
ابو حنيفة هي الحيض واما الاشهر فتعتد بها ستة
اشار الي اثنين منها بقوله فان كانت اي المطلقة
ممن لم تحيض لصغر ويوطا مثلها او من حلها ام لا او
كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة
فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة الكتابية والمسلمة
وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فان
طلقت في اثنا الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني
والثالث

والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب
يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة
المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة
تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت
مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلي
قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة
لا بالسنة وتمييز الدم يكون براحته ولونه وكثرته
وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسئلة
فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق
باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو
بلحظة سوا كانت حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية
لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت
احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وثبات النسب
احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما
لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج
وتحد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير

المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم
يدخل بها حرة او امة كانت او امة مسلمة او كتابية
صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
لا مفهوم لصفة الايمان بلا خلاف لانه خرج مخرج
الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار
الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله
وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير
مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة
كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا انكاح
صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة
اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها
بقية رق دخل بها او لم يدخل بها ولم تكن حاملا
شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
لا بد ان يكون قيد اي عدة الحرة والامة في الوفاة
وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر

اشار

اشار الى السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد
ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب
ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال قال ابن رشد
وهذا اختلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران
وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة
اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على
مسئلة مما يتبع بها في الباب فقال والاحداد وهو
لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
على جهة الوجوب شيا من الزينة ظاهره سوا كانت
كبيرة او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة
تكون باشيا احدها اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا
وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها
اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو
قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه
صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به
وان كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث
عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام

الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس
ان تتعمد وتنقي ابطيها وتقلم اظفارها وتحتجم
وتجتنب الصباغ كله الا الاسود فانه لباس الحزن الا
ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب
كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رايحته كالورد
ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت رايحته كالمسك
وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى
النكاح ولا تختضب بحنا بالمد ليس الا لانه من الزينة
وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا
مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر
في راسها وهو ماله رايحة طيبة ثم صرح بما قد يفهم من
كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة
او الكبيرة والحرة الصغيرة او الكبيرة الاحداد لما في
ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفي عنها
زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي
ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية
على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم
قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على
المطلقة طلاقا باينا او رجعيا احداد لانه انما شرع

في حق

في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا يحامي
عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقايما مقام المحامي
عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن
نسبه والمحتاط وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق
اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا
عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على
الاستبرا المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة
سيدها وهي التي ولدت منه حيضة ع في كلامه
اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة
والعدة عندنا انما هي الاقرا فنقول انما اراد الاستبرا
وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف فيها
والاستبرا شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي
بريية من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد
حيضة اذا اعتقها سيدها هنا حكم استبرا ام الولد
ان كانت ممن تحيض فان كانت قد قعدت عن المحيض

اي يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة اشهر
واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة واحدة
مراعاة لحفظ الانساب سوا انتقل بجميع الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذلك كارث والصدقة
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها
ان لا يعلم براة الرحم اي رحمها بنفسه او باخبار امراتين
او امراة احترازا من ان تكون في حوزته والي هذا
المحترز اشار اليه بقوله ومن هي في حيازته برهن
او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم تملكها ليشمل
الشرا وغيره فانه لا استبرا عليها ان لم تكن خرجت
خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون
ممن يوطا مثلها احترازا ممن لم يوطا مثلها واليه
اشار بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن
ان لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة
ونحوهما ان كانت ممن توطا ظاهره امن حملها ام لا
ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها
ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون
حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا

استبرا

استبرا عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك
احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري محرمة
فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة اليائسة من
الحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما
الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين
فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا
يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشي من مقدمات
الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سوا كان الحمل
من زوج او من زنا على المعروف من المذهب فاذا
وضعته حل له منها ما عدى الوطء واما الوطء فلا يحل
الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على
ما تبرع به في الباب فقال والسكنى واجبة على الزوج
اذا كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها
يوطا مثلها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية كان
الطلاق واحدا او اكثر رجعيا او باينا ولو خلعا وتقييد
الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا مما اذا لم
يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة
عليها سوا كانت العدة بالحيض او بالاشهر ومن

يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا سكنى
لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول
بها احترازا من غيرها ولا نفقة لمطلقة الا للتي
طلقت طلاق دون الثلاث واحدة او اثنتين والتي مل
التي طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين
او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون
الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة
لها وقيدوه ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا
من الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا
اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق
باين مويد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان
واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك
لا نفقة ولا كسوة للمعتدة من وفاة سوا كانت
حاملا ام لا صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة
او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها
اي وللمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا
بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكراها ونقد
كراها

كراها وقيدنا بعد دخوله بها احترازا من غير بها
فانها لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل
الموت واحترز بنقد كراها مما اذا اكتراها ولم
ينقد كراها فانها لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة
من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سوا كانت معتدة
من طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج
نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوايجها فانه
جايز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا
مما اذا كان ثم ضرورة خوف سقوط الدار او اللصوص
فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج
ولا لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سوا
كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما الا ان يخرجها
رب الدار التي انقضت مدة كراها ولم يقبل من الكرا
ما يشبه كرا المثل مثل ان تكون باربعة ويزيد درهمين
فلو زاد درهما كان مما يشبه ظاهره ان رب الدار هو
الذي يطلب الزيادة وليس كذلك وانما يكون له
اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك الزيادة
فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم يرض به
فلتخرج واذا اخرجت فانها تتم بالموضع الذي تنتقل

اليه ويصير بها بمنزلة التي خرجت منه فيلزمها فيه
ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل
يتكلم على رضاع المراة ولدها فقال وامراة ترضع اي
يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي
عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا
وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف
المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار
على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجرة
على ذلك ولا حدث فله على العكس وكثرة
جوازن بنص القرآن الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو
قدرها فانه لا يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما
او يقبل غيرها لان الاب فقير او ميت والولد فقير
وانت الطفل نظير المعصي والمطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الرا وكسرها
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا
طلبت اجرة المثل ويقضى لها حينئذ به اذا قال الزوج
عندي من يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل
اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها

ذلك

ذلك او باجر عن بها او فهم كلامه ان الرضاع حق لها
لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد
ان ياخذ ولدها منها انت احق به ما لم تنكحي ثم
انتقل يتكلم على اخر ما يترجم به في هذا الباب وهي
الحضانة بفتح الحاء وكسرها ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه الى جنبها وهي
في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور
المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لان في
تركه الطفل بلا كفالة هلاكه فاذا قام به قائم سقط عن
الباقي ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي
رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال
ولكن لا يقبل غيرها والحضانة تكون في النساء وفي
الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة
العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون منزله
حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه
وان لا يكون به جذام ولا برص مضر وان يكون رشيدا
ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده
من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون

قوله الا على الاب اي وحده كما صرح به
في التحقيق قوله في حولي رضاعه ظاهر
في رجوعه للام وسكت عنه في جانب
الاب والظاهر لا فرق قوله ولا مال له
... والفرض ... انه لا اب له
والظاهر انه ... كان لا يقبل غيرها

... بانها حق للمحضون ولا على القول بانها حق للحاضن
الاول يستوي الجميع في عدم التعيين وعلى الثاني يستوي الجميع ايضا في الحكم
قلت لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه من الاب والام بشرطهما ثم ان التفصيل
المذكور في وجوب الحضانة على الام غير التفصيل في وجوب الرضاع عليها
اقول بعد هذا فهو مشكل مع قوله والحضانة تكون في النساء والرجال المبين لما ياتي

عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص بالانثي ان تكون
خالية من الازواج الاجانب من المحضون ودخل بها
وان تكون ذات رحم محرم منه عليه فبنت الخالة ونحوها
لا حضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد
الطلاق وبعد الوفاة ما لم يسقطها اي حضانة الذكر
اي انزاله في النوم لرويه جماع او غيره والي نكاح
الانثي عمتي العقد عليها ودخولها فظ فكلامه
الي احتلام الذكر سواكان زمنا امرلا وقال فيما بانت
ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا علي ذلك ام لا وذلك
اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت
اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام
ثم جدة الام وان بعدت قاله ابن رشيق كذا في بعض
النسخ بهذه الزيادة ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في سكن غير سكن الام التي سقطت
حضانتها ثم بعد جدة الام ينتقل الحق بالخالة اي
خالة الطفل وهي اخت امه الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الخالة
وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها الجدة

التي

قوله وممن لم نذكر مثل خالة الام اي التي هي ام الخالة ... المصنف ... وانما ذكرهما الشارح ... (انته)

التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن
من ذوي الارحام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل
خالة الام ولا من غيره ذوي الارحام اي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب فالمستحق للحضا
للاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب
ويلي الاخوات العمات علي الترتيب المذكور فان لم
يكونوا صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات
لكن ذكر باعتبار الاشخاص المتقدم فان لم يكن احد
ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط حقه فا
لمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب
موخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان
الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها
عمته علي الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ
للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر
ان الوصي مقدم علي ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام
ثم الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض
الحاضنين علي بعض علي الترتيب المتقدم لقوة
الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا

قلة الحنان والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه
وبين ام الولد او ابيه وعلم ممن اخرنا الحنان والعطف
لتقدم على من علم منه القسوة او غير ذلك ولما
انهى الكلام على ما تفرع به شرع يتكلم على بقية
ما يحتاج له وهو النفقة فقال ولا يلزم الرجل النفقة
من قوت وادام وكسوة ومسكن الا على زوجته با
لعادة سوا كان حرا او عبدا وسوا كانت غنية او فقيرة
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة
للوطي او ممكنة من الدخول بها وان لا يكون
احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا
مما لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو
انقص مما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما
في ذلك ويتعلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان
تكون زوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا
يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صورتين
احداهما على ابويه الفقيرين الحرين مسلمين كانا
او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر
فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان

مع ذلك

مع ذلك لان حلفهما عقوق والاخرى على صغار
ولده الذين لا مال لهم اما لزوم النفقة على الاولاد
الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة
عليهم حتى يحتلموا والحال انه لا زمانة اي لا افة
بهم تمنعهم من التكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد
البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على
الاب وهو كذلك على المشهور واما لزومها على الاناث
الاحرار فهي مستمرة عليهن حتى يتزوجن ويدخل
بهن اي يطاوهن ازواجهن او يدعى الى الدخول وهو
بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها
او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة
وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل في
سوى هولاء المذكورين من الاقارب كالجد وولد
الولد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا
ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة
اولاد الولد لازمة على ابيهم فلا تنتقل الى جدهم
وان اتسع اي ايسر الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما
بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما

ولا تطلق بالعجز عنه واحترز بالتبع مما اذا كان معسرا
فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت ويكون
عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن على الكاين
كالطحن الا ان تتطوع او تكون هنالك عادة فيحمل
عليها لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك المفهوم
من السياق وجوبا **ان ينفق على عبيده** في حياته
ويكفنهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني
ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني
الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو
نص المدونة والمتفق عليه **واختلف في تكفين الزوجة**
الحرة وقيل والامة المدخول بها والتي دعى الى الدخول
بها **فقال ابن القاسم** وسحنون وشهر هو **في مالها**
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع
النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع **وقال** مالك
في الواضحة و**عبد الملك** قيل هو ابن حبيب وقيل هو

ابن

ابن الماجشون هو **في مال الزوج** وان كانت غنية
لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع
على عورتها والموارثة قائمة بينهما **وقال** مالك في
العتبية و**سحنون ايضا ان كانت مليئة فهو في مالها**
وان كانت فقيرة فهو **في مال الزوج** ووجهه ترجيح
للوجهين ومما سكت عن نفقة الابوين والبنين
فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق والله
اعلم **باب في البيوع وما شاكل**
البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع
باعتبار انواعه لتعدد بكلامه هذا باب بيان انواع
ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك
بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد
وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد
بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد
والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد
والاسلام وهو شرط في بيع المصحف والعبد المسلم
والثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان
يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للمتبايعين غير منهي عنه غير محرم الثالث

ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما
في الدلالة على الرضا كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا
بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا
الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على
تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب
والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق
يؤدب خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات
فليس له الا راس ماله والالف واللام التي في الربا
للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا
الجاهلية وهو ما كان قبل الاسلام في الديون اما
ان يقضيه دينه واما ان يربيه اي يزيده فيه
ما اخره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا
نسا وهو هنا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار
اليه بقوله ومن الربا في غير النسية بالمد والهمز كخطية
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك منه
الذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا
والاصل في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا

بعضها

بعضها على بعض الحديث ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث
واستثنوا من اعتبار المماثلة مسايل منها المبادلة
وهي ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا
باوزن منها سدسا سدسا فاقل في كل درهم ثم
صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال ولا يجوز
بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انهى
الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا
في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولها الطعام
من حبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية
بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان
والكرسنة وهي اصناف كما ياتي ومن شبهها اي القطنية
مما يدخر من قوت وهي ما تقوم به البنية الادمية
كاللحم والسمن والادام وهو ما يصلح القوت من مصلحاته
كالملح والبصل ولا يجوز خبر عن قوله والطعام اي
الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه
تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة

بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من
قوله مما يدخر الخ ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات
والادخار وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما
يرجع فيه الى العرف ثانيهما اشار اليه بقوله ولا يجوز
طعام بطعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ثالثها اشار
اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر هل هنا ابي شي
زايد على هذين القسمين ام لا فيحتمل ان يكون
قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر
وذكر احتمالا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر
اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا
وان كانت تدخر فنادرا في قطر دون قطر كالكمثرى
يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا
كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله
قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا
هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا

كالجنس

كالجنس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا
وتدخر نادرا في بعض البلاد كالليمون في الخل فيجوز فيها
على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع
فيها التفاضل وقوله وساير الادام والطعام تكرار
مع ما ذكره في القسم الاول كرره ليرتب عليه قوله
والشراب مثل العسل والخل اي يمتنع التفاضل فيه
الا الما وحده فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام
الى اجل على المشهور فيهما خامسها اشار اليه بقوله وما
اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه
يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه بقوله
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام
الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما
ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة اراد ان يبين
ما هو فقال والقمح والشعير والسلت وهو اي السلت
ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة جنس واحد
فيما يحل منه ويحرم الكاف زايدة ما ذكره في الاولين
هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام

ووليل كما نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب
علي ان طحين بعدة الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا
يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع
الدقيق بالعجين لانه رطب بيابس من جنسه والزبيب
كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف واحد يجوز
فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر باسره
كله علي اختلاف انواعه قديما وجديدا صنف يجوز
بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضله كما في
الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية
المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا ليس
متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك رحمه الله
فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب
انها صنف ولم يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة
انها صنف واحد ولما انهى الكلام علي ما يجمع
من الاجناس واختلف في الحبوب انتقل بين ما يجمع
من اجناس القوت فقال ولحوم ذوات الاربع من
الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال
وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا ويحرم متفاضلا وكذا لحم الطير كله انسيه

ووحشيه

ووحشيه وان كان طيرمائه صنف واحد وكذا لحم
دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة
الانعام بلحمها الا متماثلا بمثل يدا بيد ولا شحم لحوت
الا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام
وجبنه وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض
متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد له ولم يجز
ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي من
مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه
والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف
فهو لا الاصناف الثلاثة يجوز كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم
شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال ومن ابتاع
طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز
بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه
مقيد بما اذا كان اشتراه اي شرا المبتاع ذلك الطعام
علي وزن او كيل او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد

زيادة الجناح فقال بخلاف الجزاف بتثليث الجيم
وهو بيع الشي بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه
قبل قبضه جائز على المشهور لانه قد ملكه بالعقد
وقال في النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبل قبضه
ولا فرق بين الجزاف اهـ وكذلك كل طعام ربويا كان وغيره صح
او غير ربوي او كل ادام كالسمن والعسل او كل الابزار كا
لملح او كل شراب لا يجوز بيع شي من ذلك قبل ان يستوفيه
لا يستثنى منه شي الا الماء وحده لانه ليس بربوي ولا من
الطعام فيبيعه على قول ابن وهب ولا يمنع بيعه قبل
قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالصبر
يركب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتؤكل
على حالتها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي
وكل يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل ذلك
فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او فيما
يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه
والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقترض ان يبيعه قبل
ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز

لاجل

لاجل لانه اذا باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في
الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين
وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه هـ
واولي بيعه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا لا باس
بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا باس
بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل
البايع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع
الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك
الرقبة او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي
العقد على منافع الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو
العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره اي مثل
السفينة بخطر وغرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما
لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه
وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة
بعبده الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه عبده
الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه
سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول

مكرر رده ببعض ما قبله ثم انتقل يتكلم علي مسايل
ممنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان
يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز
الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالما
ولا يجوز الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وهي
الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما
اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهي
ان يخدعه بالكلام حتى اي يوقعه مثل ان يقول تعالى
ن اشتر مني وانا ارخص في الثمن لك وقوله ولا يجوز كتمان
العيوب وهي معنى قوله ولا يجوز في البيع التدليس ولا
يجوز خلط دني بجيد كخلط حنطة دنية بجيدة
ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا اذا ذكره
كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره اي
الشي اخبر اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب
الجديد اذا كان نجسا او متنجسا والاصل في تحريم
الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا ت لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر
معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر
والحيل علي الناس والتوصل الي اخذ اموالهم بغير حق

ومن

ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد فيه عيبا يمكن
التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع
الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب
الذي وجده فيه او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح
بالرضى او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا
بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به
اما لظهوره كالعور واما لخفائه كالخشبة يشتريها
فيجدها معفونة او جوزا كثيرا فيجده فارغا فانه
لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص احترازا مما اذا
كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به
او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فانه لا خيار له
ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة
العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له
ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار وياخذ ثمنه
ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع
عيبا في حبسه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع
عنده اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن
كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البايع بقيمة العيب
القديم من الثمن اي الذي اخذه او يرده اي المبيع

ويرد معه اي البايع ما نقص العيب الحادث عنده
ظاهره وان قال البايع انا اقبله بالعيب الحادث وهي
رواية مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال
للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
على عيبه وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان
البايع ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند
حاكم وانلم يحكم بالرد وان رد المتاع عبدا بسبب عيب
والحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة
فله غلته الى حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا
فسخ فالغلة حينئذ للبايع كالغلة المتولدة كالولد
ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم
على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البايع
او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا
على امضا يتوقع جايز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده على
التفرق بالقول لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبايع
ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو اذا ضرب له اجلا

فان

فان اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب
للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان
يكون قريبا ونهايته اي ما يختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون
الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان
ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار فرع
وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي
السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها اليك وانما وقع
البيع لاجل المشورة فالقول قول البايع لانه ادعى الاصل
والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام
على الشرا او على البيع والاختبار يكون في حال السلعة
وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم
واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان
والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار عمله
وحاله وفي الدار الشهر ونحوه روي والشهران وما
ذكره في جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو
المشترط لكن بشرط حضوره او قرب مغيبه اما اذا اشترط
مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما اذا
كان امد الخيار زايدا على التحديد السابق او مجهولا

كقوله اي قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا امارة ولا
يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث
وهو بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع فيما
يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد
وابتداؤه من اول النهار من المستقبل ولا يجوز ايضا
النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية
العلية او التي اقر البايع بوطيها على يد امين رجل
او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل
على يد امين لا اهل له اي لا زوجة له ويكره ان تجعل
على يد المبتاع للتهمة على الوطي ويجزي وكذلك
البايع وانما يمتنع النقد في عهدة المسائل الثلاثة
اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة يكون
سلفا فان وقع فسخ اي بشرط البيع معه ومعناه انه اذا
وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك
والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلى
عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البايع
ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره في
الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار
فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو

ان كان

ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البايع
وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه
منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرى ولما تقدم
له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل امة بقوله
وانما يتواضع وجوبا للاستبراء جاز بيان الجارية
التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف البايع
بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطا فتنزل
الغالب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية
التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا اي سودا
خشية ان تكون حملت فترد ولا يجوز البراءة في حمل
اذا كانت الامة عليا ولم يطاها البايع فلو تبرا
من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون
الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها
مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا او لا اذا لم يكن من السيد
وكان دون ستة اشهر اما اذا كان بعد ستة اشهر فهي
مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها
كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلية يحط الحمل
من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش والبراءة
في الرقيق جايزة ظاهره ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة

قوله الا ان العليا احترازا من الوخش فانه يجوز
اشتراط البراءة من حملها صح

وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما اشار اليه
بقوله عالم يعلم البايع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا
منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري
ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول
اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه
لا ينتفع بذلك على المشهور ولا يفرق يعني لا يجوز ان
يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في
البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين او كافرين
او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين او كافرين
او احدهما للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان
التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك
في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو
مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق
للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا بالام
بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينهما
جايزة وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة
بينهما

قوله وعن ابن القاسم المنع اي الى ان يستغني عنها بالرعي اه عدوي

بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان
البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو
وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة منتهيا لغاية
وهي حتى يثغر بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر
الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قال ك
وفي ضبط غريب ابن الحاجب يثغر بضم اليا وسكون
الثاء اي تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد
التا المثناة والمثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد سقوط
الرواضع اه فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ
لاستغنائه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه
ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال
وكل بيع فاسد كالبيع في وقت الجمعة فضمانه
من البايع عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل
الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا
المبتاع فضمانه من المبتاع على المشهور قال عبد
الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانة وانما
قبضه على جهة التمليك ت قلت جعله البايع
الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا
وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ انه

قوله قلت جعله اي عبد الوهاب قال الفاكهاني اه عدوي

اذا امكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه
اي على المشتري وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه
المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده
وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان فات
المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة
في الثمن او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه
بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه قيمته بالغة
ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل ومثله يوم قبضه
لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد
المقوم اذا كان موجودا الجبر فان تراضيا على الرد
جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن
مجهول وان كان مثليا مما يوزن ويكال او يعد
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ما ذكره
ان تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم واما المثلي
فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين المثلي
والمقوم على المشهور لان المثلي الاصل فيه القضاء بالمثل
والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وهو
المثل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء
العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن

ولاقلته

ولاقلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف جر منفعة لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده
حنطة مدبرة يسلفها لمن ياخذ منه عوضها جديدة
وكذا لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع
سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري واحدة منهما
بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار
نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوضا
عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود
وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة
او كراء لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف
في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك رفع ذلك بقوله
والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه
القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرده مثله او عينه
جائز مندوب اليه في كل شيء من سائر المتملكات التي
يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي
الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي
محرم او كانت في سن من لا يوطأ فانه يجوز على ما
قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ

قوله لانهما بيع من البيوع عبارة التتائي احسن ونصه وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة وكراء بشرط السلف لانهما من ناحية البيع فلا يجتمعان مع السلف كالبيع والبيع وانما قلنا اخص لان الاجارة والكراء من البيع بالمعنى الاخص وخص مع القراض صحيحة والشركة والمساقاة والصرف لا يجوز الاجتماع النكاح شرط السلف مع واحد واعلم انهما بل منها وملخصه ان كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف واما اجتماع السلف مع الصدقة او الهبة اذا كان السلف

من المتصدق او الواهب هذا كله جائز وان كان بالعكس فلا يجوز وكذا لا يجوز جمعه
البيع مع واحد مما ذكر في النظم وهو قوله

عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق

وهذا لا يجوز جمع واحد منها مع الاخر ايضا

عقب قوله الا في الجواهر وكذلك تراب الفضة لك
اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في رواية ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى
هذه المسئلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها
ان يكون لك حق على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه
وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى
شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك
خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه
عد مسلفا وكان الدافع اسلف رب الدين خمسين
لياخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة ففيه سلف
بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل
الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهي المائة وكذلك
لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه
كما كانت الجاهلية تفعله لانه سلف بزيادة وتسمى
هذه المسئلة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب
الامر مثل ان يكون لك عليه خمسة دنانير الى
اجل فاذا حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا
اعطيك كمالك علي وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على
الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان

وازيدك

والمزيدك مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة
فيقول لك خذ ثيابك فتقول له انت اتركها عندك لا
حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك
عليها خمسة مثلا زد تلك الخمسة في مقابلة اسقاط
الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل
ولا باس بتعجيل ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان
العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة
مثل ان تكون الثياب دنية فيقول اعطيك اجود منها
ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين
لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره
بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض
بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض
عند الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح
القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد الزيادة في
مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت
الذي يقبضه فيه سواء كان قبل حلول الاجل او بعده
فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل
البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا
اسلفك الا ان تزيدني على ما سلفك وثانيها ان لا

يكون فيه واي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد
الصريح و ثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة
فاجازه اشهب ع ظاهره فيما قل او كثر والمنصوص
لاشهب فيما قل مثل زيادة الدنانير في المائة والاردب
في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل ع
والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور
فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين
من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من
بيع موجل او من قرض موجل فله اي لمن عليه
الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه
قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المتن في
قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض
اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا
وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب
الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين القرض والبيع في العروض
والطعام لان ذلك في الغالب يقصد به الاسواق ويخف
فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك
الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقترض فانه لا يجوز له

ان يقصد

قوله الا ان يخرج معه اي يخرج المدين مع رب الدين
او يوكل وكيلا يذهب معه للبلد القرض اهـ

ان يقصد النفع بما اقرضه تنبيه ظ قوله الا من
بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز
بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار يابسة كانت
او خضرا او حب الا بعد بدو صلاحه بدو صلاح الثمر جاء
مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب
ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية
او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على
التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذاذ
في الحال او قريبا منه فيجوز بشروط ثلاثة ان ينتفع
به وان تدعوا الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك
الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا
اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهوا نخلة
واحدة من نخل كثيرة مالم تكن باكورة فان كانت
باكورة لم يجز بيع الحائط بحليها ويجوز بيعها وحدها
ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع
ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في
البرك بكسر البا جمع بركة بكسر البا ايضا وهي الغدر
المحفورة المنقطعة من الحيتان لما رواه احمد انه صلي

الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الماء اي للغرر
والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر
وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه او ميتة او غيرها
للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت ناقص او تام
ذكرا او انثى فقوله ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان
لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما
تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية
على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما
تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر
لانه جنين ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز
بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه الى اجل ح ان كان الى ومضبوطا بمرات ٣
او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه
وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان
فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال
اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا او بعث له
غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد لعدم
القدرة عليه ونهى عن بيع الكلاب اشار بذلك لما

في مسلم

قوله ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو ما تاخذه
البغي اي الزانية على فرجها وسماه مهرا لكونه
على صورته وحلوان الكاهن ما يعطاه على كهانته

في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ٥
ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن
في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد
ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي الماذون
في اتخاذه فعليه قيمته واما غير الماذون في اتخاذه
فلا قيمة فيه ت لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب
غير الماذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث ح ح
الصحيحة من الامر بقتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي
المذكور عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من
الحيوان واليه اشار بقوله من جنسه مثل ان يبيع
لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ
اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع
لحم الغنم بالطير وقيد ذلك بان يكون ذلك نقدا
اما ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان
وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا بيعتين
سلعة واحدة بثمنين في بيعة لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وصور ذلك صورتين

احدهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين
واليه اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين
ولو عكس جاز لان مآله انه يختار الاقل في
المقدار والاقرب في الاجل والآخر الثاني ان يبيعه
احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب
وشاة على اللزوم بدينار فشرط المنع في الصورتين
معا ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او لا
حدهما المخير او لو يدري البايع بما باع والمشتري
بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز
بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس
بالرطب بضم الراء متفاضلا ولا مثلا بمثل لما صح
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب
٣ فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف فقالوا
نعم قال فلا اذن ما لك اي فلا يباع اذا وعن ابي
حنيفة فمعناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لان التماثل ينافي
فيه لان الرطب اذا ايبس قد يكون اكثر من اليابس
او اقل منه او مثله فهذا اغرر والجهل بالتماثل كتحقق

التفاضل

التفاضل فيه والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد
وكذا لا يجوز رطب بفتح الراء اي بيعه بيابس من جنسه
لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله من ساير الفواكه والثما ر
لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به عما لو
بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جايز والتفاضل
بين الاجناس جايز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب
والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد
الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو
اي بيع الرطب باليابس من جنسه مما اي من بعض
الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة
اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من
جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول لانه لا يدرى
مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا تختص با
لربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان
عمومات تدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر
ولا يباع جزاف مثلثة الجيم بمكيل من صنفه ربوي
مطلقا اي سواء كان متيقن الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم
قدرها اي كيلها بوسق او وسقين من طعام من جنسه
وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه كصبرة

فيمَ لا يعلم كيلها بصبرة فيمَ لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا
واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز
بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواتبين الفضل
اولم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيد ثانيا
ربوي لاني احترز به مما اذا كان الطعام الواحد غير
ربوي ودل عليه الاستثناء في قوله الا ان يتبين الفضل
بينهما اي بين الجزافين بالتكيل والجزاف بالجزاف
فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الشي الغايب عند مالك
وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع على الصفة
ح ظم كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية
لا يجوز وان كان على الخيار عند رؤيته على المعروف
وهو نحو ما في كتاب الغرر من المدونة وظم ما في السلم
الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري
وعبد الوهاب بجهله حين العقد اه ثانيها ان
يصفه غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه اذ يقصد الزيادة
في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري
ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا
جدا خامسها ان لا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة

سادسها

سادسها المشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه
يودي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري
الامضاء وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه ان
النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور استثنى
من منع اشتراط النقد مسئلتين فقال الا ان يقرب
مكانه اي مكان المبيع الغايب سواء كان حيوانا او عروضا
او عقارا كاليوم واليومين او يكون المبيع الغايب
بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما يومن تغيره
غالبا من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
اي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بما يومن تغيره
مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط
النقد فيه مع البعد وقيد ثانيا البعيد بكونه غير متفاحش
احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه
لا يجوز البيع اصلا والعهدة وهي تعلق ضمان
المبيع بالبايع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة
جايزة يقضي بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لانه
له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره
لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البايع بخلاف
غيره ولا يقضي بها الا ان اشترطت او كانت جارية

بالبلد او حل السلطان الناس عليها فان لم يكن شي
من ذلك فلا يقضي بها وهي على قسمين صغرى في
الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في
الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام
بلياليها من استقبال اول النهار فان اشترى نهارا
الغى ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا
اذا كان البيع بتا اما ان كان بخيار فمن يوم امضا البيع
وهذه الضمان فيها من البايع من كل شي لما رواه ابو
داوود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق
ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاثة الليال رده بغير بينة
وان وجده بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه
وبه هذا الدا وكذلك الكسوة والنفقة عليه وغلته
له والثانية عهدة السنة وهي جايزة معمول بها
عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد
عهدة الثلاث والضمان فيها على البايع من ثلاثة
اشيا الجنون الذي يكون بمس جان لا بما يكون من
ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب
والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة بهذه
الادوا الثلاثة لان اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها

في فصل

في فصل من فصول السنة دون فصل حسب ما اجرى الله
سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تاثير ذلك
السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربعة
وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن
التدليس اه تنبيهات الاولى حكى ابن
الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا
اليه في التقرير لان تلف المبيع في الثلاث من البايع
وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد على
العهدة بشرط او عادة فللمشتري اسقاطها عن
البايع لان العهدة حق مالي فلو ترك القيام به فلو
اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب
قديم فله ان يتماسك بذلك او يرده ولا يكون باسقاط له
حقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز
النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما
تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لندرة عيوب
بيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من الوقوع وتكون نهما
تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على
السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا

واستعمل بائس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو
نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض
المثمون تخفيفه بتقديم الثمن وتاخير المثمون دل على
جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس
المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي
في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا حالا
تملكه مجلدا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه
تسعة ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل
غالبا وان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذ مة
معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة
والتي في الاجل ثنتان ان يكون معلوما وان يكون
مما يتغير في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه
الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى
ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل
ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروض**
والرقيق والحيوان والطعام والادام خص ما غالب
ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم
ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز السلم
فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون

مضمونا

مضمونا له قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون
ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما
الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما
يؤتدم كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون
معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله **بصفة**
معلومة ق لان الصفة عنده معرفة الجنس
والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها
والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل**
معلوم احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم
الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من
المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في
الحديث الصحيح اسلفوا في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم
في كيل معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس
مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين
بدين ونبه بقوله **او يؤخره** اي راس مال السلم
الى مثل يومين او ثلاثة لانه لا يشترط قبضه
في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض

راس السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك
عن كونه مؤجلا وبالغ علي ذلك فقال وان كان التا خير
المذكور شرط ظ كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة
ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الي
الشرط الثاني من شروطه الاجل بقوله واجل السلم احب
الينا الظ انه عني بالقصير نفسه اختيار القول ابن
القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة
عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة
غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان
اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير
تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل
قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله علي الخلاف
واختاره ابن عبد السلام وصوبه ج ومحل الخلاف
اذا كان قبض راس السلم والمسلم فيه ببلد واحد
اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط
الاجل المذكور واليه اشار بقوله او علي ان يقبض
بالبنا للمفعول اي المسلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي
قبض فيه راس مال السلم وتكون مسافة ما بين
البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع

اختلاف

اختلاف الاسعار وقوله وان كانت مسافة يومين
او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كانت نحو يوم ولما ذكر
ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما
اذا وقع علي اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز
السلم فيه الي ثلاثة ايام علي انه يقبضه ببلد
اسلم فيه فقد اجازه بمعني استخفه غير واحد
اي اكثر من واحد من العلما منهم مالك وكرهه بمعني
منعه اخرون من العلما منهم ابن القاسم تنبيه
ك قوله يقبضه بصيغة المضارع وهي روايتنا
وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي ويختلف
المعني لاختلاف الروايتين فعلي المضارع يكون المعني
انهما دخلا علي ذلك وعلي الماضي يكون الامر مبهما
ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم اشار الي شرط من
شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون
راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه هذا
اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم كقنطار
حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا وان اتفقا كان
كثوبين في ثوبين من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا
كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا

قوله انهما دخلا علي ذلك اي دخلا علي ان التقبض ببلد التسلم اهـ عدوي

خير

فيجوز كما سنص عليه وقوله ولا يسلم شيء في جنسه
تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او فيما يقرب منه اي
من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمير
الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن
لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب
واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده
وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع
سلم الشيء في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا شيئا
وفي نسخة بيانا في مثله صفة ومقدارا وجوازه
القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما اذا كان
النفع للمستلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز
ولا يجوز دين بدين اي بيعه بدين لما رواه الدارقطني
والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة
وقال ج حقيقته بيع الدين بالدين مثل ان تتقدم
عمارة الذمتين او احدهما على المعاوضة كمن له
دين على رجل ولثالث دين على رجل اخر فباع كل
واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين
الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه

من ثالث

من ثالث بدين وتاخير راس المال اي مال السلم بشرط
الى محل [redacted] السلم اي الى اجله او الى ما بعد من العقدة
اي عند عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام من ذلك
اي من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين
مفهومه لو كان التاخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان
يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله
مثل ان يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها
في عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه
او دونه ففيه قولان الجواز وهو الظاهر في النظر والمنع وهو
الاشهر ومنشا الخلاف هل النهي عن فسخ الدين
في الدين معلل او لا فمن علل بالزيادة اجاز اذ لا
زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال
بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز
اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا
الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة
في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك
حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة يمتنع

بيعها قبل شرايها مثل ان يقول له اشتري مني سلعة
فلان لانه غرر اولا فيدري هل يبيعها فلان ام لا وهل
تكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي من اكل المال بالباطل
او تكون باكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحتمل وهو الظاهر
انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده
علي ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري
لانه غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما
باكثر مما باعه فيودي من عنده ما يكمل به الثمن اه
وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل فما كل
ما فضل باطلا وهو لا يجوز تنبيه قيد كلام الشيخ
بقوله هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه
فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه علي الحلول
اجراء له مجري النقد كالقصاب والخباز الدايم العمل
اه وفي التوضيح المشهور جواز الشرا من الصانع الدايم
العمل كل يوم بكذا او علي المشهور يشترط ان يكون موجودا
عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل
بل يجوز ان يكون مؤجلا كغيره ويجوز ان يكون
حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره اه ثم انتقل
يتكلم علي مسايل بيوع الاجال وهي اثني عشر

مسئلة

مسئلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من
كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار
الي ستة منها اثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الي اجل دون الاجل الاول مثال الاولي ان يبيع
ثوبا بعشرة دراهم الي شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا
ومثال الثانية ان يبيع له سلعة بثمانية الي شهر ثم
يشتريها بخمسة الي خمسة عشر يوما وهاتان اللتان
بالمنطوق وهما ممنوعتان لانهما دخلهما ثلاث علل
سلف بزيادة لانه دفع قليلا ليأخذ اكثر والتفاضل بين
الذهبين او الفضتين والتاخير بينهما ومفهوم قوله
باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الي اجل
دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك
واشار الي ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة واثنتان
بالمفهوم جايزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا اذا بعت
سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر منه الي ابعد
من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بثمانية الي شهر ثم
يشتريها منه بثمانية وخمسين الي شهرين لانه يدخله
اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين

والمفضتين والتاخير بينهما وسلفا جر منفعة لان
المشتري دفع مايه ياخذ بعد شهرين مايه وخمسين
ومفهوم بالاكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا
تهمة ثم اشار الى بقية التسعة الجايزة بقوله **واما اذا**
بعت سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل الى
الاجل بعينه فذلك الشرا بالمثل او بالاكثر او بالاقل ص
المفهوم من الكلام **كله جايز** لانه جايز لا علة حينيذ
تتقى **وتكون مقاصة** فاذا بعت سلعة بماية الى شهر
ثم اشتريتها بماية الى اجل فهذا في ذمته مايه وهو
كذلك فاذا حل الاجل يقطع بهذه المايه في المايه
واذا باعها بماية الى شهر ثم اشتراها الى الشهر بخمسين
فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة
خمسين ويزيد له خمسين واذا باعها بماية الى شهر
ثم اشتراها بماية وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل
الاجل تقاصا فيكون المايه مقابلة المايه ويزيد له
الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف
وبيان شروطه فقال **ولا باس بشرا الجزاف** بتثليث
الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او عدده او كيله
واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى

واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانت الصحابة
رضوان الله عليهم يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه
عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه
اشار بقوله **فيما يوزن او يكال او يعد سوى الدنانير**
والدراهم ما كان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه
يمنع شراوهما جزافا لانه من بيع المخاطرة والمقامرة
وظاهره سوا كان التعامل بهما وزنا او عددا وهو
قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل
بهما وزنا فان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه
انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا
وقد صرح به بقوله **واما نقار** بكسر النون بمعنى نقران
الذهب والفضة فذلك اي شرا الجزاف **فيهما جايز**
اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما
جزافا ثاني الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز
واللوز احترازا مما لو قصدت افراده فلم يقل ثمنه
واليه اشار بقوله **ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا**
وقيدنا بما لم يقل ثمنه احترازا مما اذا قصدت احاده
وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها
ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل

الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله ولا اي ولا يجوز
شرا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا كالحيتان احدها
ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو
قال اشتري منك صبرة من طعام ثانيها ان لا
يشتريه مع مكيل ثالثها ان لا يكثر جدا رابعها
ان يكون مرئيا بالبصر خامسها ان يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر في ذلك سادسها ان يكونا جاهلين
بمقداره سابعها ان يكون في ارض مستوية في
صورة مستوية ومن ابتاع نخلا قد ابرت كلها
او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه فثمرها للبائع اي باق
على ملكه لا يدخل في العقد على النخل الا ان
يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون
له ومفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة
كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط
والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا
بعد ان ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار
ذي الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور

ثم فسر

ثم فسر التابير بقوله والابار في النخل التذكير بان
يحمل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل والابار في الزرع
على المشهور خروجه من الارض ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله لما تقدم دليله
ك ومعنى يشترطه المبتاع اي يشترطه للعبد لا لنفسه
فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال
ذهبا او فضة اه وقال ق قوله الا ان يشترطه المبتاع
سوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان
يقول له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع له
فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير
والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان ماله عينا
او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك هذا العبد
وماله فهنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا
لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه ومعنى بقوله
الا ان يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن
القاسم لا يجوز لانه غرر المال ولهذا قيدنا كلامه
بقولنا كله تنبيه قوله وله مال سوا كان
هذا المال بيد العبد وعلى يد امين او كان دينا
على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشرا بالمد والقصر

ما في العدل على البرنامج كلمة فارسية بفتح البا
وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة بما في العدل وهو
في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان
وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار
له وان وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع
وفسخه ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره
انه لو وصف لجاز نخ والستر انه لا يجوز لانه لا منفعة
في اخراجه اواي وكذلك لا يجوز شرا ثوب في ليل
مظلم وقوله لا يتاملاه بحذف النون في الكثير
النسخ على ان لا ناهية جرت مجرى النهي فتجزم وفي
بعضها باثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايع
والمبتاع وهو الذي تامله وحده فقيل هو وهو
مراد فقوله ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو
كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا
مقمرا وغير مقمر وكذلك الدابة ذوات الحوافر لا يجوز
شراوها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن
القاسم ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو الزيادة
في الثمن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج

الغالب

الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي
وذلك اي النهي عن السوم على سوم اخيه محله اذا
ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى وتقاربا وهو
ان يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول
على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع
حينئذ ح والخلاف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع
سحنون ابن القاسم يودب فاعل ذلك
ثم صرح بمفهوم الشرط فقال لا في اول التساوم فلا
التركن فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز
لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البايع ببخسه
في سلعته والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل
ما يدل على الرضى مثل الاشارة والمعاطاة وان لم
يفترق المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع
الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك على التفرق بالا
قوال وهنا انتهى الكلام على البيوع ثم شرع
يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جائزة لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى الله

عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها
اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط
في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة
وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في البياعات فيصح ان يكون
اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا
على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها
ان تكون مباحة احترازا من الغناء والات الطرب وان
تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار تاجر يوقد
منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا
فلا يصح استيجار الاشجار لتستوفى ثمارها لان ذلك
مودي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان يكون مقدورا
على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز
استيجار حائض لكنس المسجد بنفسها وان تكون
معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة ليستغل العرف
كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن

عرف

عرف كعين المكارية عندنا بمصر فان لها جارية في ركوبها
واما شرائطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله
اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره
انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من
الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما
يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها
ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما
الثاني فظاهره وكما في الحج انه اذا لم تقع تسمية لم
يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز
وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط
الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا
فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس
استاجروه كما يعطى الحجام والحمام والمنع عنه حرج
في الدين وغلو فيه اهـ الثالث ان يكون العمل [illegible]
او له عرف يدخل عليه المتاجران تتمة قد تكون
الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على الصلاة
ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك
ذلة وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي

قوله حرج اي ضيق وقوله وغلو اي زيادة
فا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تغلوا في دينكم اه

بناله من ذلك ذلة او يواجر نفسه لمعروف بالغصب
ونحوه مما فيه حرام ثم اشتغل يتكلم على الجعالة
وهي ان يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان اكمل
العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شي وذهب
عمله عملا باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جا
به اي بالصواع حمل بعير ولحديث البخاري في الرقية
بالفاتحة قال ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل
نظر لجواز قراره عليه الصلاة والسلام اياهم على
ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة ح لا نظر فيه لان
قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه للرقية
لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما
كثر والمذهب الجواز كثر وجوازه بشروط احدها بها
اشار اليه بقوله ولا يضرب في الجعل يعني الجعالة
اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي
الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او باخذ
ما لا يستحق الا ان يشترط عليه ان يتركه متى شا
والجعالة تكون في اشيا كثيرة لترد ابق او بعير شارد

او حفر

٣٢١

او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ثانيها اشار اليه
بقوله ولا شي له اي للمجعول له الا بتمام العمل
نحو في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل
فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له ذلك
ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما
انتفع به اهـ مثال ذلك اذا طلب الابق في ناحية
ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك لانه
تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام
الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شي له وهو
كذلك لقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير فمفهومه اذا
لم يات به فلا شي له ومن الشروط ان لا ينقد بشرط
اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا
ويجوز النقد بغير شرط اذ لا محذور فيه والاجير
على البيع لشي معين اذا تم الاجل ولم يبع وجبت له
جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان لكل
جز منها اي مقابلة جز من المنافع مثاله ان يستاجر
على بيع ثوب بدرهم على ان يعرفه اربعة ايام فان
باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك على



المدبرة الى ان يتحمل الدراهم بتعريفه الايام الاربعة
وان لم يبعه بعد تعريفه الايام فله اخذ الدراهم كاملا
فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل وقال ههنا
ان اتم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة
لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله ههنا في الاجارة وهي
لا تجوز الا بضرب الاجل فيها لا فرق فغاية الامر الا بضرب
الاجل قاله ع والكرا بالمد لا غير ع يستعمل الكرا فيما لا
يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا هو بيع منافع معلومة
بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة بعوض معلوم والكرا
كالبيع فيما يحل منه يعني من الاجل المعلوم والاجرة
المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه هـ
واعترض قوله كالبيع الا مسئلة من اكترى دابة
بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن القاسم قال
فيها اذا انتقد الثمن لم يجز وان لم ينتقد جاز ووجه [illegible]
الفرق بين الاجارة والكرا من قوله ومن اكترى دابة
بعينها مثل ان يقول له اكري بهذه الدابة ويعينها
بالاشارة اليها لا سافر عليها الى بلد كذا مثلا
فماتت الدابة او عطبت او استحقت انفسخ الكرا فيما
بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا

يلتفت

يلتفت الى الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلى ومن
قوله وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة
معلومة على خدمة بيت او رعاية غنم يموت في
اثنا المدة فحكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة
في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما
لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته
بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذلك الدار
تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت
او استحقت قبل تمام مدة الكرا كاشهر سواء كانت
المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ وبعض
بحساب ما سكن وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما
لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من
كرائها كالشرافات فانه كالعدم ولا قيام للمكتري به
ولا باس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق بكسر
الحا وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المعلم القرآن
اي يحفظه واستعمل لا باس ههنا كالمدونة للاباحة
والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم
الصبيان حتى يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه فان قيل
كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق ان
القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف
مسائل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف
فكره اخذ الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ
الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها وكذلك
لا باس بمشارطة اي بمجاعلة الطبيب على البرء
حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها في الاصل منها
ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره مثلا على ان
يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من
عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره
مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض
يعني لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او الساكن لان عين
المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه
وكذلك لا ينتقض الكراء بموت غنم الرعاية وليأت
بمثلها قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه ياتي
بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم انه لا يلزمه انه ياتي بمثلها حتى
يشترطا وهو نص له في الاجارة والجعل من المدونة

[illegible]

ومن

ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان يقول له اكر لي دابة
لاحمل لها اي عليها كذا الى موضع كذا فماتت
الدابة فليأت بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة
وليست متعلقة بهذه العين وقوله وان مات الراكب
لم ينفسخ الكراء مكرر ليرتب عليه قوله وليكتر
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراءها
ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكري ورثته او من يقوم
مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا
يكرونها لمن هو بادن اعظم ممن مات عنها ج وان
مات عنها رجل مثلا فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب
ان المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذا الميت
ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة
فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان
يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت
اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومعه يوم بيده
انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن والصناع
الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها
كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون

قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم فيما عملوا في بيوتهم او
حوانيتهم **عملوه باجر او بغير اجر** وبهذا افتى الخلفا
الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا
ويصدقوا فيما ادعوا من التلف لسارعوا الى اخذ
اموال الناس واجترؤا على اكلها ما ذكر ابو المعالي
ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح
وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة لاصلاح
الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح
وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة
على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره
ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو
كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله فيما
غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان
ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك **ولا**
ضمان على صاحب الحمام ج ظاهر كلامه انه لا كرى
لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط قال ابن
عبد السلام لا اعلم فيه هنا غير ذلك وفي ع و ق
كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس

الثياب

الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا
اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا جا
رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه
يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال مالك
وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن اه **ولا ضمان**
على صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج قوله بهذا اي زيادة اه
او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام
فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير
سببه او يصحبه ربه فلا يضمن **ولا كراء له** اي لصاحب حب
السفينة **الا على البلاغ** هذا هو المشهور لان الاجارة
في السفن جارية مجرى الجعل فان لم يحصل الغرض
المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة
بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة
اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم
على الشركة فقال **ولا باس بالشركة** قال بعضهم
لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم
وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان
يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة ودليلها

ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي
الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع
الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد
يلزم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط
وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من
قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد
ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان
ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل
لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون
كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف في مال
غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان
يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة
كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم
الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما
يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم

اشتركنا

اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط
المالين والعمل فيهما الثالث المحل وهو المال والاعمال
وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها
الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه
وحكمها الفساد لتضمن احدهما اذ فيه اجارة ط
مجهولة والاخران فيه تدليسا لان كثيرا من الناس
يرغب في الشراء من الملياء السوق ظنا منهم ان الاملياء
انما يتجرون في جيد السلع وان فقراءهم على العكس
من ذلك وشركة اموال تاتي وشركة ابدان وهي
جايزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله او عملا
في موضع واحد اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب
المدونة وصرح ع بمشهوريته وجاز في العتبية
بعد والمكان اذا اتحدت الصنعة وشهر صاحب
المختصر ثانيهما اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله
عملا واحدا كخاطين او متقاربا بان يتوقف عمل
احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يحسن الغزل
للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم
تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق
صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه

قوله اتحدت الصنعة هو معنى قوله عملا واحدا وقوله امر لا هو
معنى قوله او متقاربا استح عليه ا ه

ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا
كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة
لا تجوز الا على قدر التفاوت فتكون بينهما على
الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد
النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون
فلو كان على ان يعمل كل واحد منهما على حدة
لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون
الالة بينهما بشرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل
يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو
ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو مذهب ابن
القاسم واما شركة الاموال فعلى ثلاثة اقسام الاول
شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز
اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان
يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء
والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة
عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله
ويجوز الشركة بالاموال اي الدراهم الدنانير والدراهم
من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا
عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب
المختصر

الا بعد الاجتنى صح

المختصر قيل لانه من بيع الطعام قبل قبضه وحيث
قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد منهما** وعلى ان يكون **العمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد** فاذا اخرج
احدهما مائة والاخر مائتين فالربح
والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلفا
في راس المال ويستويا في الربح** تكرار مع قوله على
ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة
وتسمى قراضا ايضا وبه عبر فقال **والقراض جائز**
بشروط احدها ان يكون **بالدنانير والدراهم**
ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره
ايضا كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن **وقد
ارخص فيه** اي في القراض **بنقار** بكسر النون جمع
نقرة **الذهب والفضة** اختلف في القراض بالنقار
على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا
اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل بهما
فلا خلاف في جواز ذلك [redacted] **ولا يجوز القراض
بالعروض** ولا بشيء من المكيلات والموزونات لان
القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل

لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس المال ام لا
فكان نفرا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه
للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه
فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه
ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض
لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان ورؤس
اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون ان
نزل اي وقع القراض بها اجيرا في بيعها ويكون
على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه
تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر
ان له اجرة مثله في بيع العروض وما عمله في القراض
بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح
وان فلا شي له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون
رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه
المراد نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر
ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة
اهله او حج او غزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال
له بال واليه اشار بقوله اذا سافر في المال الذي
له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة
للطعام

للطعام واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد
لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل
مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا
ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته ان يبيع بعض السلع
ويبقي بعضها ويكون فيها راس المال الباقية فيقول
له نقسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك
السلعة وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم
عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال
والمساقاة من المعاملة التي تكون من الواحد
وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا
ان يدفع الرجل كرمه او حايط نخله مثلا لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان
ما اطعم الله تعالى منه يكون بينهما نصفين او على
جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جايزة لما في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر او زرع وهي
مستثناة من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها
ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل

وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها
العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان
تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بلفظ عاملتك
ونحوه ومنها ان تكون في الاصول الثابتة التي تجنى
ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله
في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز
بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الى اجل معلوم وقله الى الجذاذ
وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء شايع
معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع
واليه اشار بقوله على سائر اقسامهن الاجزا
واحترز بالشايع من المساقاة على اصع او وسق
معدود ونحو بالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول
ولا بد ان يكون ثلثا او نصفا ونحوه ومنها ان
يكون العمل كله على المساقى بفتح القاف وهو
العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي
والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من
الدلا والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم لان
العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على

العامل

العامل ومنها ان رب الحايط لا يشترط بمعنى لا
يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقى عملا اخر
غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه
ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا
تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول
ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل
الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عملا
ينشيه اي يحدثه في الحايط الا ما اي بنا لا بال
اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه
من شد الحظيرة بالظا المعجمة المشالة ومن اصلاح
الضفيرة بالضاد المعجمة غير المشالة اما الحظيرة
فهي الحايط المحيط بالبستان وشدها بالمعجمة والمهملة
ترميم بنايها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك
وجريد يمنع التسور عليها واما الضفيرة وهي
مجمع الما ثم يوزع كالصهريج واما بناوها من اصلها
فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار
بقوله من غير ان ينشي بنايها لان ذلك مما يبقى
بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل ظاهره
ان عليه شرا ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول

وتنقية مناقع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع
يستنقع فيه الما واصلاح مسقط الما بفتح القاف ه
وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير
وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب
وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الجذاذ
والجرين في قوله جايز خبر مبتدا محذوف ه
تقديره هذا وشبهه جايز بعد ان يشترط على
العامل وفي كلامه مسامحة وهو ان ظاهر قوله ولا
والعمل كله على المساقي الشامل للتذكير وما بعده
انه يجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط
عليه وقوله اولا من التذكير وما بعده جايز
يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بالشرط
فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز المساقاة
على اخراج ما في الحايط من الدواب ولفظ المدونة
لا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه على ان ينزع
شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب بهم ام قوله
لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها
اي الدواب التي في الحايط فعلى ربه خلفه وان لم
يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على عمل

في ذمة

في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم على
العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة
الاجرا جمع اجير اي اطعامهم وكسوتهم فعلى العامل
على المشهور لانه عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به
التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض على ذلك
يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلا والاحبل
ونحوها لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك
اعيانها وامد انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة
وعليه اي العامل ايضا زريبة بفتح الزاي وكسر الرا
وهو بنا البياض اليسير اي الارض الخالية من
الشجر واليسير الثلث فما دونه ولا باس ان يلغى
اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا
احب له وكلامه يدل على ان لا باس لما هو خير
من غيره وهو كذلك لسلم من كرا الارض بجز ما يخرج
منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل فانظر كيف بين
ان اليسير يدخل في مساقاة النخل وان الكثير يدخل

وسكت عن الالفاظ هل يجوز وان كان اكثر من الثلث
او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف الكثير
من اليسير بان يقوم كرا الارض على انفراده ويقوم
الثمر على انفراده وينسب كراوه من قيمة الثمرة
بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك كم قيمة
ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون
دينارا مثلا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها
الى الجذاذ فيقال عشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين
تبقى عشرون ثم يقال افرض بكم يكرى هذا البياض
لمن يعمله فيقال بخمسة دنانير فتنسبها الى العشرين
تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرة فا
فلا يجوز ان تدخل في مساقاة النخل لان قيمته
اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة معقبة على
المساقاة عقبها بها فقال **والشركة في الزرع جائزة**
ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط
احدها المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة
والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع
كراوها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما

بلفظ

بيان الفصل

بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على
نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر ان كان من
عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر
وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض
مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة
الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية
مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة
متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة
بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة فاشار الى اولها بقوله
ان كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر قال ابو زيد بقوله
والزريعة منهما ان يتساويا في الزريعة واما اذا
تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة
والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيها بينهما
اشار اليه بقوله **والعمل بينهما والكرا للارض** يريد
والمسالة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
وثالثها اشار اليه بقوله **او كانت** اي الارض **بينهما**
والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة با
لمنطوق فاشار اليها بقوله **اما ان كان البذر من**

عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز بيان احدهما
منه سواء الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب
الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض
والعمل وهذه مسئلة ويحتمل عوده على مخرج
البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل
والاخر الارض وهذه مسيلة وقوله او عليهما
اي العمل عليهما والمسيلة بحالها اخرج احدهما
الارض والاخر البذر وهذه مسيله ثم اشار
الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا
اكتريا الارض بريدا او كانت بينهما او كانت لاحد
ويعطيه الاخر كراء نصفه والبذر من عند واحد
وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك
البذر والعمل محرمه اذ لم يتقاربا لا يجوز وهذه
المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز
مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين ام لا ولا
ينعقد بشرط في كراء الارض بغير مامونة الري فلان
تروي لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا ه
ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد

او ينعقد

او ينعقد من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم
قوله بغير مامونة انها لو كانت مامونة الري لجاز
النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما
انهى الكلام على المزارعة اعقبها بالجوايح جمع
جايحة وهو ما لا يستطاع دفعه كالبرد والحر والريح
والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة
لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن
ابن القاسم ان السارق جايحة وشهره صاحب
المختصر بقوله وعليه تكون الجايحة ما لا افات السماوية
والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط
منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى
ثمرة من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل
كمال طيبها في روس الشجر فاجيح ببرد بفتح البا
وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار
المعنى اي الثنى المشتري او اجيح بجراد او جليد
وهو الما الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج
او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل
في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما

وقيل لا يوضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع
عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته اعروه اذا
طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطية
وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل لاخر ثمرة نخلة
او نخلات العام والعامين ياكلها هو وعياله ثم
يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول
ممنوعة من ربا الفضل وربا النسا ومن رجوع
الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم
بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا
ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ولها شروط
احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن
اعرى فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها
ان تكون مما ييبس ويدخر اخذ هذا من قوله ثمر نخلات
وقوله لرجل من جنانه ليس بشرط وكذا المرأة والصبي

والعبد

والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من يتنزل
منزلته رابعها ان يكون المشتري جملتها او بعضها
ويؤخذ هذا من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها
ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا
صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها ان يشتريها
ان بخرصها بكسر الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وهو ان يقال كم في هذه النخلة من وسق
فيقال كذا وكذا وهلم جرا الى خمسة اوسق او غير ذلك
ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحد
او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل
جاز كما نص عليه بعض المعري بالكسر وهو واهب
الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر من ذلك
لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية
واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعها ان كان صيحانيا
فصيحاني وان كان برنيا فبرني مساو له في الجودة
والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ
تاسعها ان يكون الثمن في ذمة المعري واليهما اشار
بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها ان تكون
الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله

ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري
ولا لغيره شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين
والعرض نقدا او الي اجل والله اعلم انتهي الكلام
علي ثلثي الرسالة ثم انتقل يتكلم علي اول الثلث
الثالث منها فقال **باب في الوصايا**
والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا ذكر
في هذه الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم
وغير ذلك ياتي في محله اما الوصايا فجمع وصية وهي
في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم
بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة
او مندوبة واليه ذهب اكثر العلما وعليه حمل
بعضهم قول الشيخ **ويحق** بكسر الحا وفتحها وفتح
اليا وضمها **علي من له مال يوصي فيه ان يعد**
اي يستعد **وصيته** ويحضرها ويشهد عليها
فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه
الا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه
ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيد
ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال فتصح
من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم

[illegible]

يخلط

يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته
لا تصح اتفاقا وشرط اللخمي عدم الاختلاط بان
يوصي بما فيه قربة لله تعالي او صلة رحم وظاهر كلامه
انه لا تحديد للمال الموصي فيه وهو كذلك ولها
اربعة اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون
حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير
من مستغرق الذمة الثاني الموصي له ويشترط فيه
ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فتصح للحمل
الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور
تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها
وصية لمن لا يملك وهي صحيحة علي المذهب وكذا
الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته
اي بموت الموصى له اه
فان كان عليه دين صرفت فيه والا تكون لورثته
الثالث الموصي به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصي
له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما
بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد
صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب
ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد
الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له واذا كانت

الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت واذا
كانت لغير معين كالفقرا فلا يشترط القبول ويملك
الموصي به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى
الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول
وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول
من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصي له وعلى
الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا وصية
لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله ذ ز
قلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة
الورثة فان لم يجيزوها فالموصي به ميراث ع وانظر
هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي ان
مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي
ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على
الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة
ان كانوا بالغين رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين
عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك
وظ كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو
كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم
موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه

ابن عبد

ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر
على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ
الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية تسعها
الثلث مثلا يوم الموت فطرات على المال جائحة
اذهبت نصفه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان
حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث
ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب ثم انتقل يتكلم على
ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سوا
كان في ملكه او في ملك غيره مثل ان يقول اشتروا
عبد فلان فاعتقوه مبدا عليها اي على الوصايا
بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات
اذا اوصى بهما الميت مبداة على العتق والمدبر
في حال الصحة مبدا على ما يصدر منه في
حال المرض من عتق وغيره
على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
في ثلثه مبدا على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج
من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه تكرار
واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاصص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها كما يتحاصص في العول في الفرائض

اي وهو المعتمد اه

والمدبر في الصحة مبدا ايضا قوله من عتق اي وصية بعتق وغيره انتهى عدوي

مثل ان يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فالثلث
تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما
فتجدهما متداخلين فتكتفي بالاكثر وهو الربع
فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة
فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب
الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل اي ولو سفيها
وكذلك المراة والصبي الرجوع في وصية من عتق
وغيره ظاهره كانت الوصية والرجوع عنها في
الصحة والمرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد
في وصية ان لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره
ايضا ان له الرجوع فيما بتل عتقه في المرض وليس
كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة
وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب
الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة
واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كمثالي
المص واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد
به التدبير وان لم يرد به فهو وصية الثاني المدبر

بكسر

بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر
بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امة
صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده
لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ البيع
وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به
عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له
ح قوله ثم الخ يريد الا في دين سابق ولا خصوصية
للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به وله اي وللرجل
الذي دبر عبده خدمته بمعنى استخدامه لانه
سيده الى ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا انتزاع
ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه
اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره
وله ايضا وطؤها ان كانت امة لانها على اصل
الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من
راس ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل
ان يقول لها اخدمي سنة وانت حرة لانه قد يحل
الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها قد تحمل
فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في
هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطئها فقد

قوله فان حملت اي فاذا لم تحمل فتخرج من
الثلث [illegible]

فعل ما لا يجوز ويودب على هذا ولا يحد ويلحق
الولد به ويسقط خدمتها بذلك فيعجل عتقها
حينئذ وكما انه لا يوطا الامة المعتقة الى اجل لا يبيعها
ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان يستخدمها في بيته لانه لذلك
اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة
مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في
القرب الا ما يقال قريب واذا مات الرجل المدبر فا
لعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال
السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم به
والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط
واما المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من
راس ماله ثم شرع يتكلم على المكاتبة فقال والمكاتب
عبد ما بقي عليه شي من كتابته ونوقل الماصح من
قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته درهم وكان حقه ان يوخر هذه المسئلة
عن قوله والمكاتبة وهي اعتاق العبد على مال
منجم جايزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل
هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب

المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جايزة
على ما رضيا العبد وسيده من المال ودل على
مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه
ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف
واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون
وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة وهي
كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجما
ع عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس
منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم
التقدير وهو ان يقول له اعطني في كل شهر او في كل
سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماونا
النظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة وهو القياس
وصحح ع مشهوريته الرابع العبد وله شرطان الاول
ان يكون قويا على الادا وان يكاتبه كله فلو كاتب
نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانفسخت

على قدر ماليهما فان عجز اي المكاتب عن الموفي رجع
الي ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق
منه شي ح واختلف هل من شرطها اي الكتابة ان
يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم
يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور ح وحل له
اي لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده
وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان اعانه
احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد ولا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه
انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان
وان كان له مال ظاهر والمشهور انه ان كان له مال ظاهر
لا بد من تعجيز السلطان وكل ذات رحم اي صاحبة
ولد من الادميات فولدها بمنزلتها اذا كان من
زوج او من زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا
خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد
بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة
والبيع وغير ذلك من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة ع وانظر هل يقتصر على هذه
الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق

بعضها

بعضها والموصي بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل
في كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد
لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت
السيد ويعتق معها وولد ام الولد من غير السيد
بعد مصيرها ام ولد فهو بمنزلتها بلا خلاف اما
ولدها من غير السيد قبل مصيرها ام ولد فرقيق
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد ج ظاهر كلامه
انه يملكه حقيقة فيتقوم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك
الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده
والمشهور لا يزكي فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد
الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة
وليس له اي لا يجوز للسيد وطي مكاتبته لانها
احرزت نفسها ومالها فان وطي لا حد عليه على المشهور
ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت
خيرت في التعجيز فتكون ام ولد او البقاء على كتابتها
فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت
البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم اذا ادت النجوم عه

عتقت والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني
من امته احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه
في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة
الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا
كانت امته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها
وتجوز كتابة الجماعة في عقدة واحدة اذا كانوا
لمالك واحد ويوزع على قدر قوتهم على الاداء
يوم عقد الكتابة وقيدنا بالذي ليحترز عما اذا
كان لشخصان مثلا لكل واحد عبد فارادا جمعهما
في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت
فياخذ سيده مال صاحبه باطلا ولا يعتقون
الا بالاداء الجميع فيعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان
يعتق بعضهم اذا كان في بقايته مكاتبا معهم معونة
لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة حتى
يعتق لان ذلك اضرار بسيده ومما ادى الى عجزه

وظ

وظ كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو
قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيهما
لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان
الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف الكثير
وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بماله بال
احترازا من الشيء الخفيف مما جرت العادة باعطايه
كالكسرة فانه جايز كما يجوز للمقارض والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له
ذلك لانه يعيبه ان عجز او يسافر اي لا يجوز له ان
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجومه قبل قدومه
بغير اذن سيده ف الضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو
اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد
في الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه
واما اذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة
او حدث بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة
الا انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله
وودي من ماله اي من مال الميت ما بقي عليه
حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت

نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل
من هي عليه وورث من معه من ولده ما بقي ع ظم
هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده
او حدث له بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة
يرثه كل من يعتق عليه ممن هو معه في الكتابة واما
من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سوا
كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله
وان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابة فان ولده
يسعون اي يعملون فيه ويودون نجوما على نجم
الميت اذا كانوا كبارا لهم قوة على السعي وامانة
على المال والا اعطي المال لامين يودي عنهم وان
كانوا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر
النجوم الى بلوغهم السعي فواق مفهومه انه لو
كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على
يد امين ويعطى للسيد على قدر النجوم وان مات
المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته وليس في ماله
وفا ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولا لكونه مات
رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف الامة
التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فيباح

له ان

له ان يستمتع منها في حياته بالوطء ودواعيه
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانهم غير ملومين
وتسري رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية
القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير
حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها او بعده
سوا مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا ولم
يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل
بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف
ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع
استثناها الاصحاب نقلناها في الكبير ولا يجوز
بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او
اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البايع
بالثمن ومصيبتها من البايع ومثل البيع الهبة والرهن
ونحوهما تنبيهان الاول قوله تعتق من
راس ماله يعارضه قوله ويبدا في الكفن لكن قال
بعضهم يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته
هذا اذا ولدت في حياته اما اذا مات وتركها
حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال

ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى
هذا القول نفقتها من تركته ولا له عليها خدمة
كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك
اي ما ذكر من الغلة والخدمة في ولدها من غيره
فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره
بمنزلة الام في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات
السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا تعتق اولاد
حتى يموت السيد وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد
فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم
المنعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل
وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاؤه
الاعتزال عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه
والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو السيد
منه فان ادعى السيد استبراء بحيضة فالقول [illegible]
يطأها بعده لم يلحق به ما جاءت من ولد على المشهور
ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق
وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب
وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم

قال من

قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل
بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر
التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط
الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا
المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين
حالا او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير
ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قنا او فيه
شائبة من شوائب الحرية كالمدبر ثالثها الصيغة
وهي اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك
بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق
كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت حر واما
ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا
يلزمه عتق كقوله لعبد سقيما من عمله مثلا ما انت
الا حر لان مراده انت حر الفعال او قوله لعشار وهو
حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما
كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت
عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ

ونحوهما واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون حرا
بمجرده موجب الفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه
النية وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن
اعتق بعض عبده كالربع والثلث او النصف او اعتق
عضوا من اعضائه كيد استتم اي اعتق عليه جميعه
بالحكم لا بمجرد العتق للبعض اذا كان المعتق مسلما بالغا
عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه بهذا كله اذا كان
العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه
شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم
على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط
او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكر ومحله اذا
كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان
غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة بقي
سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد
له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان بالغا
عاقلا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد
عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد

او بعبد عبده صح

ولده

ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي
عقوبة بينة اي شنيعة من قطع جارحة كاليد
والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقء العين
عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة
ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب
الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة
وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة
الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا
من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم
احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق
عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه
ابن القاسم وعنه انه يعتق وصححه ابن عبد السلام
وبغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك
منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه
تاديبا او كواه تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم
يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول
السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد عمدا

فالقول قول السيد مع يمينه وافادة الاضافة
في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه
وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيده المثلة بقوله
بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا
وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها
فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما
او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى وملك
احدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل
او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان
سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او
ملك اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه
كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور
بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا
مما اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته
فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر
ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة
حاملا من تزويج او من زنا كان جنينها حرا معها
لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا
فانه تابع لامه في الحرية وفي العبودية وهذه المسئلة

مكررة

مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه
معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان
الرقبة لما تشبث به من عقد الحرية وكذلك لا
يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه اي شبه القطع نقصان الرقبة بالعيب
وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير
دين الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة مومنة
فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية
الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من
اهل التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه
الذي يضيع المال في غير موضعه ومن خواص العتق
الولا بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه زوال
الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد
او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه
او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما
او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالكافر
السيد لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة

قوله الاية الاخرى وهي قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا انتهى عدوي

ح عج اذا اعتق ام ولده والمشهور انه لمعتقها صح صح

المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق
لا يرجع اليه الولا ابدا وان عتق واذا اعتق بغير
اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد
المعتق فالولا له دون السيد الاول والاصل فيما ذكره
الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق ع وانما يكون له الولا باربعة شروط
ان يكون المعتق ملكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه
وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين
ولا يجوز بيعه اي الولا ولا هبته لما رواه ابن حبان
في صحيحه وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق
عبدا عن رجل مثلا فالولا للرجل المعتق عنه
اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا فالولا لسيده وظاهر
كلامه سوا كان المعتق عنه حاضرا او غائبا اعتق
عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على المشهور واذا
اسلم كافر على يد مسلم فانه لا يكون الولا عليه لمن
اسلم على يديه اي وانما هو لجماعة المسلمين لما في
الصحيح من حديث بريرة انما الولا لمن اعتق وقيل
ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من

اسلم

اسلم على يد رجل فله ولاؤه قال ابن عبد السلام
فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص
وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث
عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام
بامره وتولي دفنه اذا مات وولا ما اعتقته امراة
لها وكذلك لها ولا من يجر ولاؤه لها من ولد او
عبد اعتقته ع هذه المسئلة من مشكلات
الرسالة لفظا ومعنى اما لفظا فانه اوقع ما على
من يعقل وادخل تا التانيث على اعتقت الثاني
فالجواب عن الاول ان ما تقع على من يعقل
بقلة وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة
اولا اضاف لها ذلك اقامة للسبب مقام المباشرة
واما المعنى فظاهره ان كل ما تلده ما اعتقته
فولاؤه لها وفيه تفصيل نظره في الاصل ولا
ترث المراة من الولا ما اعتق غيرها من اب او
ابن او زوج او غيره هو قوله في الفرائض ولا يرث
النسا من الولا الا من اعتقن او جره من اعتقن
لان الولا انما يورث بالتعصيب والنسا لا حظ
لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين

علي المشرك الزجر بهما ههنا ان يقول لعبده انت حر
مسيب او انت سايبة ويريد بذلك العتق ولم
يتعرض لحكمه ابتدا وفيه خلاف في مشهوره
الكراهة لاستعمال اهل الجاهلية هذا اللفظ في
الانعام والولا للاقعد اي الاقرب من عصبة
الميت الاول ح كان حقه ان يقول من عصبة
المعتق وتفسير هذه المسئلة قوله فان مات
المعتق وترك ابنين فورثا ولا مولي ابيهما ثم مات
احدهما وترك ابنين رجع الولا الي اخيه دون بنيه
ت هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق من ا
الموالي بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين
المذكورين وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه
والحال انه ترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا
لتساويهم في القرب من الميت المعتق والله اعلم
باب في بيان الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب فهذه تسعة اشيا ذكرها في
الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ

وبيان

وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شا الله تعالى اما
الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة
من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي
ياخذها الي حصته فتصير حصته حصتين و
وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ
الشريك حصة جبرا شرا فاخذ جنس وخرج
باضافته الي الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا
وبحصته ما ياخذه منه كاملا بما لا شركة بينه
وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري
وبالشرا ما ياخذه باستحقاق ونحوه وهي رخصة
والاصل ان لا يجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير
رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع ضرر الشريك
قال جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان
وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد
القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض
والى هذا اشار الشيخ بقوله واما الشفعة

[illegible]

في المشاع بعض الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة
ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر
الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان
والثياب والامتعة وساير المنقولات ويشترط
فيما فيه الشفعة على المشتري ان يكون قابلا للقسمة
احترازا عما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر
كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم ع لقوله في الحديث
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة
او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم
فلذلك لم يجب فيه الشفعة وكذلك لا شفعة
لجار هذا مذهب الايمة الثلاثة للحديث المتقدم
وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك
مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور
في الاصل وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركا
الي الدار او الي الجنان واما الطريق العام فلا يجوز
بيعه ق هذا اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك
قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما اذا

كان

كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين
حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في
الاصل والطريق باتفاق الي ان قال ولا في عرصة
دار الخ هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه
من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها
تابعة للاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة
عرصة لان الصبيان يتعرفون فيها ع العرصة
ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل اي ذكر نخل
او في بير اذا اقتسمت النخل والارض ق يريد اذا
باعه مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما
اشتري بغير فحل ولا بير ويحتمل اذا باع نصيبه
من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما
لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل
بها من البنا والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في
المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها
الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر
في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكالـ
لعدم على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه
ثانيها ما يدل على الترك كرويته للمشتري يهدم

قوله من الارض والنخل خاصة اي بدون متعلق النخل والارض
خاصة ومتعلق الارض البير ومتعلق النخل النخل الاحد
عـ

ويبني ويغرس وهو ساكت فانها تبطل بترك القيام ه
بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره
بالبلد واليه يشير قول الشيخ **ولا شفعة للحاضر**
يعني في البلد دون العقد **بعد السنة** اما اذا حضر
العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ولده
يسقط شفعته **واما الغايب** غيبة بعيدة **فانه**
على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل
وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للقرب
والبعد حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف
اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا
الطريق المامون كالمخوف وقيدنا بما اذا كانت الخ
لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل
وهو اما ان يعلم انه لا يرجع من سفره الا بعد مضي
الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان
يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته
وان عاقه عايق وطالت غيبته هنالك **وعهدة**
الشفيع على المشتري يعني ان استحقها احد من يد
الشفيع فانه ياخذها من غير ان يدفع فيها شيا ه
ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع

المشتري

المشتري على البايع بالثمن **ويوقف الشفيع فاما**
اخذ او ترك يعني ان المشتري ان يقوم على الشفيع
ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى به ان
كان مماله مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان
يشتري بشي من الحيوان والعروض فان استمهل احد
الامرين فلا كلام وان رفعه للحاكم على المشتري واذا
طلب التاخير يختار او ياتي بالثمن اخر ثلاثة ايام
ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع
ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع
منه شيا مثل ان يقول له وهبتك شفعتي التي وجبت
لي عند فلان او اشتريتها منك بكذا لان الشفعة
انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان
يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز
بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان **و**اذا وجبت
الشفعة لشركا في دار مثلا واختلف انصباوهم
فيها فانها **تقسم بين الشركا بقدر الانصبا** مثال
ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف
والاخر الثلث وللاخر السدس فباع صاحب النصف
نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ

صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير
لصاحب الثلث ثلثي الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار بهذا هو المشهور ومقابله يقسم الشقص
المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة
بالضرر ويستوي في ذلك الشركا وان اختلفت
انصباوهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة
والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس**
الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة
والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين احدهما
ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر ان
الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز
ذلك فيها ونحو على ابنه كما سيتكلم عليه بعد
والفرق بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والودا د
واما الصدقة لا ابتغا الثواب عند الله تعالى واذا
تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن
الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها
في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال الله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى واتى المال على حبه ان تبدوا الصدقات

فنعما

فنعما هي الى غير ما اية والسنة فقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك
حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة
وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو
غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة
ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة
ولو لم يدم ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل
النقل كالثوب والدار كما لا يقبل كالاستمتاع
بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبت
واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو
شرط في التمام وان استقرارها في الصحة واللزوم
واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح
ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها
سايبة فاخذها فهو حوز وفايدة تمامها بالحوز
انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار بقوله
فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث

اي المهر الصغير اه

يرثها الورثة وتبطل لمن جعلت له ظم كلامه وان
كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك
عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان
الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع
من دفعها له فجد في تحصيل القبض ولم يتمكن فيه
حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك
اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة
وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب
قبل التزكية وان سننا في قوله الا ان يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث يرجع
للثلاثة ع معناه اذا وهب شيا او تصدق
به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله
بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث
غير جايزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع
في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قصد به
الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله
تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وكذا
كل من لا يجوز نكاحه اي لو كان امراة او ليتيم او
لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع له فيها اما نفسه

الرجوع

الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت
عن ملكه على طريق الثواب وابتغا وجه الله تعالى
والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له مستغني عنه
بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة
اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها
احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها يرجع اليه بالشرا
دون الصدقة ثالثها لا يرجع الا من ضرورة مثل
ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه
فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن
رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة ه
والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه
اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهبه لولده الصغير
او الكبير قال ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي
في عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز با
لهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد
اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك
اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا
مثل ان يهبه حديدا فيصنعه انية واما الام فانها

لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله
ولا يعتصر من يتيم نكرة وسمي يتيما لانه لم يبلغ فاذا
بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها
يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم
من قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن
فقال وما اي الشي الذي وهبه الرجل لابنه الصغير
فحيازته له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه
بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشي الموهوب اذا كان
دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا من ذلك
بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله
وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول له
وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف
بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري
ع ظ كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو كذلك
وكذا الام ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير
زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز
حيازته اي حيازة الاب له بهذا اذا كان رشيدا
فان حاز له لم تصح حيازته له واما السفيه فتجوز
حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل فيما اعطاه في صدقة

مفهومه

مفهومه مما تقدم وكلامه يحتمل الكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة
اليه اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كان
شراء او غيره لا يستثنى من ذلك شي الا اذا كانت
بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب منه
في رجوعها ولا تهمة فيه وظ كلامه انه لا يجوز
رجوعها الا في هذه المسئلة وليس كذلك فقد
تقدم ان العرية يرخص في شرائها بالخرص وكذلك
الصدقة على الابن فانه يجوز الرجوع فيها كما
تقدم تنبيه ت اخذ من كلامه ان من
اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين
لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان
معينا جاز له اكلها ولا باس ان يشرب اي المتصدق
من لبن ما اي الشي الذي تصدق به كالبقرة والشاة
لا باس بها لما غيره خير منه وظ المدونة المنع
وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي تصدق
به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه
يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع

سعى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة
للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم الثاني من
اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب
اي الذي وهبت له لاجل اخذ العوض منه اما اثاب
اي عوض القيمة او يرد الهبة فتعرض هنا لهبة
الثواب وهو ان يعطي الرجل شيا من ماله ليثيبه
عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها
الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر
يعود على الموهوب والمعنى اما عاوض القيمة عن عين
الهبة او ردها بعينها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت
يدل عليه قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك
اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالبنا
للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من
الموهوب له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث
من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب
ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب
هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك
وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على
الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب

على هبته

على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل
له واحتمل على الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه
قال في التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب
الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر ومعه مال يكره
له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله
كله او جله ما لم يمت عليه اولاده الاخرون فيمنعونه
من ذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما
ذكرنا ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولاد كم
واما ان وهب له الشيء اليسير منه اي من ماله فذلك
سائغ اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله
في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا
قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه
وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذلك يكره
ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية
اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز
ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله عز وجل
وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يحرم بعضا ولده من ذلك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يرج في
والمشهور ما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن

اي كراهة تنزيه اهـ

قوله بشرطه [illegible] اهـ عدوي

الافضل ان يتصدق بما يفضل عن مونته ومن وهب
هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض
الواهب مرضا مخوفا او فلس فليس له اي الموهوب
حينئذ اي حين مرض الواهب او فلسه قبضها
اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة
ومثلها الصدقة بغير الثواب لقول الجلاب ومن
وهب هبة للثواب ثم مات قبل دفع الهبة فهي
صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب
الى حيازة ولو مات الموهوب اي الذي وهب له
وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام فيها
اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس قبل
موت مورثهم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا
من العبد فان القيام في ذلك للسيد وقيدنا الواهب
الصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على حبس
بضم الحا وسكون الموحدة وهي بمعنى الوقف وهو
اعطا منافع على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند
الايمة الاربعة على ما نقلت ثم اختلفوا هل يلزم
من غير حكم حاكم او تخرج مخرج الوصايا فقال مالك
والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين

ويلزم

ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما اهـ
وقال بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف
وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي
رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه
انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة
دورا وحوايطا ولما ركان اربعة الواقف وما يكون
به الوقف واليهما اشار بقوله ومن حبس وشرط
الاول اهلية التصرف في المال والثاني شيان
الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست وما
يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية
كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة
والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله
دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض ووقف
الطعام الذي تطول اقامته كالقمح ووقف الدنانير
والدراهم ترد دراهمها الموقوف عليه ويوخذ من
قوله فهي اي الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط
في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقرا
ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد ه

والعقول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه
فهي كغير المعين قال ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي
ان نقام من يقبله له كالو وهبه او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيز
قبل موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم
يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان
على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد
فلا يحتاج الى حائز معين بل اذا اخلى بين الناس
وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان
على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار حبسا على
ولده الصغير لم جازت اي الى ان يبلغ او انس ٣ حيازته صح
منه الرشد والبكر بماله من غيره ولا يسكنها فان لم
يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت
صوابه بطل اي الحبس وعلى اثبات التاء حمل الجماعة
وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذي يحوز له وان انقرض من حبست
الدار عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
سواكان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابناء ثم

ينقرض

ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب
دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس
على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه
قد يحبس البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كما لو ل
المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة
الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو ~~الساكن~~
الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذلك ان
اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا والحقيقة
العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له
او مدة عمره ويعم عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين
التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيده بعمر المعمر كانت
عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمر بل لو قال له
وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى تنبيه
حكم العمرى الجواز وكان القياس ان لا يجوز لكنه
ورد فيها النص فهي كالمستثناة واختلف هل هي عامة
في كل شيء او خاصة بما يغل كالدور والارضين خلاف
الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس
لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان

مات المحبس بكسر الميم يوم ميت كان ما عمره وهي الدار
لورثته يوم موته ملكا ع يحتمل قوله يوم ميت ان يعود
على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب
دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا
يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس ه
المعينين فنصيبه يقسم على روس من بقي من اصحابه
الذكر والانثى فيه سوى المسئلة فيها تفصيل
مذكور في الاصل ويوثر في الحبس اهل الحاجة با
لسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من
المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير
في السكنى وفضل في الغلة ومن سكن من الحبس عليهم
فلا يخرج لغيره ج زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا
ولا كرا له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل
فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج
انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى والا فلا
وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي
اي فينفذ هل يعود على قوله ويوثر في الحبس
اهل الحاجة الخ او يعود على قوله ومن سكن الخ

وهو النظم والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج له
او يقول انما يسكن الساكن شهرا او يخرج فيمضي
كل ما اشترطه في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان
خرب ظاهره سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثنى
في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد
ويباع الفرس الحبس يكلب بفتح اليا واللام والكلب
شبه يعتري الحيوان كالجنون واذا بيع فانه يجعل
ثمنه في شرا فرس اخر مثله ان الحق ثمنه والا او يبا ب
به فيه اي يجعل ثمنه مع شيء اخر ان لم يلحق ثمنه
ذلك فيشترى به فرسا اخر ح وان لم يوجد شيء
ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد
واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع
غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص في
موطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبين معطل ويعو ض
به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على
الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال
في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له
البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير

عن المبين ودخل في قوله ما يباع الكاهر المنتفع
به المعقود علي تسليمه المعلوم عن المنهي عنه
وخرج الخمر والخنزير ونحوهما الى عن ما معطوف علي
ماكان بق اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لا
جله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به علي
معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين بيع الرهن
ووفي الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد
وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه
او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في
الذمة وان يكون لازما او صاير الي اللزوم اما
ماكان في اصله غير لازم ولا صاير للزوم كنجوم
الكتابة فلا يرهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ
الايجاب والقبول فيها بل يقوم مقامه كل ما شابه
في الدلالة علي المفهوم منه وحكمه اشار اليه بقوله
ورهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر
لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب بانه انما
خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة

[illegible]

فيه

فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما
الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او
الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن
ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف
الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه **ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة** ع هذا
فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترفع يد
الراهن عنه فاذا رهن ما يبان به وينقل وشهدت
البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية
او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل
قاله مالك اهـ **وضمان الرهن** بمعنى اسم المفعول
من المرتهن بكسر الهاء اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين
فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب عليه** كالحلي

عن المبين ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع
به المقدور على تسليمه المعلوم عن المنهي عنه
وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وعن ر معطوف على
ما كان بوني اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لا
جله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على
معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين بيع الرهن
ووفى الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد
وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه
او من ثمن منافعه الدين الذي يرهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في
الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما
ما كان في اصله غير لازم ولا صائر للزوم كنجوم
الكتابة فلا يرهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ
الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه
في الدلالة على المفهوم منه وحكمه اشار اليه بقوله
والرهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر
لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب بانه انما
خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة

فيه

فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه
وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء
الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او
الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن
ملك الراهن فلم يتحقق فيه بالجد في الطلب بخلاف
الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة ع يهدا
فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترتفع يد
الراهن عنه فاذا رهن ما يبان به وينقل وشهدت
البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية
او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل
قاله مالك اهـ وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول
من المرتهن بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد امين
فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي

الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن
ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو
شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه
او الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب ٣
عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط يناقض
مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم ويوفى به
المؤمنين وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد
فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته
يوم ضاع عند ابن القاسم وعلى المتهم بعد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه
وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة
لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل المرتهن للراهن
وهو داخل في الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
حين الرهن ما لم تؤبر ولا على المشهور الا ان يشترط
ذلك المرتهن فانها تدخل على اي حالة كانت
وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط
المرتهن ذلك فتكون له والولد رهن مع الامة
الرهن تولد بعد الرهن ولو شرط عدم دخول
الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا

معه

معه الا ان يشترط كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن
الغرر جائز وما هلك بيد امين مما يغاب عليه
فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على
الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد
الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك
منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول
المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة
او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح
من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده
الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع
عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث
المستعار وشرطه شيئان احدهما ان يكون عينا اي كافرا اهـ
يستوفى منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه
بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا ترد صح
الا باستهلاك اعيانها والثاني ان تكون المنفعة مباحة
فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج
الرابع ما به تكون العارية نحو اعرتك وخذ هذه
عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها

الندب وتتاكد في القرابة والجيران والاصحاب
والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية موداة
والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ه
المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها وموداة
مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داوود انه صلى
الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة والى
هذا اشار الشيخ بقوله والعارية موداة ثم قسم
ذلك بقوله ويضمن ما يغاب عليه الا ان قامت
بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان
الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد او دابة ع وعليه اليمين
متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على
المستعير لم ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير
على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه
وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب
وقال ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب
معروف واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى

قوله والمنحة معنا
ها العطية انتهى

قوله والدين [illegible]

مالا

مالا ضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى المستعير
فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل
والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى
وهي ان يتبين كذبه ويكون باشيا منها ان يقول
تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة
بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها
ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها
الاباحة وقد يعرض لها الوجوب كالخوف على المال
عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم
قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده لمالكه
والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله
عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودع بكسر
الدال والمودع بفتحها والشي المودع وشرط الاولين
كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره يصح منه
ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه
ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث
قال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلب المالك

وانتقل العدم الى ان قال قال في الكتاب يصدق في رد
الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا
الا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ والمودع بفتح
الدال ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان
يكون قبضها باشهاد اي فلا يبرا الا باشهاد على
ردها لانه حين استشهد عليه لم يكتف بامانته
ولابد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك
قيد غير واحد المدونة اما ان حضر دفعها حضرة
شهود ولم يشهد عليها فليس باشهاد وحتى يقول
اشهدوا باني استودعته كذا او كذا وظاهر قوله صدق
انه لا يمين عليه وعزو اللخمي للمدونة اليمين وعليه قرر
ت فقال لابد يد ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد
الحق وظاهر المتقدم ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودع
بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت وديعة فهو مصدق
بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف
المتهم دون غيره على المشهور وقوله والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه
داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليفرق بين
العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها

واوجه

واوجه التعدي اشياء منها ان يودع عند الغير لغير
عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر
والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت
اي الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة
فتسلفها وجعلها ثم رد مثلها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد
في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم
وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق في
الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله
فذلك مكروه تقدم كلامه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه ان كانت عينا قاله ف وقال ايضا
قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا
اذ لا يكون اسوا حالا من الغاصب وقوله والربح له
مسئلة ثانية وان باع المودع الوديعة وهي
عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في
اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة
فاما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذ عينها او الثمن
الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال

ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف مالملتقط
فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فيستاجر من يعرفها
سنة بعد الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في
اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد اوله القرافي
بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا
توخذ الا لصاحبها اي لتعرف له والتعريف يكون
كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة مختص با
لكثير واما التافه كالعصي والسوط فلا يعرف وما
فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة
على قول ودون السنة على قول اخر وان كان
الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فياكله
ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف بها
وهو الموضع الذي التقطها فيه وابواب المساجد
واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول يا من ضاع له شي
فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها
وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها وظاهره

التوبة

التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر
التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب
على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك
لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح
والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له
ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها
ضمنها لربها ان جا وان وجدها قائمة اخذها
ف احل المصر في هذه المسئلة لانه لم يبين هل
تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل يجدها
قائمة او فانية وهل وجدها في يد الملتقط او
المساكين الى اخر ما ذكر انظر بقيته في الاصل وان
انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعد لم يضمنها
لانها امانة عنده مفهومه لو تعدى عليها
لضمنها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون
فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف الوكاء بالمد وهو
الخيط الذي يشد الوعاء اخذها ظاهر كلامه انه لا بد
من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما

اجزاء لانه قد يشبه الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير
والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك
عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره
ايضا انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وعلفة اللقطة في
مدة التعريف للملتقط طعام وفي ان امراة قالت لعايشة
رضي الله تعالى عنها اني وجدت شاة فقالت
لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل
ضالة الابل من الصحراء هذا اذا كانت مامونة
من السباع واللصوص ونحو ذلك اما اذا كانت حيث
لا يومن عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها ظ
مطلقا ه قال ج ظ كلامه انه يلتقطها اذا وجدها
في غير الصحراء وهو واضح لان وجود ربها في غير
الصحراء اسهل فيلتقطها ويحفظها له حتى يجده
عن قريب بخلاف ما اذا وجدها في الصحراء فلا
ياتي له معرفة ربها اذ نقلها الى العمارة وله اي
وللرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي
الصحراء التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الى العمارة
ظ كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك
قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب

فقال

فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور
في الموضع الذي استهلكه فيه سوا كان عمدا او
خطا اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا وظاهره
طايعا كان او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك
الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا ايتمن
عليه ام لا والعبد يضمن ما ايتمن عليه في ذمته
كالحر وما لم يوتمن عليه في رقبته وسوا كان بالغا
او غير بالغ وسوا باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور
قاله ق وكل ما يوزن او يكال او يعد مما لا تختلف
احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي
استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه
اما اذا استهلك له جزافا فانه يغرم له قيمة
الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وههنا
تنبيهات خمسة مذكورة في الاصل منها ما يوخذ
من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل
طعاما مثلا في زمن الشدة فطالبه به في زمن
الرخا انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور
ومنها ما يوخذ من قوله تعدى ان من اذن له في
فعل شي وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال



علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب
ضربا يجوز له ونشا له فساد فلا شي عليه وكذا
القاضي اذا حد بحد ونشا منه فساد فلا شي
عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو
الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا
بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من
الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار
بقوله والغاصب ضامن لما غصب قال القرافي وهو
اي الغاصب كل ادمي بيننا وله عقد الاسلام او الذمة
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى
ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر
حالة الغصب اذ فات المغصوب فان لم يفت رد الغاصب
ذلك المغصوب بحاله ان لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه
فلا شي اي لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة وال
استغفار من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في
ذاته بامر سماوي حالة كونه في يديه اي يد الغاصب

فربه

فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش العيب او بين
تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب ظاهره وان
تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب
بتعديه اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه
واخذ اي مع اخذ ما نقصه ذلك او تضمينه القيمة يوم
التعدي وقال ج هذه المسئلة من باب التعدي لا من
باب الغصب ومعنى ان من خرق ثوبا مثلا فافسده فسادا
كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ
القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في احد قوليه وانما له اخذ القيمة او اخذه
ناقصا ولا شي له معه والى هذا الخلاف اشار اليه
بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا وهو
وهم لانه حكى الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام
على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل
فيه زيادة فلم يذكره مثال ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب
ثم اذا اخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر
ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي له فقال وان غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفاع ظاهره وجوب

برد الغلة مطلقا سواكان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا
او غير ذلك وهي رواية اشهب وابن زياد عن مالك ك
وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق
والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق قال في
الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او نسل
حيوان او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير
المثلي وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقرار
انه وطئ الامة لانه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق
لرب الامة لان كل ولد عن زنا او عقد نكاح تابع لامه
في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال وولدها
رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه يعني اذا غصب مالا
فتجر فيه ونمى في يديه وتعلق بذمته كان الربح له لكان
الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب به
قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال على وجهه
واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال ولو
تصدق الغاصب بالربح كان احب الي بعض اصحاب مالك
وهو اشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم
الغصب به ويوخذ من قوله في باب الاقضية شي من هذا
المعنى

المعنى اي من مسائل الغصب انه لو كتاب في ذهنه وتامله
ثم وقفه وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع
يتكلم على الربع الرابع فقال باب في بيان احكام
الدما من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان اسباب
الحدود ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما
يرجع اليهما من ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا ببيان
المثبت للقصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس مكافية
بنفس مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن
قتل غيلة ح الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما ببينة
عادلة او باعتراف اي اقرار او بالقسامة اي الايمان
ويشترط في القتل بها شروط منها ما اشار اليه بقوله اذا
وجبت اي القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا غير
مكره مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير اب واتفاق الاوليا
على القتل وان تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا
وان تكون الاوليا رجالا عقلا بالغين وان يكون مع الاوليا
لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على روية
القتل او العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم
بحذايه او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او يقول
المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه

يقسم اي يحلف الولاة وتشترط فيهم ان يكونوا عصبة المقتول
ورثوه او لا فان كانوا خمسين حلفوا كلهم خمسين يمينا كل
واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتًّا اي قطعا بالله الذي
لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه وبعد حلفهم
يستحقون الدم لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد
الا الذكور وان كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل با
لقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون ضعيف
على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن
عبد السلام لابن القاسم ونسبت الاول له ثم قال وانما
لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه لا يدرى
اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزايد عليه
مشكوك فيه ويضرب كل واحد من بقي ماية ويسجن سنة
ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة
الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بصور ثلاثة انيا
باداة الحصر فقال وانما تجب القسامة بقول الميت قتلني
دمي عند فلان ثم يحلفون في هذا قول مالك وجميع اصحابه
انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول

قوله

قوله مطلقا كان به جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال
ابن القاسم لا يقبل قوله الا اذا كان مع القول جرح وعليه
العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله
او بشاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان
او غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل
لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا اشهد العدل
بمعاينة القتل يقسم الولاية مع شهادته ويستحقون الدم
وظاهر كلامه ايضا انه لوث وان لم يثبت الموت ابن عبد
السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة
بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس
الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهدا بان ذلك كان منه
على وجه العمد او الخطا فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح
او الضرب مات اما ان مات بفوره او نفذت مقاتله فانه يقتل
به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطا بل
المقصود تاخير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب
يوما فصاعدا ولو اكل وشرب واذا نكل بفتح الكاف بمعنى رجع
مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت
القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم فان لم يجد

من يحلف معه من ولاة الدم على المدعى عليه وحده حلف
الخمسين يمينا ويبرى فان نكل حبس حتى يحلف ابدا لانه
اذا سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول
ذلك المطلوب وقيدنا كلام المصنف بما لانهم اذا نكلوا في
الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة
فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي
ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف هذا اذا ادعى
برجل على واحد بدليل قوله ولو ادعى القتل على جماعة
فبريد وقد نكل مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعى
عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه
فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان المدعى عليهم اكثر من
خمسين يجيئا رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا هذا
قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر
وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا
ويسقط عن الباقين ج واذا كانوا اكثر من خمسين فانه
يجتزى منهم بخمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا
اثنان فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل
واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد كانت

معها

معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرط الذكورية
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل
او امراة فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين
يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا
وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار الى حصته
فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا واذا انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة
مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة
وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان اي اليمين المنكسرة ه
اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع على
توزيع الايمان في الخطا مسالة وهي اذا حضر بعض
ورثة دية الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر بد
اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك
وان لم يستحق من الدية الا شيئا ثم يحلف من ياتي بعده
اي يجي من كان غايبا بعده بقدر نصيبه من الميراث
ولا يجتزي بيمين من حضر قبله لـ لان من شروط اخذ
هذا المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه
منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان
وياخذ نصيبه على المشهور لتقدم ايمان الحاضر كل الايمان

يخص البنت من اليمين المنكسرة صح

اهـ ق ويحلفون في القسامة وغيرها من الحقوق ر
المالية علي المنبر قياما ردعا لهم وزجرا للمبطل يرجع
للحق واذا امتنعوا من الحلف قياما قضي عده نكولا قوله
وظ كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ عليهم با
لمكان واليه اشار بقوله ويجلب الحالف الي مكة المشرفة
والي المدينة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام والي
بيت المقدس اهل اعمالها اي طاعتها للقسامة ولو
كان ذلك مسافة عشرة ايام لانه اردع للكاذب لشرفها
ولا يجلب في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة الا
من الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم
بعشرة ولا قسامة في جرح له رويناه بالضم وهو
الاسم وبالفتح مصدر يعني اذا جرح شخص شخصا
ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص والدية
ان كان خطا وانما لم تكن القسامة في الجرح لانه عليه
الصلاة والسلام انما حكم بالقسامة في النفس وكذا
لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر
وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب
مائة ويسجن عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب
معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت

قتله

قتله له ببينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة
ويسجن عاما وان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في
قتيل يوجد بين الصفين او قتيل وجد في محلة اي دار
قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان الصفان متاولين
فمن مات منهما فدمه هدر وان كان احدهما متاولا
فما مات ففيه القصاص ومن مات من غير المتاول فدمه
هدر واما الثاني فعلي المذهب اي فلا دية ولا قصاص
وعلل بان القصاص اي ان الغالب علي من قتل قتيلا
يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه ثم انتقل
يتكلم علي بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي
قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو له لا للمقتول ولا
للاولياء ولا للسلطان ظ كلامه ولو كان المقتول
كافرا وهو كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها
لانها حق الله تعالي وعلي هذا فهو يقتل حدا
لا قودا وللرجل ولو كان سفيها العفو عن دمه اي عن
دم نفسه العمد اذا عفي بعد ما وجب له الدم مثل ان
يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل
الدين ان كان مديانا وقيدنا باذا احترازا مما اذا
عفي قبل وجوبه مثل ان يقول له اقتلني ودمي هدر

فان القاتل يقتل لان المقتول عفي عن شي لم يجب له
وانما يجب لاوليايه وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه
اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا كاين في ثلثه
لان الديه مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من الزايد
علي الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا
واشار الي الاول بقوله وان عفي احد البنين بعد
ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم كما لم يتبعض
كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت
سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده
وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق
المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركا
له والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل والثالث لا يخلو
اما ان يكونوا في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة
واحدة اشار اليها بقوله ولا عفو للبنات مع البنين
وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا
كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما
عليه او باجتماع بعض من كل من الصنفين او باجتماع
احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك

بان

بان عفي احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول
قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه
القصاص لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب ماية
ردعا وحبس عاما وعلي ذلك مضي عمل الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ثم شرع يبين اثرا اخر من اثار الجناية
بقوله والدية واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي
اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه
لقوله تعالي فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي
اهله وقوله صلي الله عليه وسلم في الموطا ان في النفس
ماية من الابل والاجماع علي ذلك وبدا ببيان دية
الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي
العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة
الجنس بحسب الجاني فعلي اهل الابل وهم اهل البادية
والعمود ماية من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلي اهل
الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلي اهل الورق
كاهل العراق اثني عشر الف درهم واخذ من كلامه
ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة
وهو كذلك علي المش فلا تكون من البقر ولا من الغنم
ولا من العروض ثم ثني بدية العمد فقال ودية العمد

اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الاناث خمس وفي
رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين
وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين
وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين
تنبيه ظاهر قوله قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيار
في القصاص والدية وهو قول اشهب وروايته وقال
ابن القاسم وروايته يتعين القود وليس الا وفائدة
الخلاف اذا قال الاولياء ناخذ الدية وامتنع القاتل
وامكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم
لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها
وايضا لو عفى الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيا حتى
العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم
وعلى قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة
عشرون من كل ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت لبون
وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون بنو لبون
ذكورا فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة
الى الانواع وان كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن
اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة
فهي

فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور
والذكور اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة
والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد
بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد بذلك
قتله به اما اذا كانت ثم قرينة تدل على انه اراد قتله
حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد بالاب الخصوص فان
الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف
فيمن يكون عليه الدية على اقوال احدها وهو
المشهور انها تكون عليه اي على القاتل ابا او غيره
في ذمته فان كان له مال الان اخذ منه والا انتظر
يسره وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
خلفة بكسر اللام مخففة وهي الحوامل فقوله في بطونها
اولادها تكرار ذكره زيادة في البيان وقيل ذلك اي
الدية المغلظة في حق الاب على عاقلته قال ابن العربي
يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك
في ماله ان كان له مال والا على عاقلته وهنا انتهى
الكلام على دية الحر المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة
فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون

من الابل بخمسة او باربعة على حسب القتل في الخطا
والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا
بعير من كل جنس ومن الذهب خمسماية دينار ومن الورق
ستة الاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود
والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسا انه
صلى الله عليه وسلم قال اعقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين ونساوهم اي نسا الكتابيين على النصف من
ذلك اي نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس له
بكتابي ديته ثمان ماية درهم ان كان من اهل الورق
وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل
فتكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا
دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساو
اي نسا المجوسي على النصف من ذلك اي على النصف
من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعماية درهم وعلى
اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية
جراحهم كذلك اي دية جراح نسا المجوسي على النصف
من دية رجالهم وجمع النسا باعتبارهم [illegible] باعتبار الا
شخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية

الاعضا

[illegible]

الاعضا والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما
الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او من المرفق
او من المنكب ق هذا اذا كان في كفه اصابع فان كان
قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى الثاني
بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين
او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج
كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية
اخذ ارشها ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما وكذلك
في مجموع قطع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منها
اي مما ذكر من الرجلين واليدين والعينين نصفها اي
نصف الدية ع هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من
الجاني وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان من انفه
الدية كاملة ماية ناقة على المش هذا اذا ذهب كله
واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن
لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية
واحدة واذا ذهب الشم اولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان
وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من
احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل
اي ازالته بالضرب الدية واذا ازاله بقطع يديه ديتان

دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث
ديات ان وقفت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر
الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما
مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع
الحشفة وهي راس الذكر وحدها الدية كاملة واذا
قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من الاصل
وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه
اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي
القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة
ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة
مثلا ثم يقوم بالجناية تسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر
الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة من اصلهما او من //
حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما
الى هيئتهما استوني بهما فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية
وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي او كان عمدا //
وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع
السن مونثة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع مونثة
من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر من الابل واما في
العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بضم الميم
على

على الاصبع واحدة الانامل وهي العقدة من اصابع
اليد غير الابهام ثلاث وثلث لان في كل اصبع ثلاثة انامل
وفي قطع كل انملة من الابهامين خمس من الابل سواء كانت
من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضاء
شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف
المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر
وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب مائة
وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانماية درهم //
والعمد والخطا فيها سوا اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم
وازال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم
وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين ليس الا ولا
يشترط في كونها موضحة ان توضح ماله قدر وبال بل لو
اوضحت منه قدر ابرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة
ما طار فراشها بفتح الفا وكسرها من العظم ولم يصل الى
الدماغ من بيانيه وقال القرافي المنقلة هي التي ينقل منها
الطبيب العظام الصغار لتلتيم الجراح فتلك العظام هي التي
يقال لها الفراش وما وصل اليه اي الى الدماغ ولو بقدر ابرة
ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات

فهي المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها
بقوله ففيه ثلث الدية فعلي اهل الابل ثلاثة وثلاثون
بعيرا وثلث بعير وعلي اهل الذهب ثلثماية ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلي اهل الورق اربعة
الاف درهم وكذلك الجايفة وهي ما افضي الي الجوف
ولا تكون الا في الظهر والبطن الحكم فيها ثلث الدية وليس
فيما دون اي اقل من الموضحة من الجراح ان برئ علي
شين الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك
نص من الشارع وهذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص
وكذلك ليس فيما دون الجايفة في الخطا من جراح
الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل
جرح اي لا توخذ ديته الا بعد تبين البرء لانه
لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه
الا بعد البرء قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة
انه اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن
شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ
علي غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذلك
مما دون الجايفة مما لا عقل فيه مسمي فانه لا شي
فيه علي الجاني من عقل وادب واجرة طبيب ومفهوم

كلامه

كلامه ان ما برئ علي شين فيه شي وهو كذلك فهذا
المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة
الا الاجتهاد كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا
شرع يتكلم علي جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه كعظم الصدر ففي
كل ذلك الدية معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه
اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها ونصف العشر
ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولابد
في جراح العمد من تاديب القاضي للجارح اقتص منه
منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في المامومة
والجايفة واذا قلنا بعدم القصاص فلابد من وجيع
الادب كما قال في المدونة اه فتامل ولما فرغ من بيان
دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليه فقال
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به ك هكذا رويناه
ولا اعترافا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك
في بعض النسخ والمعني ان العاقلة لا تحمل [illegible] دية جناية صح
خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله اه
وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي علي ان الدية من

العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويروي
من جروح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية
المجني عليه او الجاني وعلي مقابله المراد ثلث دية المجني
عليه دون الجاني اه وثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني
امراة جنت علي رجل فقطعت للرجل اصبعين فعقلهما
عشرون بعيرا وهو عقل اكثر من ثلث دية المراة واقل من
ثلث دية الرجل فعلي الاول تحمله العاقلة وعلي الثاني
لا تحمله العاقلة وحد العاقلة الذين يحملون الدية
سبعماية رجل ينتسبون الي اب واحد وسميت بذلك
لانهم يعقلون اي يتحملون عنه ويشترط فيها الحرية
والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويوخذ من الغني
بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد الذي
لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة فيه الدية ام لا فقال
واما المامومة والجايفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه
الله تعالي ذلك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك في
ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا
يقاد من عمدهما والاول هو المشهور وكذا ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف المذكور لانه متلف

اي مما

اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه
في كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدار
الثلث الا المامومة والجايفة قاله ع فعلي هذا يكون
في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطا وهو هدر لا شي فيه لقوله تعالي ومن
قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية علي من قتل غيره
فدل علي انها لا تجب بقتل الانسان نفسه وتعاقل اي
تساوي المراة الرجل من اهل دينها الي ثلث دية الرجل
من اهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها
صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب
التانيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الي عقلها
اي الي قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة
ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل
فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع
ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان
يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك
رجعت الي نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلي
هذا اجمع اهل المدينة والفقها السبعة والنفر عند
اهل اللغة من ثلاثة الي عشرة وعند الفقها الجماعة

قلوا او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سوا
باشروا القتل كلهم او بعضهم والبعض حاضرون بشروط
ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا
وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافا الدما وان
يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما بحرمته
قاصدا شربه ان قتل قتيل ظاهره طافحا كان او نشوانا
لئلا يدخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا
او طافحا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي معه
شي من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على
العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف
في النشوان انته وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من
جنونه رجلا فالدية على عاقلته اذا بلغت
الثلث كما ياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل
في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن
انتظر حين يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص ه
ظاهره كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك اي ما
جناه في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان
كان ما جناه تبلغ ديته الدية فاكثر والا اي وان لم
ثلث صح

تبلغ

تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه في ماله اي في مال
الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته وتقتل
المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي
ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية ويقتص بعضهم
اي لبعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا
سوا كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود
الحرية كالمكاتب سوا كان عبده او عبد غيره باجماع
الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به
ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ع يريد ان شا الاوليا
لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه
كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية
المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل كافر ويقتل
به اي يقتل بالمسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي
في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنا وان
جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة

وان كانت الجناية فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص
من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح
لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك
العضو ان كان له عقل بماله مسمى فان لم يكن له فيه
عقل ففيه الحكومة وان كان جنى الكافر على المسلم
فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما
ليس فيه عقل مسمى والسايق الذي يقرب الدابة من
خلفها والقايد الذي يجرها من امامها والراكب على
ظهرها ضامنون لما وطيت اي صدمته الدابة برجلها
لانهم قادرون على ضبطها وامساكها بريد كل واحد
منهم وان اجتمعوا واصابت شيا فالضمان على القايد
والسايق دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك عن
سببه فيضمن خاصة اذ لم يكن فيه عون من القايد
والسايق وما كان منها اي من الدابة من الاتلاف
من غير فعلهم اي القايد والسايق والراكب او نهب
واقفة لغير شي اي من غير شي فعل بها من ضرب
او نخس ونحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من
٣ قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار والمعدن
جبار والعجما بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار الهدر

الجيم

الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما
مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
معناه انه اذا انهدم المعدن او البير على من يعمل
فيه فيهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمخلوق
فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم
وتنجم اي تقسط الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن
قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين
اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف
عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث
عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم على المش
فالثلث في سنة والنصف في سنتين ق قوله وثلثها
في سنة الخ ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة
وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراد كدية المامومة
والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول بانها
تنجم على اربع سنين واما تنجيمها على القول بانها
على ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في
سنة ونصف والدية سواء كانت من عمد او خطا
موروثة اي تورث على حكم الفرايض المقدرة في
مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء

الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى **وفي جنين**
الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد او من زنا
وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما
فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب
ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها **غرة**
عبد بالتنوين وعدمه **او وليدة** على الجاني على
المشهور ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان يقلوا
في وسط السودان **تقوم بخمسين دينارا او ستمائة**
درهم ق وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه
والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله
ق وقال **ع** اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل
لا بد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة
درهم هل يجبر على اخذها ام لا قلت الذي
مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول **وتورث الغرة**
على حكم الفرائض المذكورة في **كتاب الله تعالى** في ميراث
الميت **ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية** ولا يحجب احدا
اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا **وقاتل الخطا يرث من**
المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث
لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وام وقتل احدهم

الاخر

الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هنا الميت
الا اخا واحدا مع القاتل فان القاتل لا يرث وترث من
المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها
الاخوات عن الثلث الى السدس **وفي جنين الامة من**
سيدها الحر اذا القته ميتا مثل **ما في جنين الحرة** من
زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد
امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي
للخدمة **وان كان الجنين من غيره** اي من غير السيد
سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا **ففيه عشر**
قيمتها اي قيمة امه اي اذا القته ميتا ذكرا كان
او انثى ظ كلامه يزاد على الغرة او ينقص واما ان القته
حيا ثم مات بعد ذلك فقد خلاف ان فيه القيمة
بالغة ما بلغت **ومن قتل** من المسلمين **عبدا** قنا كله
او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه
بقية رق كالمكاتب **فعليه قيمته** في ماله الا ان يكون
قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى **وتقتل**
الجماعة بالواحد مسلما كان او ذميا حرا كان او عبدا
في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل
قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به

قوله من المسلمين الاحرار اذ لو قتله رقيق فالقصاص اه سعدوي

اخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة معه عادة من
رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ق كل من قطع الطريق
واخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سياتي ان
يكون بالغا عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد
وكفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرايض على
الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز بالخطا
من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا الاية فدل على ان العمد بخلافه وقوله
عتق رقبة خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير الكفارة
اي هي تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا عقد حرية ولا مشتراة بشرط العتق فان لم يجد
يعني لم يستطع عتقا فانه يجب عليه صيام شهرين
متتابعين وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على
الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر احدهما
ولا يجزيه الاطعام ويومر اي القاتل على جهة الاستحباب
بذلك اي بالتكفير ان عفي عنه الولي في العمد فهو
خير له لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك تستحب الكفارة
ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او من ضرب امراة عمدا او
خطا والقت جنينا ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل

توبته

وجوبا

[illegible]

توبته ان ظهر عليه ويقتل ان جا تايبا قبل ان يظهر عليه
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وهذا هو المنافق
في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر الناس
عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر
بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه اما ان جا تايبا
قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيد تا كلامه بيباشر
لتحترز به عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل
لانه ليس بساحر وهذا كله في حق المسلم واما الذمي ان
عثر عليه قبل ان يسلم فيقتل فان اسلم لم يقتل وفسر
بعضهم السحر بانه كل ما يغير الاجسام ويخرجها عن
موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان
بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الا ان يتوب فلا
يبادر بقتله ولكن نعرض التوبة عليه فان ابى فانه
يوخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على المذهب
يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب
او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك
المراة تكرار لان من تعم الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى
تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة



وقال لا اصلي الآن واصلي بعد هنا او قال لا اصلي
مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى يمضي
اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم
يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف بالمكان
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع القتل ولا يقتل
ابتدا بل يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا
وظ كلامه القتل بالفائتة وللمذهب خلافه ومن امتنع
ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها وعزر به وان ادى ذلك
الى قتله لانه من البغاة ويؤخذ من كلامه ان الزكاة لا
تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقرب
ومن ترك الحج الواجب فالله حسبه ينتقم منه فلا
نتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط
وجوب الحج ويظهر بان هذا مبني على القول بان الحج على
التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها
او لوجوب شي منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من
الفرائض كالحج واستحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل كفرا لا حدا
فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه
ورثته ويكون ماله لبيت المسلمين ومن سب من المسلمين

٣مال حط البالغين

البالغين والعياذ بالله تعالى سيدنا محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عابه او الحقه نقصا قتل حدا
ان تاب لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت
توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة واما اذا لم يتب فان
قتله يكون كفرا وكذلك حكم من سب احدا من الانبيا
او الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين او جحد كتابا
من كتب الله المنزلة ومن يسب من اختلف في نبوته
كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن سبه
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر
او سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم
ما ذكره من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور
على ما صرح به ح ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع
ما قاله ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفر ان
يقول قولا قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفر ان يقول
ساحر او يقول اليهودي ليس برسول الينا وانما رسولنا
موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سبه
الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حكيم
ومثال سبه بما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة

وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة
المسلمين ع والنظم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه
يقتل ع ويحتمل ان سكوته عن ذلك ان مذهبه فيهم هو
لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج ان ميراث الزنديق لورثته
معتمد
عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن
نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر
به اي اخذ قبل توبته لانه حق الله تعالى فان قتل احدا
ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا ان كان
مكلفا ولو عفى عنه اوليا المقتول لانه حق الله تعالى
وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده
استحبابا بعد جرمه اي اكتسابه للمعاصي والطغيان
وكثرة مقامه في فساده فيفعل ما يراه كافيا في ردعه
فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات الاتية وهو
القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات
وهو النفي ثم يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او
ينفيه من الارض بنفيه الى بلد ليسجن فيها حتى
يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ع ظ قوله فاما قتله

او صلبه

او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه
ثم يقتله وظ القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب
المش وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم
الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف
او الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة
والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا
وهو خاص بالرجل دون المراة المحاربة لان في ذلك
كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد
ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد
القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد
الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم وقيل
تقطع من الكعب والنفي الاخراج من بلد الى بلد اخرى
واقل البلد المنفي اليها ما تقصر فيه الصلاة ويحبس
حتى تظهر توبته والنفي خاص بالذكر الحر واما العبد
والمراة فلا ينفيان ولو رضيا السيد بالنفي فذلك
له وكذلك المراة اذا رضيت ووجد رفقة مامونة

ثم صرح بمفهوم قوله اذ اظفر به فقال فان لم يقدر اي
فان لم يظفر عليه حتي جاء الي الامام تائبا وضع عنه كل
حق هو لله تعالي من ذلك اي من عقوبة الحرابة
وهو القتل الي اخر ما تقدم لقوله تعالي الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالي من
الذين يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك
حقوق الادميين وحق الله تعالي في غيره الحرابة كحد
الزنا وشرب الخمر فانه يواخذ به وصرح بالشق الاول
فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال
حرابته في مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق
الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص ضامن
لما سلبوه من الاموال سوا اخذ في حال تلصصه
او جا تائبا وسوا اخذ المال واخذه غيره وهو حاضر
لان المعني شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل
من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع علي اصحابه وما
المجتمعون علي السرقة فكل يطالب بما اخذه خاصة
علي ظ كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذ اتعاونوا
فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم

ويقتل

ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذ اقتله قتل غيلة
او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه
دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع وقال
ف مقتضي قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه
يقتل ولو جا تائبا ثم شرع يتكلم علي الزنا وهو
معقو عند اهل الحجاز بمد ود عند اهل نجد وعرفه
بانه وطي مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع
تغريب جلد فقط اولها اشار اليها بقوله ومن
زنا من حر مسلم مكلف ذكرا وانثي محصن ورناه
بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتي يموت بحجارة
معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسياتي حكمه
والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة
ممن يوطا مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح
الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويوطي
وطا صحيحا من الوطي الغير المباح كوطي الحايض فانه
لا يحصنه وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن

الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة و بعد ان يجلد غربه
الامام اي بلد اخر لفدك وخيبر من المدينة المشرفة
وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله في ماله
ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا النفقة وحبس
فيه عاما من يوم سجن وثالثها اشار اليه بقوله
وعلي العبد كله او بعضه او من فيه شائبة من شوايب
الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض
النسخ خمسين وهي علي تقدير مضاف اي الحد
خمسين وكذلك الامة عليها في الزنا خمسون جلدة
وكان الاولي ان يقدم الامة علي العبد لانها التي
التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والعبد
مقيس عليها ثم بالغ علي وجوب الحد عليهما فقال
وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم
الحرية ثم فارق الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما
لان فيه ضررا علي السيد وكذلك لا تغريب علي
المراة الحرة لانها محتاجة الي الحفظ والصيانة وفي
تغريبها تعريض لهتكها وموافقة مثل الذي غربت
من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنا

وحصرها

وحصرها في ثلاث فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف
علي نفسه بالزنا ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها
زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحاء
ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة
بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك
حد الثلاثة الذين اتموها حد القذف ولا حد علي
الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا
حد علي من لم يحتلم لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب
في المكتب ويحد واطئ امة والده علي المذهب لعدم
الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم علي
الاب ويستبريها اذا اراد وطيها ولا يحد واطئ امة
ولده لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم
وطء وان كان معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان
الابن لا يجوز له ان يطاها ويؤدب الشريك في الامة
يطاها ان لم يعذر بجهل سوا كانت الشركة متفقة
الانصبا او مختلفة لاقدامه علي وطء لا يجوز له الاقدام
القدوم عليه ولا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم
ادروا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان

كان له مال اذا احبلت وليس لشريكه التماسك بنصيبه
لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة له
في الوطء لانه كالواطىء لملكه واختلف متى تكون القيمة
على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأها وهو
بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له
على الواطىء لا صداق ولا ما نقصها او يقوم عليه اي
على الواطىء فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه
منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان
عليه من حلول او تاجيل وان قالت امراة حرة
٣ غير طارئة لم يعلم لها زوج وسيد بها منكر للوطء والحال
انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها
الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا
ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة
اما ان تقوم بينة عادلة انها احتملت حتى غاب
عليها المكره وخلا بها او جاءت مستغيثة عند
النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمي اذا كانت
بكرا طاهرة وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من
يليق به ام لا والنصراني او اليهودي ان غصب المسلمة

او امة ليس لها زوج صح

في الزنا

في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة شهود ولانه ناقض
للعهد بذلك ان لم نشاهدهم على ذلك وظاهر كلامه
كانت المسلمة حرة او امة وهو في الحرة متفق عليه
وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه
العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي
فتحد حد الزنا وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ولا
يتعرض له ظاهره سواء رجع الى شبهة مثل ان يقول
وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب
نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول
اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله
عنه وقوله وترك تكرار لانه بمعنى اقيل ويقيم الرجل
على عبده وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب
ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراة كالرجل ويشترط في
اقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر
حمل بالامة وقامت بينة عليها او على العبد بالزنا
غيره اي غير السيد وهو اربعة شهداء او كان اقرار
منهما على انفسهما بذلك واما كان حكم الامة المتزوجة
بغير عبد السيد بخلاف حكم غيرها خشي ان يتوهم ظ

دخولها فيما تقدم استدركت ذلك دفعا لما يتوهم فقال
ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره اي لغير
السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان او نائبه
واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبد السيد
فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد
الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه
لا يقيم الحد عليها الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط
فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا لفظ من عام يشمل الحر والعبد
والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسوا
كان الذكر مملوكه ام لا واحترز به عن اتيان الانثى في دبر
فانه لا يرجم به لكن ان كانت ممن يحل وطئها حد حد الزنا ٣
وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في
رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط
ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يودب
وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو
اكرهه فانه لا شي عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه
يرجم مطلقا سوا كان المفعول به بالغا او غير بالغ طايعا
او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة

وثبوته

٣ عوقب عقوبة شديدة فوات كما لو كانت ممن لا يحل له وطئها صح

وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف
بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا
واللواط او النفي عن الاب او الجد لغير مجهول وهو
محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد
الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع على ذلك وله
شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة
في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية هـ
والعفة عما رمي به وان يكون معه الة الوطء فلا يحد
قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به ان يكون
القذف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنا واللواط ونفي
نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجب القذف
فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان
او كافرا ولو سكران او ابا الحد ثمانين جلدة وعلى
العبد يعني جنس القاذف بالذكر والانثى مسلما كان
او كافرا اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة
في الزنا صوابه ثمانون واربعون وخمسون ووجه
الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع
عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل

قوله عن ابيه فقط اي لا عن امه لانه لا [illegible] ذلك اهـ

قوله او ابا المعتمد ان الاب لا حد
عليه ولو صرح بالقذف اهـ عبق

هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم
الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف
ما على الحر ولا حد على قاذف عبد اي جنسه الصادق
بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة
لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان
المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه
بانه فعل به لانه يلحقه العار في هذا ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا
مثل ان يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لان
المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا
اعظم من فعل الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة
كونه ولد زنا لا تزول ابدا او في التعريض وهو
التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا
بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل
ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب
وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه

كانه

كانه قال يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا
من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم
فاعلها الحد ع هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له
يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا
او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة
او كل واحد واحدة فعليه حد واحد يلزمه لمن
قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء عليه اي لا حد
عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل
دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف و
فاذا حد فقد ارتفعت فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه
واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا
فيلزمه حد واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت
جنسا واحدا تداخلت كالاحداث اذا تكررت فان
الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف
لاتحاد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف
وزنا فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذا من
قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا
قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته
حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل

قوله بخلاف من قذف وزنا وحاصله ان الحد
المتحدين القدر يكفي فيهما حد واحد
والمختلف القدر يجب اقامتهما ويبدا
بالاشد منهما عند عدم الخوف منه هـ عدوي

مسلما فالقتل يجزي عن ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع
الحد فمع القتل ... المحدود قبل ان يقتل لتعلم المروة
كما هو مجرى ... المحدود ... ثم انتقل يعلم
يبين حد شرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين
المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد
او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب ليغلي او شرب
نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر والزبيب ع قوله
مسكر صفة لنبيذ لا لخمر لان الاجماع على ان شارب
الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد
صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار
او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشم ممن
يعرفها قاله ع ايض وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى
المخالف القايل بانه انما يحد في النبيذ اذا اسكر ولا يحد
عليه اي على من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان
كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم
انهم استحبوا فيه فرع في اكل الحشيشة ثلاثة
اقوال الحد والادب الحد ان خمست والادب ان لم تخمس
وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع

يبين

يبين حقيقة الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من
كل شي الا ما يستر عورته ولا تجرد المراة الا عما يقيها
من الضرب كالفرو ولتتالم بالضرب وتنزجر عن مثل
ما ارتكبته ويجلد ان قاعدان صوابه قاعدين غير
مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما
ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينظر للمعتدل
الهوين والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان
ويكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والوسطى منه والبنصر
ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقدم رجله
اليمنى ويوخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق
على الايام الا ان يخشى من تواليه هلاك المحدود
وهذا في غير المرجوم واما ان كان حده الرجم رجم سوا
كان صحيحا او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا
يحد حامل حتى تضع ويحد من يقوم بحال الطفل
لفطامه لحديث الغامدية وكذلك لا يحد مريض
مثقل حتى يصح لخوف التلف اذا جلده ولا يقتل واطي
البهيمة خ لوروده قوله ويعاقب لاحتمال ان يفهم منه
انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطي البهيمة
ويعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام

من اتى بهيمة فلا حد عليه الترمذي والعمل عليه عند
اهل العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود
فقال ومن سرق بفتح الراء من المكلفين الذكور والاناث
الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا
ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة
لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم
او انخفض ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن
ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الى كونها
تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا قوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه صلى الله
عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وللقطع شروط في السارق والمسروق فهم بعضها مما
تقدم والتي في السارق ان يكون بالغا عاقلا غير مالك
للمسروق منه ليس له عليه ولادة غير مضطر الى
السرقة والتي في المسروق ان يكون مما ينتفع به نصابا
مملوكا للغير ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه والى
هذا اشار بقوله او سرق من حرز وهو ما لا يعد

الواضع

الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير
الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استقرارا
احترازا عن من اخذ اختلاسا او مكابرة فانه
لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الى محترز
الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم
الخاء وهي اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع
في ذلك اي في السرقة اي سرقة ما ذكر الرجل والمراة
والعبد تكرار مع قوله ومن سرق فانه من عام والقطع
المذكور يكون اولا في يده اليمين ثم ان سرق ثانيا
بعد ان قطعت يده اليمين قطعت رجله من خلاف
وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا فتقطع
يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمين
وهذا الترتيب اذا كانت اليمين سليمة موجودة
ولم يكن اعسرا فان كان اعسرا تقطع الشمال دون
اليمين واذا لم يكن له يمين او كانت شلا او ناقصة
اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع
القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل
الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن اي الى
ان يموت او يتوب ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت

به الحد فقال ومن اقر بسرقة قطع مالم يكن مكرها
ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره
بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة
اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا اي وان لم تكن معه
القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه
علي ان ذلك ليس علي اطلاقه فقال ومن اخذ لما
في الحرز لم يقطع حتي يخرج السرقة اي التي بلغت نصابا
من الحرز سواكان الاخراج بنفسه او رماه الي خارج
او اخرجه علي ظهر دابته او كانوا جماعة فرفعوه علي
راس احدهم او ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز او خرجوا
معه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها
فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه
حتي يخرجه من القبر اذا ساوي ربع دينار ومن سرق
من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق
وانما هو خاين والخاين لا قطع عليه والاصل في ذلك
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم
ليس علي منتهب ولا خاين ولا مختلس قطع فرع
لو سرق احد الزوجين من مال الاخر من موضع حجر عليه
قطع اما اذا كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا

يقطع

يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه
لا يتهم ان يوقع علي نفسه هذا واما اقراره فيما كان
في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له لانه
يتهم بحب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر معلق
علي رؤوس الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه
القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك
لا قطع في جمار وهو قلب النخل حالة كونه في النخل
وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سوا
كان معها راع ام لا حتي تسرق من مراحها بضم الميم
وفتحها موضع مبيتها التي تساق اليه وكذلك الثمر
المقطوع لا قطع فيه حتي يسرق من الاندر وهو
الجرين سوا كان قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ
الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق
به حق الله تعالي فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه
منه فظم كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك
يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك
اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال
مالك مرة يجوز عفوه بنا علي ان القذف حق للمقذوف

ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد
المقذوف الستر عن نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق
من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن
سرق من الهري بتشديد اليا قاله ح وقال ابن العربي
هو بضم الها وسكون الرا وهو بيت يجعله السلطان
للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان
للذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك كله
وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم كثلاثة دراهم
قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل
الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة اي يوخذ منه قيمتها في حال
ملائه واحترز بما فات مما اذا كان المسروق باقيا فان
صاحبه ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه
وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك
صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان
اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع
مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشي الذي
لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب لان
القطع لا يلزمه فلم يبق مانع من اتباعه والله اعلم

باب

قوله وقيل ان سرق ضعيف والراجح الاول
هو انه يقطع سواء سرق من المغنم مما
حصه او قدره على الراجح اهـ عدوي

له في حال ملائه اي اليوم المستمر من يوم
سرقه الى يوم القطع انتهى عدوي

باب في الاقضية والشهادات
وذكر في الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة
ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالى اما الاقضية
فجمع قضا بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبعة
معان ترجع الى انقطاع الشي وتمامه ومنه قوله
تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي فصل ومنه
قضا القاضي فصل الحكومة والقضا من فروض الكفاية
لما فيه من مصالح العباد قال ابن شاس والحكم بالعدل
افضل من اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في
الحكم من اعظم الذنوب واكبر الكباير قال تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه
وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى
الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة
محمد صلى الله عليه وسلم شيا فلم يعدل فيهم فالقضا
محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله
عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وفي رواية فقد ذبح بسكين اهـ وله شروط صحة
لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية
والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية

قوله القاسطون اي الكافرون والمقسط
العادل كما قال الله تعالى ان الله يحب
المقسطين اهـ عدوي

مقلد مع وجود مجتهد وبدا لحديث صحيح فقال
والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر ح هذا
مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه
لا يفتقر فيها الي بينة والثاني المغصوبة تحمل بينة
وتدعي الوطي لها الصداق كاملا قال بعض الشيوخ ه
المدعي هو الذي يقول كان والمدعي عليه هو الذي
يقول لم يكن وجعلت الحجج البينة علي المدعي لان
جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت
اليمين علي من انكر لانه اقوي جانبا من اجل انه يدعي
الاصل اذ الاصل براة الذمة فظ قوله واليمين علي
من انكر سوا كان بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك
بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوي في الشي المعين
ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضي بيمين
حتي تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة
اي التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعي عليه او ب
بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه
والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة
في المعاملة والظنة لاهل الغصوبات وفي المختصر
الخلطة تثبت بالمرة ثم استدل علي ما قاله بقوله كذلك

ففي

ففي احكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة
فيخصص به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث اي تظهر
للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد
مما ليس فيه نص بقدر ما احدثوه من الفجور اي
الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما احدثه به
المحدثون لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا
اجماع ثم استشعر سوالا علي قوله واليمين علي
من انكر كان قايلا قال له فاذا ابي ان يحلف هل يغرم
ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعي عليه بان يقول
لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي
بمجرد نكول المدعي عليه حتي يحلف الطالب فيما يدعي
فيه معرفة اي علما بصفة الشي المدعي فيه وقدره
ظ قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعي علي
سارق وابي عن اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم علي
المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا يجري غيرها بقوله
واليمين في الحقوق كلها بالله اي يقول والله الذي لا اله
الا هو ولا يزيد علي ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام
في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد علي الكتابي

الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظ المدونة
وظ كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان من انه يقول
اشهد بالله فقط لا يرد لانا نمنع انه يمين او نمنع انه يثبت
به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيبة والمكان اما
الهيبة فاشار اليها بقوله ويحلف قايما فظاهره ان
القيام شرط وهو ظ رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا
لم يجزه على المشهور واما المكان فان كان في المدينة المشرفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام يحلف عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر
لان ذلك اردع للحالف وارجى ان يرجع للحق وان كان
في غير المدينة المشرفة يحلف في ذلك اي في ربع دينار
فاكثر في الجامع الذي يصلى فيه الجمعة ويكون ذلك
بموضع يعظم منه بكسر الظا المعجمة المشالة وهو المحراب
ف فان ابى ان يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم وظ
كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك
عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف
الكافر كتابيا ومجوسيا بالله ظاهره انه لا يزاد عليه
وصرح سيدي احمد زروق بمشهوريته والذي في المختصر
ما قدمناه وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا

هو

هو عام في المسلم والكتابي وظ قول مالك ان المجوسي
يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي انزل
التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل
على عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم بكسر
المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني
في بيعته والمجوسي في بيت النار واذا وجد الطالب
وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى
عليه والحال ان المدعي لم يكن علم بها اي بالبينة قضي له
بها سوا كانت حاضرة او غايبة مغيبة قريبة كالجمعة
لان اليمين لا تبري الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة
قال ابن الماجشون وانما يقضي له بها بعد ان يحلف
بالله ما علم بها واما ان كان علم بها اي بالبينة وهي
حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه ه
وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول
الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها
ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهي مصدر شهد
بمعنى اخبر وهي فرض كفاية في موضع قوم يصلحون
لها وان لم يكن الا واحد فهي فرض عين فان امتنع فهو

قوله وقد قيل ضعيف اهـ

عاصي ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الاولى
بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليهما الثانية
ما اشار اليها بقوله **ويقضي بشاهد ويمين في الاموال**
وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع
وقع على الخيار والاخر يدعي انه وقع على البت والثالثة
اشار اليها بقوله **ولا يقضي بذلك** اي بالشاهد
واليمين **في نكاح او طلاق او حد** وانما يقضي فيها
بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال
فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت فلا يمين عليها
وان اقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وما
ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان
زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه
ولا يلزمه الطلاق واذا لم تحلف فلها رد اليمين على
الزوج فان حلف برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره
في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام
شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف واذا لم
يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ
وان نكل سجن حتى يحلف **و**كذلك **لا** يقضي بشاهد
ويمين **في** دم **عمد** اي جراح عمدا **او** قتل **نفس** واحترز
بالعمد

بالعمد من الخطا فانه يقضي فيه بالشاهد واليمين
لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد
واليمين في دم العمد والقتل فقال **الا مع القسامة في
النفس** مراده انه يقضي بالقسامة مع الشاهد
الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه
فان ظاهره انه لا يقضي بالشاهد واليمين في دم عمد
او قتل نفس عمدا الا مع القسامة في النفس فيقضى
بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد
وما قدمناه من انه لا يقضي بالشاهد واليمين
في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله **وقد
قيل يقضي بذلك** اي بالشاهد واليمين **في الجراح**
يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطا وقد اعترض
عليه في تمريض المشهور وبتقديم غيره عليه وذكره له
بصيغة التمريض **ولا تجوز شهادة النساء** فيما هو
من شان الرجال **الا في الاموال** وما يتعلق بها كالاجارة
**ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين** والرابعة اشار اليها بقوله **وشهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال**

وهو النطق وشبهه مثل عيوب العرج الا البدن هذا
في حق الامة واما الحرة فتصدق جايزة ولا يمين هذا
الحصر في قوله ولا تجوز شهادة الشاهد في الاموال لان
ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه فيما هو من شان
الرجال ثم انتقل يتكلم علي من تقبل شهادته ومن لا
تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم علي خصمه
بعد نزول له بال وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز
شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه
وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر علي قوله ولا تقبل في
الشهادة الا العدول لاغتني عما قبله وما بعده
قال بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتي
لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاوليا
والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله وعليها
عليه وهو مجتنب للكباير يحافظ علي ترك الصغاير فهو
العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا
تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان
تاب فسيص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال
رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها
ومثله الامة ومن فيها شايبة من شوايب العتق وكذا لا

تقبل

تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا
تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانها تقبل
منه ما لم ترد في حال صباه وسينص علي قبول شهادة
الصبيان بعضهم علي بعض فما هنا مخصوص به وكذا
لا تجوز شهادة كافر فيما يشهد فيه حال كفره لا علي
مسلم ولا علي كافر واما ما تحمله في حال كفره وشهد
به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها
لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل
الا فيما حد فيه علي المشهور فلو قال واذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شي الا فيما حد فيه لكان اولي
وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحد هما
علي الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك
جايز ما لم تكن تهمة كولاية الاب للابن بالصلة وهو
الذي مشي عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما
اي الابوين له اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات
من قبل الاباء والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج
للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود
التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان

ان طلقها طلاقا باينا مقبوله ويجوز شهادة الاخ
العدل لاخيه في الاموال ظاهره سوا كان مبرزا ام لا
مالم يكن في نفقته او يتكرر عليه معروفه وقيدنا
بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية
او دفع معرة مثلا فلا يجوز ولا يجوز شهادة مجرب
في كذب حرام ومظهر كبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة
بعد المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدناه بالحرام
احترازا من الكذب الجايز كالكذب المصلح بين المتشاجرين
فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه
ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك
وعطفه الكباير على الكذب وان كان منها لكونه اهم
ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا
مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه
يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا يجوز شهادة جار الى
نفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة
واما شهادته له في غير مال الشركة فيجوز بشرط التبريز
وكذا لا يجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل
ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر
بدين فشهد له بهذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان يكون

دفع

دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا يجوز شهادة وصي
ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر
بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب
عليه قوله ويجوز شهادته عليه على المشهور وهو
مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له
فشهادته عليه جايزة ولا يجوز تعديل النسا ولا
تجريحهن لا للرجال ولا للنسا لنقصهن عن رتبة الرجال
ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضي ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول
اشهد وليس كذلك ويقتضي ظاهره ايضا انه لو اقتصر
على احد اللفظين لا يجزي وهو كذلك في المختصر
مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان
بمعنى واحد ام لا فقيل العدالة في العقل والرضى في
التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة
هيبة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى
وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في
التجريح واحد اذا كان في العلانية واما في السر
فيجوز فيه واحد على المشهور وتقبل شهادة الصبيان

فيما يقع بينهم في الجرح وكذا تقبل شهادتهم في القتل
على المشهور فيه وفي الجرح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ
منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا
لان تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله
او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره
كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا
مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج
يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس
مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب قلت شهر مقابله
في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان هم
مندوبون الى الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة
الصبيان خلاف القياس فلا يصح القياس عليه
والله اعلم وان اختلف المتبايعان اي البايع والمشتري
في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بعشرة دنانير ويقول
المشتري بل بخمسة دنانير استحلف البايع اولا
استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات
دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بخمسة
دنانير ولقد بعتها بعشرة ثم بعد حلفه ياخذ
المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي

المبتاع

المتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه
فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها بعشرة
ولقد اشتريتها بخمسة دنانير ويبرا من لزوم البيع
فهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البايع او يحلف
ويبرا وان اختلف المتداعيان في شيء بايديهما كل
منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على
صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه
ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما
تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن
نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما
بينتين وكانت احداهما ارجح على الاخرى بالعد لية
قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع
ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فان لم يترجح احد البينتين بما ذكر بل استويا
فيه حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين
لان الحكم باحدهما ليس اولى من الاخرى وفهم من قوله
بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك ع
فهو لمن اقام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه وان
كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع

يمينه ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
مالك ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك فرقوا بين
ان يعترف انه شهد بزور ام لا فان شهد به غرم وان
قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن الحاجب
وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة
انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي
لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم
على مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال ومن
قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه
او قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه
شيا رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع
اليه مالا قراضا فطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك
فالقول قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع
والمقارض له يريد مع يمينه لان جميع من ذكر ما ائتمنوه
فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم نعم لو قبض احدهم
شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه
حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم ياتمنه خلافا
ما قبض على جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت

مقصوده

مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله
غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال
دفعت الى فلان كما امرتني مثل ان يرسله الى من له
عليه دين او الى مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه
ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة انه دفعه
اليه والا اي وان لم يقم بينة بذلك ضمن اذا امره
بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة
ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذلك على ولي
الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة
انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه
في قدر ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم
بعد بلوغهم ورشدهم وقيد ناصا اذا لم يكونوا في
حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق
في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه
في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق
وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال والصلح
وهو قطع المنازعة جايز الا ما جر الى حرام لما رواه ابو
داوود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم ر

قوله فلا ضمان عليه فضعيف والمعتمد الضمان ان
حصل جحد بعدم الاشهاد انتهى عدوي

حلالا مثال الاول ان يصالح عن دار ادعاها بخمر وخنزير
ومثال الثاني ان يصالح علي سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها
اخذها ولا يبيعها ويجوز الصلح علي الاقرار اتفاقا وعلي
الانكار علي المشهور وصورته ان يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم
يصالحه علي ان يدفع له شيا من ماله ولم يتعرض الشيخ
للصلح علي السكوت من غير اقرار ولا انكار وهو كالاقرار
علي المشهور ج ماذكره في الخلاف لا اعرفه لكنه جار علي
قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح
علي الانكار والسكوت شروط نقلناها في الاصل ثم
انتقل يتكلم علي مسيله من مسايل التغرير بالزوجة
فقال والامة الغارة اي التي تدعي لرجل انها حرة او
مخبرة بمثلها او شاهد حالها انها حرة تتزوجه علي
انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ
قيمة الولد يوم الحكم له بها ان لم يكن بها يعتق علي السيد
وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد
في النكاح ام لا وعلي الزوج الاقل من المسمي وصداق المثل
ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب
المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج
حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم

الولادة

الولادة وفايدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلي
المشهور لا شي فيه وبمقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم علي مسايل
من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها قد
ولدت من حر غير غاصب سواء وطيها بملك او بهبة او ميراث
او شرا او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه
فله اي لمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ
قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب
واذا كان له مال لا يقوم به وقيل باخذها اي الامة
وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي اخذ قيمتها فقط
يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتي مالك
لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر علي الاول
وقوله الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي
باعها له يدل علي ان اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك
واذا اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب واما لو كانت
الامة المستحقة بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه
فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق
معها اي مع الامة لربها اذ كان غير اب لو قال وولدها
بالاضافة الي ضمير الامة لكان احسن لانه لاحق
بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه

قوله او هبة او ميراث انتزاع بالملك بلا او جعلا الاثنيات باو وانما العقد الاثنيات بابا التفصلية انتهى عبادة عرص

حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال
ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر
او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم
من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبنا والغرس ه
ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة العمارة
قايما وياخذ ارضه بما فيها وان ابى ان يدفع قيمة
من اعمر فيها دفع اليه المشتري او من هو في منزلته
قيمة البقعة براحا اي لا شي فيها فان ابى المشتري
من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق
والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق
بقيمة ارضه والذي اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة
البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا
فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم
على المشهور لا يوم البنا وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله
والغاصب يريد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما
بغصبه يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره من الارض
المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقا اي

مقلوعا

مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه لم يبن
باذن صاحبها واذا اعطاه ربها قيمة نقضه وشجره
فانما يكون ذلك بعد قيمة اجر من يقلع ذلك صورته
ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر
من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم
ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله
لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا
كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده
ولا شي عليه اي على المغصوب منه للغاصب فيما لا
قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم انتقل يبين
غلة المغصوب وغيره لمن هي له فقال ويرد الغاصب
الغلة سوا كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة
والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة
خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد
في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير
السيد الحر ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع
او غيره كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد

حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير
السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر
احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله
ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد
تكرار واذا كان لرجل بيت ولاخر غرفة عليه وضعف
السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح السفل على صاحب
السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك
الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل
لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف
اي تدعيمها عليه اي على صاحب السفل اذا وهى
اي ضعف السفل والواو في قوله ووهى بمعنى او
اي او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو
على بابه وهو ظ المدونة وقوله حتى يصلح غاية
لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح
سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار
هو لفظ حديث صحيح اتى به دليلا عما قبله وعلى
ما بعده وهو لا يفعل ما يضر بجاره واللفظان
مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه
يقول لا تضر لا تضر وقيل معنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك
ولا ضرار

ولا ضرار اي لا تضر من اضر بك ثم مثل لما يضر بالجار ثلاثة
امثلة احدها قوله من فتح كوة بفتح الكاف على
المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة ووصفها بقوله
قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث
ويؤدب ان تيسر قصده بذلك وتسد بالبنا بعد
هدم عتبتها لئلا يتقدم الامر فيظن الوارث ان له
فيها استحقاق فان كانت بعيدة لا يتوصل الى الكشف
منها الا بتحليق لم يومر بغلقها ثانيها قوله او فتح بابا
قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة
وهو قول سحنون وظ الكتاب او نصه خلافه
وثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه اي عنده
القمط والعقود قال الجوهري القمط بالكسر وهو ما
يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط وقال ابن
العربي القمط معاقد الحيطان واحدها قاط والقمط
الشد قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى
واحد وهو تداخل الاجر بعضه في بعض وظ كلامه
انه يقضي له به بغير يمين وقال ح يريد الشيخ بعد
يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف

يهل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين
او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الما
ليمنع به الكلا بالهمز مقصور العشب رطبا او يابسا
اي لا يمنع احدكم فضل الما ليسلم له الكلا والاصل في هذا
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما
لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك ان يكون بازا الماء
مرعا يتنزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الماء من
الشرب ليرحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة
واما في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا
حفر اهل المواشي ابارا في ارض غير مملوكة فقدم عليهم
مسافرون بدوابهم فاهل ابار الماشية احق بها
اي بما الابار حتى يسقوا ثم المسافرون لسقيهم
ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرون ثم الناس
بعدهم فيها اي في الابار اي في فضل مايها ناس كما سوا
وقيدنا بغير المملوكة لقوله ومن كان في ارضه عين
او بير فله منعهما الا ان تنهدم بير جاره او يغور
ماوها والحال ان له اي للجار زرعا يخاف عليه
فلا يمنعه اي فلا يجوز له ان يمنعه فضله اي فضل
الما بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك بشروط

ثلاثة

ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بيره
وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره
ولا يوخر واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك
الفضل ثمن لصاحب الما وهو محكي عن مالك ام لا وهو
قول المدونة وينبغي ندبي ويستحب ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز اي يدخل خشبة في جداره لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جاره ان يغرز
خشبة في جداره روي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع
بفتح الخا والشين وضم اليها وضمهما وهذا النهي عندنا
للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه
تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم
في فساد النهار وهذا التفصيل في الموطا وغيره عنه
عليه الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير ربط
اما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا
ما يجوز لهم قاله ف وقال ج عن ابن عبد البر انما
سقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت
دون راع واما ان كان معها فلم يمنعها فهو كالقايد
والراكب ومن وجد سلعته التي باعها من رجل

بعينها لم تفت ولم يقبضها اي لم يقبض ثمنها حتي
فلس مشتريها فالبايع حينيذ اي حين التفليس
بالخيار فاما حاصصه بها اي دخل مع الغرما في جملة
المال فياخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم ان بقي له
شي اتبع ذمته والا اي وان لم يختر المحاصصة اخذ
سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها
وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما اذا كانت
من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا الحصاص ما لم
تشهد بينة بانه طرح قمحه في هذه المطموره وماذكره
من تخيير البايع محله ما لم يدفع الغرما له ثمن سلعته اما
اذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس
علي المذهب قال وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها
في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها
اسوة الغرما لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال ذلك
ثم اشار الي مسئلة من مسايل الضمان بقوله والضامن
غارم لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال الزعيم غارم
والزعيم الكفيل اي الضامن د ظ كلامه انه يغرم ما
مطلقا اي سوا كان المدين حاضرا او غايبا مليا او معدما
وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال ليس له الاخذ من

الضامن

الضامن الا عند تعذر الاستيفا من الغريم ويجب حمل
كلامه عليه لانه سيقول بعد ولا يغرم الحميل الا عند
عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير
المولي عليه ان اتي بوجه من تحمل به عند الاجل بري من
الضمان وان لم يات به عند الاجل بعد التلوم غرم
المال الذي عليه حتي يعني الا ان يشترط ان لا يغرم
فلا يلزمه ان تغيب غرامة المال ع الا ان اسكنه الاتيان
به ففرط فيغرم ثم انتقل يتكلم علي الحوالة وهي تحول
الدين من ذمة الي ذمة تبرا بها الاولي فقال ومن
احيل علي رجل ملي بدين فرضي اي المحال بالحوالة
عليه فلا رجوع له اي للمحال علي الاول وهو المحيل
وان افلس هذا اي المحال عليه الا ان يغره منه اي من
الدين مثل ان يعلم انه عديم واحاله عليه فانه لا يبرا
ويرجع اليه المحال بدينه وانما الحوالة علي اصل دين
والا اي وان لم تكن علي اصل دين فهي حمالة اي ضمان
لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق من ذمة
الي ذمة اخري فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة
وفايدة ذلك ان للمحتال ان يرجع علي المحيل ولا تبرا
ذمته بذلك لان الضمان لا يبري ذمة المضمون عنه



وانما هو شغل ذمة اخري فلو كانت حوالة لبرايت بها
ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته راجع الي قوله والضامن غارم كما قدمنا
ومراده بالغيبة البعيدة التي قدمها المشقة في طلبه
واما القريبة فهي حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو علي
اطلاقه سوا كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل
وسوا كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس
فهو مقيد بما بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله
ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له علي غيره
من الديون لان محالها لم تبطل ولم تفت ولا تباع رقبة
العبد الماذون له في التجارة فيما عليه من الديون
وانما تتبع ذمته سوا بقي في ملك سيده او اعتقه
ولا يتبع به اي بما علي العبد سيده الا اذا قال لهم
عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به ويحبس
المديان المجهول الحال ليستبرا امره فاذا ثبت عدمه
فلا يطلق حتي يستحلف ماله مال لا ظاهر ولا باطن ولين
وجد مالا ليودين حقه ولا حبس علي معدم لقوله
تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة واحتج

بالمعدم

بالمعدم من الموسر اذا ابي فانه يسجن ويضرب بالسوط
مائة مرة بعد مرة حتي يودي ما عليه او يموت ثم انتقل
يتكلم علي القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركا
بما يميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان
الشي القابل للقسمة مثل ان يكون من ربع وهو البنا
او عقار وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض
والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب بعضهم
القسمة واباها بعضهم اجبر الممتنع عليها سوا كان
الذي دعا اليها صاحب الاقل او الاكثر وما اي
الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم
الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف
عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز
قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراز الحقوق
لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كان القسم يفيتها عن
هذا المعني لم يجز فان تشاح الشركا في شي من ذلك ولم
يتراضوا علي ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع
واباه بعضهم فان من ادعي الي البيع اجبر عليه من
اباه اذا املكوه في صفقة واحدة للتنمية لا في بيع
احدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهي الشرع عنه وقد

نا

بان الاخر احترازا مما اذا املك هذا نصيبه الان والاخر
بعده فانه لا يجبر به على البيع وبالقنية احترازا مما
اذا اشتراه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة
فان ارتفع سوقها بيعت وان انتظر بها سوقها وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد قال ابن الحاجب
المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف
منفردا قال خليل يعني انه يجوز في قسم القرعة الجمع
بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا
يودي احد الشركا ثمنا لانه اذا اداه صار صنفين
والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض لهم مثاله ان يكون ثوبان
ثمن احدهما ديناران وثمن الاخر دينار فيخرج عليهما
ثمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه
خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض من غير
قرعة وذلك ان يقول احدهما لك جعلت الخيار اما ان
تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم او
تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة دراهم ثم
انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي الوصي
وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاصلي
بوصية

بوصية الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على
وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان
اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف
والعدالة ابتدا ودواما وحسن التصرف ابن عرفة
المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في
الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية على
الاطفال شرعا كالاب والوصي لـه ولا تصح من الام
على المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاوها
بشروط وهو ان يكون المال قليلا كستين دينارا
موروثا عنها ولا ولي لهم والله اعلم الثالث
الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفا الديون وتفريق
الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم والنكاح من يجوز
له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت لك او ما
يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الامر اليه
بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ والوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم لكن ليس له
ان يتجر فيها بنفسه فان فعله تعقبه الامام فان راه
خيرا امضاه والا ابطله وظ كلامه ان الوصي يتجر فيما
ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره برا وبحرا وقيده غير

واحد من الامن واشار الي احد شروط الوصي وهي
العداله بقوله ومن اوصي الي غير مامون في دينه
او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والعزل
انما يكون بالرفع الي الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره
وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار
الي مسئلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ه
يبدا بالكفن بربحه وبالاجرة اي اجرة الغسال والحمال
والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف اه ثم بعد
ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه
لمن لا يتهم له ثم بعد الدين بالوصية ان كان اوصي ثم
بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه وسواء انه كان احق
به وقدم علي الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده
ونحو باجمعه ما لم يكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد
الكفن شي يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث
وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم انتقل
يتكلم علي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشي
المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والغرس والهدم
وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا
او عقارا علي حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر

سنين

سنين علي المشهور ولم يحدث فيها بنا ولا هدما ولا
غرسا وهي تنسب اي تضاف اليه وصاحبها المنازع
حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي شيا فلا قيام له واحترز
بالحاضر من الغايب فانه لا حيازة عليه كذا اطلق في
المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين
هو قول اصحاب مالك وصرح ذ بمشهوريته وقال
مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الي العرف
تنبيه ع هذه المسئلة مخالفة لقوله اول
الابواب البينة علي من ادعي لان ظاهر هذا لو قام
البينة اي المدعي لا تقبل منه قال ق هذه المسئلة
مستثناة مما ذكر في اول الباب ثم انتقل يتكلم علي
حيازة الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة بين
الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة
عشر سنين بل اكثر من خمسين سنة وبه قال مطرف
وقال اشهب وابن وهب الاقارب كغيره وهو ظاهر
المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب ضعيف
وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد
وابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر
كالقريب نص عليه سحنون في المدونة اه ثم انتقل

قوله ولم يحدث فيها بناء الا ان يقع ولو لم يحدث
فيها بناء الخ انتهى عدوي قوله كذا اطلق
اي سواء كانت غيبة قريبة او بعيدة والمعتمد
حكم الغيبة القريبة حكم الحاضر انتهى عدوي

يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز بمعنى لا يصح اقرار
المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه
اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان
يقول لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه
ان يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد
بان يكون هناك تهمة مثل ان ترثه ابنته وابن عمه
فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة
في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر
في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى
بحج انفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم
يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة
احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه لا خلاف
فيها وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا
مات اجير الحج اي من استوجر لان يحج عن من اوصى بحج
في اثنا الطريق قبل ان يصل الى مكة او قبل ان يتقضي
افعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي
لانه لم يستحقه كله الا بتمام العمل واما ما هلك بيده
فهو اي ضمانه منه لان عليه معاوضته فيه وهو العمل
الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال على ان ينفق

علي

على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان على الذين
واجروه صوابه اجروه بغير واو وانما كان الضمان
منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطي مالا يحج به فان
كمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيا وان
احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل
ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج واما
ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك ما ستوجر
به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه
وان فضل منه شي كان له والله اعلم باب في
علم الفرايض جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من
فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في
تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
القران وعلموه للناس وتعلموا الفرايض وعلموها للناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي
وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال ولا يرث من
الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح
الفا وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان بعد
وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه

قوله بعوض اي عوض معينة كثلاثين دينارا مثلا
عدد
انتهى

انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره
والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
وان بعد والعم الشقيق او لاب وابن العم الشقيق او لاب
وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه
الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث
من النسا غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة
ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين
مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج من
الزوجة ان لم تترك ولدا او لا ولد ابن النصف فان
تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سوا كان
الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا
او لعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد
او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج
الربع ودليل الفريضتين ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية
وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات
منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن
ذكرا كان او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة
كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن فلها الثمن

ويشترط

قوله ويشترط الخ لا حاجة لذلك لانه لا يراد الولد الشرعي اهـ عدوي

ويشترط في ولد الزوج ما يشترط في ولد الزوجة
بزيادة شرط وهو ان يكون لا يكون من زنا ودليل
الفريضتين قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه
يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير
قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ
من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من
يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا
بميراث الام وذكر لها ثلاثة فرايض الثلث من راس
المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال واشار
الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث
لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى
ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد
ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا
ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقا او لاب
او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين
واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين او لاهما
في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم
وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب
وهذه المسئلة في المعايات فيقال امراة ورثت الربع

بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة وثانيهما في
زوج وابوين فهي من ستة الزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان
الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ
الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور وقال ابن
عباس تاخذ الثلث من راس المال فتحمل الاولى من
اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى
الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا
كان جميع ما خلف الميت للابوين فقط وثم تاويل اخر
مذكور في الاصل ولها اي للام في غير ذلك اي
في غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما نقصها
العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في
الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط
بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي
الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى
يتوزع النقص على الجميع لحاق اصحاب الفروض
باصحاب الديون فنسمي ذلك عولا مثال ذلك المسئلة
المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها

الى سبعة

الى سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا
بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين
واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فضرب
ثلاثة في ثمانية فحصل اربعة وعشرون للبنتين
ثلثاها ستة عشر ولكل اب سدسها اربعة وللام كذلك
اربعة صار فلك اربعة وعشرون فاحتجنا الى فرض
الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى
سبعة وعشرين وسميت هذه المسئلة منبرية لان
عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب
فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة
الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة ما كان فلها السدس حينئذ
ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين
من الاخوة هو مذهب الائمة الا ابن عباس رضي الله
عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا
مستدلا بقوله فان كان له اخوة فلامه السدس
ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا

قوله الارتجال اي بغير تامل اه

ان السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم
انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاثة فرايض
اشار الى الاولى بقوله وميراث الاب من الولد الذكر
والانثى اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف وللثانية
بقوله ويفرض له مع وجود الولد الذكر او مع ولد ابن
الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وللثالثة اشار اليها
بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك
فرض للاب السدس اولا من اصل التركة واعطى بعد
ذلك من شركه من اهل السهام وهم البنت وبنت
الابن والاثنان من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان
له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث
الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولاهما
بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ له فاكثر فانهم
يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية اشار
اليها بقوله اويا خذ ما بقي بعد اخذ سهام من معه

من زوجة

من زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدا باهل السهام
لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة
بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة
فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان
معه ابوان فقط فالمسألة من ستة للابوين ثلثها ه
وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسألة ايضا
من ستة للجد او الجدة السدس واحد والباقي له وان
كان معه زوجة وابوان فالمسألة من اربعة وعشرين
للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما
والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال ه
وابن الابن بمنزلة الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن
من صلبه وقيدنا بغالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه
لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط في نحو
ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن
كما سياتي وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن
الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن
ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخوته فقال فان كان
ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين
سوا ورثا المال جميعه او ما فضل منه بعد من شركهم من

اهل السهام فاذا تركت ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا
وان كان معهما زوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة واحد
صحيح عليها وسبعة على ثلاثة منكسرة عليهم يخالف
فنضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة
وهي ثمانية فتصح من اربعة وعشرين للزوجة سهم
في ثلاثة بثلاثة يبقى احدى وعشرين على ثلاثة
للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه
العدد من البنين والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض يرثون
كذلك جميع المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون
المال على جهة اي خمسة عشر سهما للكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما
ان كان معهم صاحب فرض فاشار اليه بقوله و ما فضل
منه اي من المال بعد من شركهم من اهل السهام معنى
كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام فانهم
ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد
ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ
الانثيين ع قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرثه

ويحجب

ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال ق ما
ذكر من انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن الابن وقدمنا انه يخالفه في الميراث
ايض في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات
وبدا بميراث الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة
التي للصلب النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة
فلها النصف وللابنتين من بنات الصلب الثلثان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كن
على الاثنين بان كن ثلاثة فاكثر لم يزدن على الثلثين
شيا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم
تكن بنت لصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع
وكذلك بناته اي بنات الابن كالبنات للصلب في حال
عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن فصاعدا
الثلثين بلا خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب
موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة للصلب النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك فان كثرت بنات الابن
مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيا
عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن

او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن
ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن
او بناته السدس فما بقي بعد ذلك وهو الثلث
للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم
قوله فان كانت ابنة فقال واذا كانت البنات للصلب
اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن
شي في السدس لان الثلثين تكملا دون بنات الابن
ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره اللهم
الا ان يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن لو قال ه
بدله ذكر كان اولي ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن
فان حكمه كالاخ معهن يكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شي فان لم يفضل
شي فلا شي لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب
لا يرث الا ما فضل لا بنتين وابوين وبنت ابن معها
ذكر في درجتها وكذا اذا كان ذلك الذكر الذي مع
بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فان عصبهن كان
ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ
الانثيين ع فان الابن يعصب من في درجته ومن
فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسئلتين من سائل
تعصيب

[illegible]

٤٠٧

تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه
واجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه
الله فقال وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة
للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر
في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته لتقدير
المسئلة الاولي ارايت من هلك وترك بنتا للصلب
وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر وتقدير
المسئلة الثانية ارايت من هلك وترك بنتا للصلب
وبنات ابن تحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن تقدير
جواب الاولي كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته
وتقدير جواب الثانية كان الباقي بينه وبين من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي
من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة
الاولي وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام علي
البنات بالكلام علي الاخوات لما بينهما من المشاركة
في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت
والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال
وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالي

في اية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا
لانه يشق الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاثنين
فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات
اشقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فلو او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقايق او الاخت
الواحدة مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن
او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يرض لهن اي لا يفرض لهن للاخوات معهن اي مع
البنات بل ياخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالاخوات
الشقايق لان اللواتي للاب لا شي لهن الا عند عدم
الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن
انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما
بقي عن البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا
انفردت ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الشقايق
والاخوات الشقايق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة
الاشقا والاخوات الشقايق مجتمعين او متفرقين
مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به
وكل

وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام
كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر اما الذكر الاول فانه اقوى تعصيبا منهم
والثاني فلان البنوة تشملهم والاخوات للاب في حال
عدم الاخوة الشقايق كالاخوة الشقايق ذكورهم
واناثهم فلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث
النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع
ذكور واناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
الى اخر ما تقدم فان كانت الوارثة اختا شقيقة
ليس معها ذكر وانما معها اخت واحدة لاب او اخوات
لاب فالنصف يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من
جنس الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين هذا
مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي
للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا
من ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب ثم صرح
بمفهوم اخت فقال فان كانتا اختين شقيقتين فاكثر
لم يكن للاخوات اللاتي للاب معها شي في السدس لان
الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس الا
ان يكون معهن اي اللاتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن

كما ان للبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع

مع الشقيقين ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ
الشقيقة او الشقايق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا
عما لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن
فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن احترازا
عما لو كان معهما ذكر فانه لا شي للاخوات اللاتي للاب وميراث
الاخت التي للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد
ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فلهم الثلث
يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء من غير تمييز
للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت
في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان المشركة
بينهم في ذلك سواء الذكر والانثى ويحجبهم اي الاخوة
والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان
او انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد
للاب احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث والاخ
يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد وكان شقيقا او لاب

عند عدم

عند عدم الشقايق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذه المسيلة تكررت كررها ليرتب
عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض
بدا باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا
لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وكذلك
يكون ما بقي من اهل السهام للاخوة والاخوات
الاشقة ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم
ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكونوا في اهل
السهام اخوة لام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا
واناثا قد ورثوا الثلث وورث بقية اهل السهام الا
الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال والحال
انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ
شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث
معا اشقايق معهم فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق
يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في
ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوا حظ الانثى
كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين

المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف ايضا بالحمارية
وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد
الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت
ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس وتشترك
الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر وقال العراقي
المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث
فترجع الاخوة الاشقا على الاختين للام فيشاركونهما
في الثلث حظ الانثى والذكر سواء ثم بين انه اذا فقد
شي من الورثة المذكورين في هذه المسئلة لا تسمى
مشتركة وبدا بفقدان الاشقا فقال ولو كان
من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم
لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقدان العصبة
فقال وان كان من بقي اختا او اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول وبطل
التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ
تسعة ويعال للاثنين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة
وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة بالنصف
والتي للاب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان

تعداد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ
واحد واخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو
السدس للاخوة ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا
واناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور
والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان
كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب اعيل لهم صوابه
لهن تكرار وكذلك قوله والاخ للاب كالشقيق في حال
عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في
المشتركة وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي
ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو
الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال
عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه ينزل منزلته
في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف
الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار
اليها بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع
ما سبق وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب
اولى من ابن الاخ الشقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا
ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجته لانه

اقوي منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا عما اذا كان ابن
الاخ للاب اقرب بدرجه فانه اولي من الشقيق وسياتي
علي ضابط لذلك ومنه قوله ولا ابن اخ لاب يحجب عما
لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد
ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا
والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب
ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين
يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بشيئين ه
والضابط هو قوله ويمكن يكون الاقرب اولي مطلقا
ي في الاخوة وابنايهم والاعمام وابنايهم ثم انتقل يتكلم
علي حكم ذوي الارحام وهي علي جهة الاختصار
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلي جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النسا
ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم
فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقايق او لاب
او لام وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنو البنات
وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنات الاخ ما كان
شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو
ابيك لامه ش وفي النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها

ايضا

ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام اب الام والثلاثة الباقية
العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا
يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى
ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث عبد
ش ولا يورث ومثله ومن فيه بقية رق كالمدبر وام
الولد الا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب
وبين من معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته
بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع
ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند
الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام
ولا جد لام ولا ام اب الام تقدم وقوله ولا ترث ام
اب الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال وهو ان
اوله يدل علي انها ام الجد واخره يدل علي انها
ام الاب وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد وولد الولد تكرار لكنه فيه زيادة وهي
قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث
للاخوة مع الاب ما كانوا اشقا او لاب تكرار وقوله ولا
يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط
المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد وان من مال ولا

دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من
المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد
تقدم في الدما مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين ٣
يحجبانها من الثلث وترث من الدية الثلث لان القاتل
لا يرث من الدية فلا يحجبها ويبقى من موانع الميراث
ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان واستبهام التقديم
والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في
الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين
ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها
في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف
فيه الزوج على الموت ترث زوجها ان مات في مرضه
ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه
وليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها
اجنبية ببينونتها وهذه المسئلة تكرار ذكرها
في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في المرض هو
الطلاق وفيه انه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية
و الحال انه قد مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد
انقضا

انقضا العدة في انها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده
مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيد ناه
برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث
ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الخ
انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت
من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات
فيها لكان الحكم خلاف ذلك وهو انه يرثها كما ترثه
وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة دوامها في العدة
وكذا الاحكام بقية احكام الزوجية ثابتة بينهما من
لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت
العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها
وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث
الجدات اجتماعا وانفرادا او حجب بعضهن بعضا فقال
وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا انه
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة
التي للاب ترث السدس قياسا على التي للام فان
اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان الا ان تكون

التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها
التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس س
بينهما نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله
اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما يقمن
مقامهما عند عدمهما يحجب القربى البعدى على حكم
ما تقدم ويذكر وفي رواية وحفظ عند زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من
قبل الام وهي ام ام الام واثنين من قبل الاب احدهما
ام ام الاب والاخرى ام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفا
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
اجمعين توريث اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم على
ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب عند عدم
الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى اذا انفرد
بان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او
لاب او غيرهم من اهل السهام فله المال كله كالاب
اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب
فرض ولا احد من الاخوة فاما ان شركه احد من
اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض وفى

نسخة

نسخة فليفض له بالسدس في اصل المال كما تقدم
في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنين مع
ذلك فصاعدا فان بقي شي من المال بعد اخذ
الجد السدس واهل السهام سهامهم كان له اي الجد
فهو في هذه الحالة يرث بالفرض والتعصيب وفي عبارته
اشكال وهو ان ظاهر المستثنا في قوله غير الاخوة والا
خوات انهم من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة
فباتفاق واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما
يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام
اخوة اي جنس الاخوة اشقا او لاب اجتمع الذكور
والاناث او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع
حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي انه مخير
في ثلاثة اوجه في تفسيره بقوله مخير تجوز لانه
انما ياخذ الافضل منها بدليل قوله ياخذ ذلك
افضل له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة
فيعد اخا او ياخذ السدس من راس المال او ياخذ
ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة
فالمسئلة من ستة للجدة سهم والباقي بين الاخ والجد
وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي

بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة
وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة
الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية
باربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها
ثلاثة للزوجة والباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ
سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا
والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة
فيا خذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم
فتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي
ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس مخرجه
من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم والباقي خمسة
فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا
وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس
للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة
في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر للام
سدسها ثلاثة والباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد
ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له وبقي من المسئلة
عشرة للخمسة لكل اخ سهمان **فان لم يكن معه** اي الجد

غير

غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل السهام ولا غيرهم
فله حينئذ ثلاثة حالات احدها اشار اليها بقوله
فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة **يقاسم اخا**
واشار الي الثانية بقوله **واخوين** اي ويقاسم اخوين
او عدلهما اربع اخوات ولم يوخذ من كلامه هل
المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولي ان
المقاسمة افضل وفي الثانية استوا المقاسمة وثلث
جميع المال والثالثة اشار اليها بقوله **فان زادوا**
اي الاخوة علي الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا
اكثر من مثلي الجد **فله الثلث** من اصل المال فرضا
لا ينقص منه مثال الاولي جد واخ فالمسئلة من اثنين
للجد سهم وهو نصف وكذلك للاخ السهم الاخر ومثال
الثانية جد واخوان فالمسئلة من ثلاثة لكل منهم ثلث
المال ومثال الثالثة جد وثلاث اخوة المسئلة من
ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة لا ينقسم
ولا يوافق فتضرب الروس المنكسر عليها سهامها وهي
ثلاثة في اصل المسئلة فتكون تسعة للجد ثلثها
ثلاثة ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا **فهو**
اي الجد **يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة**

افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم وللاخوة
للاب معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة الشقايق
كالشقايق الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم علي مسئلة
تسمي المعادة انفرد بها زيد من بين اصحابه رضي الله
عنهم اجمعين وتبعه غير واحد من الايمة منهم امامنا
مالك رحمه الله تعالي فان اجتمعوا اي الاشقا والذين
للاب مع الجد عادوه الشقايق بالذين للاب اي ادخلوا
في عدده وهو اسم فاعل من العدد فبسبب عدد
الشقايق علي الجد الاخوة للاب منعوه بعدهم كثرة
الميراث للاب ثم كانوا اي الاشقا الذكور احق منه
صوابه منهم اي من الاخوة للاب بذلك اي بما نقصه
الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا
شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ
للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة
ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب
فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وقيدنا الضمير
في كانوا بالاشقا الذكور لانه اذا لم يكن في الاشقا ذكر
لم يكن الحكم كذلك دل علي ذلك الاستثنا في قوله الا ان
يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب

اواخ

او اخ واخت لاب فتاخذ الشقيقة نصفها مما حصل
كما كانت تاخذه اذا انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فان
الجد يعصب الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها يسلم لهما
بقي من التركة اليهم اي الي من ذكر من جد واخ لاب
او اخت لاب او هما معا لاب ان بقي شي وانما قيد بهذا
لانه في بعضها باقي وفي بعضها لم يبق شي يظهر ذلك
بالمثال مثال الاولي جد واخت شقيقة واخ لاب فهذه
من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد
ثم ترجع الشقيقة علي الاخ للاب بكمال النصف والخمسة
لا نصف لها صحيح فتضرب في مقام النصف وهو اثنان
بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة
وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد
واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد
اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة علي التي
للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي
للاب شي ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ
واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان
ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف
فتاخذ مما بيد الاخ واحدا وتاخذ من الاخت السهم الذي

بيده سهام ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فيقاسمه في
الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ر
ينقسم فتضرب المسئلة في مقام الثلث بثمانية عشر
ومنها تصح ولا يربي اي لا يفرض للاخوات مع الجد شي
سوى الاكدرية
الا في المسئلة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية
وبالغرا وحدها فانه يفرض فيها للاخوات والجد
ولا بعد راخا ثم يرجع فيها للمقاسمة وسنذكرها
بعد هذا ان شا الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم
على ما يرثه مولى النعمة ومولات النعمة فقال ويرثنا
المولى الاعلى وهو المعتق بكسر المثناه اذا انفرد
بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة العتيق
جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا كان رجلا او امراة
واحترز بالاعلى عن الاسفل فانه لا يرث والاصل
في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان كان معه
اي الاعلى اهل سهم اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ
اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولى الاعلى
ما بقي بعد اخذ السهام سهامهم لانه انما يرث با
لتعصيب وبهذا اقضي عليه الصلاة والسلام مثال

ذلك

ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف ويأخذ هو الباقي
وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله ولا يرث المولى
الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون
بالنسب وهو بالولا وهو اي المولى الاعلى احق من
ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله تعالى
لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ولا يرث
عندنا من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله
عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النسا من الولا
شيا الا فيما اعتقن اي باشرن العتق او اعتق عنهن
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق اما العتق
فبين واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة
وهي حامل فولد الامة والجنين للمراة وما ولدت بعد
العتق كان ولاه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر ومن
عبد او من زنا ومن لعان فان كان من هولا فولا و
لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه
الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا في الولد للمعتقة
واما ولد المعتق فولد الصلب ولاهم للذي اعتقهم و
وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة اهـ
ثم انتقل يتكلم على العول هو الزيادة في السهام والنقص



في المقادير فقال وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله
تعالى او في السنة او في الاجماع وكان ذلك اكثر من
المال او دخل عليهم كلهم النقص وقسمت الفريضة على
مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي
لكل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فاذا اجتمع
مثلها او اقل علمت انها غير عايلة وان اجتمع اكثر منها
علمت انها عايلة وجعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام
بيان ذلك ان مسايل الفرايض سبعة الاثنان والثلاثة
والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرون والتي تعول الستة تعول اربع عولات والاثني عشر
تعول ثلاث عولات والاربعة والعشرون تعول عولة
واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك في المنبرية
وقد تقدم مثالها وهي زوجة وابوان وبنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاخذ مخرج الابوين فاكتفينا بواحد
وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض
الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية
يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر
وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك

اربعة

لا يعول منها الا ثلاثة وهي الستة والاثني عشر

اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر
ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين وامثلة
الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم
على المسيلة الغراء التي اوعد بجنبها فقال ولا يعال
للاخت مع الجد الا في المسيلة التي سماها مالك بالغرا
وحدها سميت بذلك لانها لا تشبه لها في مسايل
الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغرا امثالها امراة
تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
لابيها فالمسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم
احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا
تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل
لها بالنصف ثلاثة فتضرب المسيلة بعولها من تسعة
ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي علي
في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة
الى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين
واربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة

عدد الروس المنكسرة في الفريضة بقولها وهو تسعة
تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد
اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها
ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن
مهنا اعلم معنى قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم
جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ
سبعة وعشرين سهما ولكن هذا اخر الكلام على
ما ذكره الشيخ في الفرايض ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما
اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في
تصانيف غيره من المذاهب فقال باب جمل
اي في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة
وجمل من الرغايب وهو من محاسن التاليف لانه جمع
فيه مسايل لا يناسب وضعها في ربع من ارباع الفقه
فجمعها المالكية في اواخر تصانيفها وسموها بالجامع
فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه من المسايل
ليست من الجامع وذكرها هنا مناف لما اشترطه من
الاختصار قيل انه سيل عن ذلك فاجاب باني لما
رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه

وقد

وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى
تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان
يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك
باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم سبيلا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل وابتدا هذا الباب
بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كان او نفلا فريضة تقدم دليلها في الطهارة وهو
اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
ولما كان الوضوء مشتملا على فرايض وغيرها خشي ان
يتوهم من قوله فريضة فريضة جميع اجزايه استثنا
من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه اي الوضوء فان ذلك سنة والحق
بذلك السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم
الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه
تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهي لغة
التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب
المانع وهي رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم

الكلام عليها فقوله وتعين عطف بيان او تاكيد
والغسل من الجنابة وهي الانزال ومغيب الحشفة
ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة وغسل
الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح على
المشهور وهو مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يوخر
رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور
لان الوضوء واجب والغسل سنة وغسل العيدين هـ
مستحب صح ع مشهوريته وعلى مشي صاحب الختم
وقالت المشهور انه سنة والغسل على من اسلم فريضة
على المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق با
لشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على
الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل
الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما
شهره المغاربة وفرض كفاية على ما اعتمده العراقيون
واقتواه والصلوات الخمس فريضة على كل مسلم عاقل
بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها
استتيب فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم

يفعل

يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي الله اكبر فريضة
على من يحسنها من فذ وامام وماموم واما الاعجمي الذي
لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به
الاسلام وباقي التكبير سنة ظاهره على قول اشهب
ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع
الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم هـ
والدخول في الصلاة بنية الفرض اي الفريضة فريضة
ومحل النية بين الهمزة في الله اكبر وبين الراء في اكبر
فان تاخرت عن هذا فلا تجزي اتفاقا وكذا ان تقدمت
بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزي على الاشهر
وان نوى عند الدخول ثم عزبت في اثنا الصلاة فتجزي
والكمال ان تكون مستصحبة ورفع اليدين قائمتين
حذو الاذنين او دون ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط
دون ما عداها من التكبيرات سنة على احد اقوال
ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراة بام القران
في الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة
او في الجل فريضة واما الماموم فيحملها عنه الامام
وما زاد عليها اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة
اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما في النفل

[illegible]

فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه
غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراة الفاتحة بمقدار
ما يكبر فيه للاحرام ويقرا الفاتحة والركوع والسجود
للقادر عليه فريضة بلا خلاف في ذلك كله فان
ترك شيا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة
والجلسة الاولى مما فيه تشهدان سنة والجلسة
الثانية مما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه
السلام خاصة فريضة والزايد على ذلك سنة
والسلام من الصلاة فريضة ج على المعروف والتيامن
به اي بالسلام قليلا للامام والفذ والماموم وهو
ان يبدا قبالة وجهه ويختمه على يمينه سنة
وظم كلام غير واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر
وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم
عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لما وجب
عليه من انقاذ اعمى او غريق مثلا فان صلاته
باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة
وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان
اي كل تشهد سنة على المشهور والقنوت في الصبح فقط

سرا حسن اي مستحب على المشهور وقوله وليس بسنة
تاكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد لتركه
بطلت صلاته كساير الفضايل ولا يرفع يديه في القنوت
ولا يكبر له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما الا في الفرض في
شدة الخوف ولا في حال المرض اذا لم يجد من يحوله الى
القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل في سفر
القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين
اما فرضية الصلاة فهي مذهب جمهور العلما على كل
حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية اي ينوي انها جمعة
واما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به
والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة
اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف
اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقا سنة واكد
هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم هذه
الاستسقا وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن
الموكدة امر الله سبحانه وتعالى بها لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها

فريضة وعلي الهيئة المذكوره في الاية وتقدم بيانها
في باب صلاة الخوف سنة علي ما قال وصرح به ابن يونس
وقيل رخصة وشهي عليه صاحب المختصر ع وانظر قوله
وهو فضل يستد ركون به فضل الجماعة وصلاة الرجل
في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في
الجماعة سنة اه والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
بين المغرب والعشا ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف
اي رخصة وانما كانت رخصة لانه قد فعله الخلفا الرشد ون
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها النبي صلي الله عليه
وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلا م
لان فعله صلي الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون
فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر والمزدلفة بين
المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة
واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسا فر
سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كحج التطوع او مباحا كا
لتجارة سواكان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشا في
حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير
وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا

يرخص

يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه
كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب
علي عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة
فاذا جمع ولم يغلب علي عقله في وقت الثانية فانه
يعيدها استحبابا والجمع في الظهرين يكون عند الزوال
وفي العشاين عند الغروب وكذا جمعه اي المريض بين
الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لا
جل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع
كان له قيام واحد ووضو واحد وان لم يجمع كان له
قيامان فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي يقصر
فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شا فعل وان
شا ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم
احب الينا والاقصار اي قصر الصلاة فيه اي في السفر
بشرطه واجب وجوب السنن المؤكدة وركعتا الفجر من
الرغائب لما بين تخصيصهما وقيل هما من السنن والاول
هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر
وصلاة الضحي بالضم نافلة والذي في المختصر انها
فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال واقلها ركعتان
وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كثير

روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلي
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والي هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا
واحتسابا اي محتسبا اجره علي الله تعالي لا يقومه رياء
ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكباير والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة علي موتي المسلمين ما عدا الشهيد المعركة
فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين
وكذلك مواراتهم اي موتي المسلمين لا يستثني احد منهم
احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي موكدة وكذا
طلب العلم فريضة عامة اي واجبة علي جميع المسلمين
يحملها من قام بها واحد فاكثر عن الباقين الا فيما يلزم
الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة
والحج والبيع والشرا فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد
والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة
اي واجبة علي جميع المسلمين يحملها من قام بها منهم عن
وتسقط عن الباقين الا ان يفجي اي يفجا بغير
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا
كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم

الفرار

الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي
تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها
اي حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به
عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة علي
المسلم المكلف غير الحايض والنفسا تقدم دليله في الصيام
والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص علي عمل مخصوص
نافلة علي المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه والتنفل
بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله
تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم
الصايمون ولما رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان بن
عيينة عما يرويه النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه عز
وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويودي
ما عليه من المظالم من ساير عمله حتي لا يبقي الا الصوم
فيتحمل الله ما عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
وكذا صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من المحرم رغب
فيه لما رواه مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسيل عن صوم



يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وكذا صوم
شهر رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد ابن
جبير سئل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول
لا يصوم وكذا صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في
الصحيحين من قول عايشة رضي الله عنها ما رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لهما كان يصوم شعبان الا
قليلا وكذلك صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي
الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذلك صوم
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه
لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ما من ايام
العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر
الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل
وفي نسخة احسن منه للحاج كما تقدم في حديث
مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام نهي عن صوم يوم عرفة

بعرفة

بعرفة وزكاة العين اي الذهب والفضة وزكاة
الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية الابل والبقر
والغنم فريضة كما تقدم دليل هذا في بابه وزكاة
الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معني قوله
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل السنة علي
ظاهرها ومعني فرضها قدرها وحج البيت الحرام
الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت
في بابه والعمرة سنة واجبة اي موكدة في العمر مرة
وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في الحج
والعمرة سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج
انها فرض وقد تقدم بيان حقيقتها فيه والنية
بالحج فريضة لقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والطواف للافاضة وكذلك السعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به
اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن
والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه
اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل افعل بين
الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في المختصر
انه مستحب والمبيت بمني ليلة يوم عرفة سنة لادم

وهو الذي يفعل بعد الوقوف [illegible] بعد طلوع [illegible]

علي تركه واجمع بعرفة واجب وجوب السنن مكرر
والوقوف بعرفة وليلة بلا خلاف ومبيت المزدلفة
سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب معتمده
ووقوف المشعر الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار
مطلقا اي سوا كانت جمرة العقبة ام لا سنة واجبة
اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المراة
سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط
سنة واجبة اي موكدة وفيما بعد الشوط الاول هو
مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للرجل والمراة ولو
حايضا ونفسا ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه
للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل
الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب
تكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من
صلاة الفذ بالذال المعجمة بسبع وعشرين درجة لـ
ما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال من صلي وحده
كانت له درجة واحدة ومن صلي في جماعة كانت له
ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلي الله عليه وسلم هذا افضل من
الصلاة في ساير المساجد ويليهما في الفضل مسجد

ابليا

ابليا وهو بيت المقدس ع قوله واختلف في مقدار
التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم
يرد به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف
تماما ايفضل احد المسجدين الاخر وانما اراد به بيان
الخلاف الواقع بين العلما هل مكة افضل والمدينة
افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فانه
افضل البقاع حتي الكعبة باجماع ومعني التفضيل
بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب
العمل في الاخري ع قوله ولم يختلف ان الصلاة في
مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوا المسجد الحرام من المساجد
واختلف هل الصلاة فيه افضل والصلاة في المسجد
الحرام فاهل اي علما المدينة المشرفة يقولون ان الصلاة
فيه اي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وقيل
معناه بسبعماية وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلي

الله عليه وسلم بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد
البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة
وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو في الفرايض
واما النوافل ففعلها في البيوت افضل على الصحيح
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن
مالك ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا فان تنفلهم في مسجده
صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل
مكة اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا
اي الى المالكية من الطواف لئلا يزاحموا الغربا والطواف
للغربا وهم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكر من المسايل الفقهية
ثم شرع يبين ماذا يجب من الجوارح وماذا يحرم فقال
ومن الفرايض فرض عين غض البصر اي كسر العين عن
النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والنظر
على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا
ابصارهم وليس في النظرة الاولى اي المحارم بغير تعمد

اي قصد

كالنظر الى المتجالة التي لا ارب فيها الى الرجال ولا
للنظر اليها وكذا الاحرج في ...

اي قصد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى الشابة
وتامل صفاتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع
ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله
وشبهه اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر الى
موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان
كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد
ارخص في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه
من غير استغفال في الوجه والكفين فقط لما صح من امره
عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا لنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرايض
فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو
الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه لقوله تعالى الا
لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن
الفرايض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرايض



صون اللسان عن الفحشا اي الفاحشة وهي كل محرم
ومن الفرايض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول
الانسان علي الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو
كان حقا لقوله تعالي ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع
علي تحريمها الا في مسايل تاتي والمنع لها كقايلها ومن
الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن
المتكلم به الي غيره علي وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ
من قوله صلي الله عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاوون
بالنميمة الباغون للبرا العنت يحشرهم الله يوم القيامة
في صورة الكلاب ومن الفرايض صون اللسان عن الباطل
كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصي ومنه
كثر المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدلالا لما تقدم
احدهما في الصحيحين قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعني الواو والمعني فليقل
خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب
عليه او ليسكت عن شي يعاقب عليه والاخر ما رواه
مالك والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي يعنيه

كل مال

كل ما لا تعود عليه منفعته لدينه ولا لاخرته والذي
يعنيه ما يخاف فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه
وتعالي دما المسلمين لقوله تعالي ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وحرم الله سبحانه وتعالي اموالهم
واعراضهم لقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله صلي الله عليه وسلم ان اربي الربا عند الله استحلال
عرض المسلم والاستثنا في قوله الا بحقها راجع للامور
الثلاثة فحق الاموال ما تقدم في قوله من استهلك
عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما ياتي من قوله ولا
غيبة في فاسق في تعديي في ذكر حالهما وحق
استباحة الدما اشار اليه بقوله ولا يحل دم امري
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة
ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من
الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهوا
الذين قال فيهم النبي صلي الله عليه وسلم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي
نعمة الله عليك عما لا يحل لك تناوله من مال كالسرقة
او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة مما يلتذ به

ذكر كان او انثى او فرج بهيمة او مباشرة دم قبلا او جرحا
او كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا تباشر بفرجك او
بشي من جسدك ما لا يحل لك كالزنا قال الله سبحانه
وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك
هم العادون وحرم الله تعالى الفواحش على المسلم
ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضماير لقوله
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان يقرب النسا
في دم حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على
ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز اتفاقا وبما
تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله
سبحانه وتعالى من النسا ما تقدم ذكرنا اياه في باب
النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وامر الله تعالى
المومنين باكل الطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل
هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم

يتعلق

يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله
فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من
في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حراما لم يقبل الله
منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا
اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيا من الدواب الا طيبا
اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة او المشتراة بمال ر
حرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى
ما اشتري بمال حرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله بقوله
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا اي حلالا ومن وراء
ذلك اي الحلال امور مشتبهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين
لا غير ان يقع فيه كما ورد في حديث الصحيحين وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح
شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو استيلاء يد عادية
على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا ومنه
الخيانة وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه
او في اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن
او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل هو الرشوة وهو

ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه
وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو
ما يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه
ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان البياعات لا تنفك
عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وهو خلط الجنس
بغير جنسه او بجنسه الدني ومنه الخديعة بالكلام
او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله تعالى اكل الميتة
ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحانه وتعالى الدم اي
اكله واكل لحم الخنزير اي اكله وكل شي منه وحرم الله
ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات
بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم الله
تعالى اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام فقط كلامه هنا مع
ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل
الكتاب معارضة ح اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول
على ذبايح المجوسي ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه وحرم
الله تعالى اكل ما اي الذي اعان على موته تردي اي
سقوط من علو الى اسفل مثل ان يسقط من جبل ونحوه
فلا يوكل لانه لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط

وهو الحرام السحت
بدون ان يعطي فيه

او اي

او اي وكذا حرم الله تعالى ما اعان على موته وقذه
اي ضربه بعصى او بغيرها كالحجر وحرم الله المنخنقة
اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق بين
عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا
في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية وتحريم هذه
الاشيا في كل وقت وحال الا ان يضطر اي الى اكل ذلك
فانه لا يحرم اكلها كما للمضطر اكل الميتة وذلك اي تحريم
اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك الفعل الذي
هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة فلا ذكاة توثر
فيها فكانه سوا انفذت مقاتلها ام لا ولا باس
للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه
الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز
اكل ميتة الادمي وظاهر قوله لا باس ان ترك الاكل افضل وليس
كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى
قاله ج وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة

وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل
له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك
واذا قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات
والما وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا
ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب
الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع
بريشها ولا بقرونها واظلافها اي اخفافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره
وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس الى هنا
تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء
من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام كله والانتفاع
به ح من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن
اكله معتقد التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبد
او معلل بنجاسته وقسوة القلب وذهاب الغيرة قوله
وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على
المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها

لقوله

لقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب وهم الصحابة
وغيرهم يومئذ اي يوم حرمت الخمر فضيخ التمر بفا وضاد
وخا معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو ان يهرس ويجعل
في الاواني ويجعل عليه ما ويترك حتى يختمر ثم يشربوه
وبين الرسول صلى الله عليه وسلم انا كل ما اسكر كثيره
من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها وهو
الله حرم بيعها ونهى صلى الله عليه وسلم في الموطا عن الخليطين
من الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما
ان يخلطا عند الانتباذ بان ينقع التمر والزبيب مثلا
ويخلطا في اناء ويصب عليهما الما والثانية ان ينبذ هذا
على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشراب ونهى
عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في الدبا
بضم الدال وتشديد البا وبالمد القرع وعن الانتباذ في
المزفت بسكون الزاي ويروى بتشديد الفا وفتح الزاي
قلال او ظروف زفتت وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع
اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن

اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالاسد
والكلب اولا كالضبع عبد الوهاب وهذا نهي كراهة
لا تحريم ونهي عليه الصلاة والسلام نهي تحريم في
الصحيحين عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها
في منع الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها
وزينة ولاذكاة اي لا تعمل في شي منها اي مما ذكر من
ذي الناب وما بعده الا في حمر الوحشية ما دامت
متوحشة اما ان تانست وصار يحمل عليها فلا والاستثنا
في كلامه منقطع ولا باس بمعنى الاباحة باكل سباع الطير
كالباز وظاهر قوله وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي
المخلب وليس كذلك بل السباع هي ذوات المخلب وقد يؤول
كلامه بان يقال تقديره وهي كل ذي مخلب منها ه
والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين ولو
كانا فاسقين بالجوارح وباعتقاد وان كانا مشركين
والبر يكون بالقول واليه اشار بقوله فليقل لهما قولا
لينا بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وان يقول لهما ما
ينفعهما في امر دينهما ودنياهما وبالجسد واليه
اشار بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف ه
فليطعهما في كل ما امراه بفعله مما هو مباح او واجب

وفي كل

تنزيه للضبع والثعلب ... جواز اكله ...

لان ما فعل الا مستأنس

٤٢٠

وفي كل ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطعهما فيه
وكذا لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر اي يطلب
المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما
الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا
وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه
اي على المومن موالاة المومنين وهي الالفة والاجتماع
التي هي ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا
ودعى المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة
وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المومن النصيحة
لهم اي للمومنين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى
مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا
ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن
ان يصل رحمه وهو كل قرابة بنسب من جهة الابوة

قوله وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان المعتمد
عدم الاستغفار لهما ه عدوي

والامومة دل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن
حق المومن علي المومن ان يسلم عليه اي يبداه بالسلام
اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة
ان يضيع ويحصل كال اجر الزاير بشروط ان يقل عنه السوال
وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يشقه
وان يدعو له ويضع يده علي يديه او جبهته ليعرف
ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته
بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس
ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وسينص علي انه
يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان التشميت
سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات
وان يحفظه اذا غاب في السر بان لا يغتابه ونحو
ذلك وان يحفظه في العلانية بان لا يشتمه مثلا ولا
يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال
بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث
ليال جايز وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران
الذي نوي به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران
وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا اسلم فلا ينبغي

ممن

ممن يستحب له ان لا يترك الكلام معه بعد السلام لان
في تركه بعده اساءة الظن به والهجران الجايز شيان
الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية
ت وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل
الثياب عندي نظر والثاني اشار اليه بقوله او متجاهر
اي معلن بالكباير بشرطين احدهما انه لا يصل الي
عقوبته اي لا يقدر علي عقوبته الشرعية من
ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذا
ترك مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة
والاخر شيان علي سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر
علي موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر عليها لكنه
لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر
في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد والجارحة فقط
اذا سيل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين
الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه
المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل
مخالطته كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال
عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذا
لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح

كالامام للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفوا
عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وقوله صلى الله عليه وسلم امرني ربي ان اصل من
قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع
اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج عن
اربعة احاديث مرفوعة احدها قوله النبي صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله
واليوم فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر
عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله
عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تعود عليه منفعته
دنيوية كاخروية وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام
في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال
له اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن
الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو
حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها
قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه وهو في البخاري بلفظ لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشيا المباحات ومعنى لا يومن الايمان التام والا
فاصل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة
ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد سماع الباطل
كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك
ان تتلذذ بسماع صوت كلام امراة لا تحل لك وكذا
لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين وانما
قال تلذذ ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام الاجنبية
وما في معناها جايز ولا يحل لك سماع شي من الات
الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك
سماع الغنا بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد
لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى يحرك
القلب طلبا للاطراب سوا كان بالة او بغيرها على
المذهب وكذلك لا يحل لك قراة القران ولا سماعه
بالصوت اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع

قوله بالمد اي جمع كسر الغين اه عدوي

الغنا بالمد اي المشبهة بالغنا والذي في المدونة
وكره مالك قراة القران بالالحان بعض الشيوخ انظر
هل هو علي بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول وعلي
كل حال وليجل اي يعظم ويوقر كتاب العزيز بان يقرا
اي يقرا بالسكينة والوقار اي التعظيم ومما يوقن
ان الله يرضى به ويقرب منه قرب قبول لا قرب مسافة
مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه فاذا مر باية
نهي يتقي الله المنهي او باية امر تيقن الله المامور قال
علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها
ولا خير في قراة لا تدبر فيها ومن الفرايض فرض عين
الامر بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي
عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله عنه علي كل من
بسطت يده اي حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه
من الحكام وقوله وعلي كل من تصل يده الي ذلك تكرار
فان لم يكن ممن يقدر علي ذلك التغيير بيده فبلسانه
فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض علي كل مومن يعني
جنس المومن المكلف ذكرا كان او انثى حرا وعبدا مريضا
او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل قول وعمل من البر
مما هو واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك

القول

القول او العمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله اي ولا
قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير وجه الله تعالى
الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله عليه الصلاة
والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال هو الريا الحديث
والتوبة لغة الرجوع من افعال مذمومة شرعا الي
افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره كبيرا
كان او صغيرا وهو خلاف ظ قوله اول صدر الكتاب
وغفر الصغاير باجتناب الكباير ولها شروط كمال
تاتي وشروط صحة وهو الندم علي ما فات والاقلاع
من الذنب في الحال والنية علي ان لا يعود وقوله من
غير اصرار زايد لان التوبة لا تصح الا برفع الاصرار
والاصرار المقام بضم الميم بمعنى الاقامة علي الذنب
واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم صح
المحارم والنية ان لا يعود اما الاولان فواجبان
في التوبة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد
شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه اي عليه ويشكر فضله عليه با

الاعمال بفرايضه وترك مايكره فعله او قوله واما
الاستغفار فلقوله عليه الصلاة والسلام من اصاب
ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل ان يستغفر حلمي
وهذا يدل علي ان الاستغفار ليس من اركان التوبة
علي معني انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة واما
الرجا فهو الطمع في رحمة الرب عز وجل ولا يصح الا مع
حسن الطاعة واما الخوف فهو تالم القلب بسبب توقع
مكروه في المستقبل واما التذكر فهو التفكر في نعمه
عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا علي
المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وبا
للسان ثنا واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا
ويتقرب التايب اليه اي الى الله تعالي بما تيسر له
فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم عن الله وما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتي احبه الحديث ويكلما ضيع التايب
من فرايضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او
نسيانا فليفعله الان وجوبا علي الفور مالم يشق
عليه فان شق عليه قضي ما استطاع مع شغله واذا
لم يحصر ما عليه من صلاة مثلا تحري واحتاط لدينه

بلا

بلا وسوسة واذا فعل التايب ماضيعه من الفرايض
فليرغب الي الله تعالي في تقبله منه ويخافه ويتوب
اليه مما صدر منه من تضييعه للفرايض ويلجا اي
يتضرع الي الله تعالي فيما عسر عليه من قياد نفسه
الي الطاعة لانه سبحانه وتعالي هو الميسر والمسهل
بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعايه اللهم ملكنا
انفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره
اي فيما اشكل عليه من حاله مما لم يظهر له رشده ولا
غيه لعل الله يظهر له ذلك حالة كونه موقنا ومعتقدا
انه المالك لصلاح شانه اي حاله والمالك لتوفيقه
وتسديده هما بمعني واحد وهو الاستقامة علي الطاعة
لا يفارق ذلك اي ما ذكر من اللجا والتيقن علي ما فيه
اي علي اي حالة هو فيها من حسن وهو الطاعة او قبح
وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالي
ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما اذنب تاب
ولا ييايس اي لا يقنط العبد من رحمة الله تعالي علي
ما هو عليه من السوء لقوله تعالي انه لا يياس من روح
الله الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر في امر الله
تعالي اي في مخلوقاته تعالي مفتاح العبادة واستعن

علي نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام
اكثروا من ذكر هاذم اللذات لان الانسان اذا تفكر في
الموت قصر امله وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل
عمله و استعن عليها ايضا بالفكرة فيما بعد الموت
لان الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كحرقة
القبر و استعن عليها ايضا بالفكرة في نعمة ربك
عليك لانك اذا تفكرت في نعمة عليك استحييت ان
تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك و استعن عليها
ايضا بالفكرة في امهاله لك وانت تعصيه وفي اخذه
لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال و استعن
عليها ايضا بالفكرة فيما تقدم من سالف ذنبك
وخاف الاخذ به و استعن عليها ايضا بالفكرة في عاقبة
امرك اذ لا تدري بما يختم الله لك و استعن عليها
بالفكرة في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون
قد اقترب من اجلك فهل هو يوم او اقل لان ذلك
يسهل الطاعة ويقلل الامل والحرص علي الدنيا ولانه اذا
تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه بغتة
فيندم حيث لا ينفعه الندم يا لطيف الطف بنا فانه
لا حول ولا قوة لنا الا بك وصلى الله علي سيدنا

محمد

٤٢٥

محمد وعلي اله وصحبه وسلم باب في بيان
الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون علي
افضل الصفات و في بيان حكم الختان وحكم حلق
الشعر صرح بهذين وان كانا داخلين في الفطرة دلالة
علي تاكدهما و في بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز
و في بيان ستر العورة و في بيان ما يتصل بذلك اي
مما ذكر مما امر الله به او نهي عنه في هذا الباب كالصور
والتماثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة
خمس اولها قص الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم
قص الشارب من الفطرة ما لك بما قاله الشيخ وهو الاطار
بكسر الهمزة وفتحها وهو اي الاطار طرف الشعر المستدير
علي الشفة هذا هو السنة في قصه لا احفاؤه والله
اعلم اي استيصاله و ثانيها قص الاظفار للرجال
والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الي الجمعة ولا حد
في البداية بعض الاظفار و ثالثها نتف الجناحين اي
الابطين عبر بذلك علي طريق الاستعارة وهو سنة
للرجال والنساء ومن لم يقدر علي النتف فله حلقه بالحد
وتنويره بالنورة و رابعها حلق العانة سنة للرجال
والنساء ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزوج لانه

قوله علي طريق الاستعارة اي الجرح والعلاقة
المشابهة اه عدوي

يسترخي المحل باتفاق الاطبا ويجوز ازالتها بالنورة ولا
باس بحلق غيرها اي العانة من شعر جسد ظاهر
انه مباح وهذا في حق الرجال واما النسا فحلق ذلك منهن
واجب لان في ذلك اي في تركه بهن مثلة واحترز
بالجسد عن شعر الراس واللحية لان حلقهما بدعة
وخامسها ختان للرجال وهو زوال الغلفة من الذكر
سنة زاد في الضحايا واجبة اي موكدة فرع حكمه
دون غيره ليفرق بينه وبين قوله والخفاض في النسا
وهو قطع الناتئ اعلي فرج الانثي كانه عرف الديك
مكرمة بفتح الميم وضم الرا اي كرامة بمعني مستحبة
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وامر النبي صلي
الله عليه وسلم في الموطا ان تعفي اي توفر اللحية
وقوله وتوفر ولا تقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه
الله تعالي ولا باس بالاخذ بمعني يستحب الاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا والمعروف لاحد للاخذ منها الا انه
لا يتركها طولا مشوها كما قاله مالك قاله قبله غير واحد
اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في
معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم في غير البيع

والجهاد

والجهاد اما في البيع فيحرم واما في الجهاد لايهام العدو
الشباب فيوجر عليه واما صبغه بغير السواد ولا باس
به بالحنا بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم
وهو يجعل الشعر والحنا حمرة وكلامه يحتمل الندب
والاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وغيره ان
السواد صرف لون الي لون مع ذهاب الاول والتحمير
ونحوه تغيير لاصبغ لبقا صفته من الاول فلا يلبس
الشيب علي احد باحمراره ويلبس باسوداده ونهي
الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي
تحريم للذكور عن لباس اي لبس الحرير وعن تختم الذهب
ظاهر قوله الذكور كبيرا كان او صغيرا وظاهره ايضا كان
لعذر او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه
والاتكا جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه
الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام نهي عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه ونهي عليه الصلاة والسلام عن التختم
بالحديد في القبس جاء رجل الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني من النحاس الاصفر
فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجاء اليه اخر وعليه

خاتم حديد فقال له مالي ارى عليك حلية اهل النار
وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك
حلية اهل الجنة ج ما ذكره المص من النهي عن التختم
بالحديد خلاف ظ المدونة ويدل لظاهرها قوله
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد واجاب
الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم
فقال بعضهم اراد به ان يكون في شي جائز غير الحديد
والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم اراد به ان
يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ
خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر
من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان
رضي الله عنهم حتى وقع في بير اريس ونقشه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تحلية السيف
بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك
لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق
على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل
ذلك المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على

ما ورد

ما ورد الشرع به كما تقدم وتختم النسا دون الرجال
بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد نكراهة
والاختيار عند مالك رحمه الله تعالى مما اي بالذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم في اليسار لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين كانوا
يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره
من يده اليسرى واختلف في لبس الخز جا وراي
يحيى وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا
على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره
صحح في البيان اولا واستظهر بعضهم ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظ مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره //

باتفاق ولا يلبس النسا وهو ما كان على جهة المنع
من الرقيق ما اي الذي يصفهن اذا خرجن من بيوتهن
اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر
الرجل ازاره بطرا اي تكبرا ولا ثوبه من الخيلا بضم
الخا وكسرها ممدود بمعنى البطر والذي في كلامه
لا مفهوم له فان المراة كذلك او افعلت به الخيلا
اما اذا لم تفعله فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا
كما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم ذلك واذا
لم يجز للرجل فعل ذلك وليكن المذكور من الازار والثوب
اي الكعبين فهو انقى لثوبه وازاره واتقى لربه
لانه ينفي الكبر والعجب وينهى بمعنى ونهي
عن اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي
صفة اشتمال الصما ان تكون على غير ثوب اي ازار
يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة وهي
اليسرى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمين وانما
نهي عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشف
عورته وقوله وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله اي
تحت ما يشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله
واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب

اي ازار

٤٣٨

اي ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث
والاباحة لانتفا العلة المذكورة وهي كشف العورة
ويومر المكلف بستر العورة عن اعين الناس وجوبا
اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور وازرة الرجل المومن
بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة
الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة
والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك
عورة عند من يستحي منه وليس كالعورة نفسها
لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر
وعمر وانكشف فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل
الرجل الحمام بالتشديد معروف وهو يذكر ويونث
على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقالت وغيره
هو مذكر اتفاقا الا بميزر بكسر الميم والهمزة وتركه
وهو ما يوتزر به ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه
ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح
عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها

وعند داود على نظر عورة [illegible]

الحمامات فلا تدخلها الرجال الا بازار ولا يمنعوها
النساء الا مريضة او نفساء ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف واحد او ثوب غير مستور للعورة
وهذا على جهة المنع سواء كان بينهما قرابة ام لا لما
رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا
ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى عورة الرجل في ثوب واحد ولا
تفضي المراة الى عورة المراة في ثوب واحد ولا تخرج
امراة غير متجالة الا مستترة فيما لا بد اي لا غنا
لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ
او نحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من
ذكر وحضور عرسه ونحوه وجهها ستر وهذا ان يكون الخروج
طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس
ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق وان لا يكون
عليها ريح طيب وان لا يظهر منها ما يحرم على الرجل
النظر اليه ولا تحضر المراة من ذلك اي مما يبيح لها الخروج
اليه ما فيه نوح اي صوت نائحة او لهو من مزامير
او عود وشبهه من الملاهي الملهية وهذا النهي في
جميع ذلك للحرمة لا يجوز حضور شيء منه الا الدف

بغم

بغم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال
والنساء الا الذي بهيئته صح وقد اختلف في الكبر بفتحتين
طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم
ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة شابة ليست بذي
محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
قائلا فان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها بمعنى
يجوز للرجل ان يرى امراة ليست محرما منه لعذر من
من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب واذا
خطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة
وهي التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها مثلا فيباح له
اي للاجنبي ان يرى وجهها على كل حال لعذر وغيره
وما قاله تكرار مع ما تقدم في الباب الذي قبل هذا وينهى
بمعنى وينهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر وعن
الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والمتنمصات والمتفلجات والفالجة والمتفلجة للحسن
المغيرات لخلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا
او نعلا بدا بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد
نزعهما بدا بشماله لامره عليه الصلاة والسلام

من تواضع في طلبها للعرس حتى دخل بها الا سمعها
بطاعته انه من اكد بنات الهوى

قوله والمفلجات وهي التي تحك
اسنانها انتهى عدوي

[illegible]

منه ذلك وهو محمول على الندب ولا باس بالانتعال
قايما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحد لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل اي
عملها وهو الصور التي توضع على هيية الحيوان والاحجار
في الاسرة بكسر المهملة [illegible] جمع سرير وهو معلوم وفي
القباب جمع قبة وهو ما يجعل من الثياب على الهودج
مثلا وفي الجدران بضم الجيم جمع جدار بفتح الجيم
وسكون الدال الحايط وفي الخاتم بفتح التا وكسرها وليس
الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي التماثيل المكروهة
لانه يمتهن وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره
احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه والله اعلم

باب في بيان اداب الطعام والشراب

اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اقسام سوابق
ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت
اي اذا اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب
السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتناول
اي تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب
ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل

اي على

اي على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا
عنه عليه الصلاة والسلام ومنه ايضا قوله وحسن
اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وهي
مفسرة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها
ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام
ذلك ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك ممن ليس
من اهلك ولا بنيك طعاما اكلت مما يليك لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب للشره
ومن اداب الشراب انك لا تتنفس في الاناء عند شربك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز
الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في
النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا ولا تعب الماء
عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع

مصمص بالكسر مصا وهو بلع الما برفق شيا بعد شي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي رقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل علي المعدة وفي ترك ذلك اذاية في بلعه وتتأذي المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يبقي من تغيير طعم الفم ومن الاداب انك اذا غسلت يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة تحسن اي يستحب لما رواه ابو داوود انه صلي الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شي فلا يلومن الا نفسه واما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي ما قد دخل بينهما من الطعام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا

شرب

شرب من علي يمينك اولا ثم من علي يسارك لما في الموطا انه صلي الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم اعطا الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله وينهي عمي وينهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب د وروي حديث النهي عن الثلاثة الشذا روغيره وهو في الاولين لما يبقي من القذر وفي الثالث لحرمته وكذا ينهي نهي تحريم عن الشراب في انية الذهب والفضة بقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات ولا باس بالشرب قايما لما صح انه صلي الله عليه وسلم شرب من ما زمزم قايما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقها وكرهه قوم لاحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراو تخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال بالفا عوضا عنها او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون بالمد والهمز ويروي بتشديد اليا اي غير مطبوخ ان يدخل

المسجد الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر
كلامه على ما قال ج ان دخوله مكروه لا محرم وهو
كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره ان
ياكل متكيا لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لا آكل متكيا وصفة الاتكا ان يميل على مرفقه
الايسر وجا انه عليه الصلاة والسلام كان يضع
احدى فخذيه على الاخرى واحدى ساقيه على
الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول اجلس كما
يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره
كراهة تنزيه الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه
الصلاة والسلام اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا
من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل
على وسطها ولفظ ابو داوود اذا اكل احدكم طعاما
فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان
البركة تنزل من اعلاها فبان بهذا ان تخصيص الشيخ
الكراهة بالثريد لا مفهوم له وينهى عن القران اي
الازدواج في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن

اصحابه

اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا ادري هذه الكلمة
اي الاستيذان الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك النهي
عن القران في التمر انما هو مع اصحاب الشركة فيه ع يعني هنا
تفسير لعموم الاول على المشهور وقال ق والنهي نهي
كراهة ان علللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستيذان
وكان القوم شركا بشرا او مطعمين كان النهي نهي تحريم
وقوله في التمر يريد وكذا سائر الاطعمة والفواكه ولا
باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلته مع
اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشيء دونهم او اكلته
مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان
واما على التعليل بسوء الادب فانها موجودة هنا
وهذا ايضا على القول بانه على ملك ربه اكلوه وانما
ملكوا منه ما اكلوا خاصة ولا باس في التمر وشبهه
كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الانا الذي يكون
فيه الماكول يمينا وشمالا لتاكل ما اي الذي تريد منه
وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليد قبل اكل
الطعام من السنة بل مكروه على المشهور مالك وليس العمل
على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي اليد

اذى اي نجاسة فيجب غسلها اكراما للطعام وفي قوله
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة
لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لا فرق
بين قوله فحسن وقوله فليغسل فان الامر هنا محمول
على الاستحباب ويمضمض فاه من اللبن قال عياض
هو سنة للقائم للصلاة مستحب لغيرها وورد انه
عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض
فاه وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام
كدقيق الحنطة او بشيء من صنوف القطاني كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم وكذا اكره غسل اليد بالنخالة وهي
ما يتخلص بالغربال من قشر الحنطة وقد اختلف في
ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة
وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على
مسائل تتعلق بها فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل
استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس اي النكاح
لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وانما تجب اي يوصى بها اذا لم يكن هناك لهو مشهور اي بين
مثل الات الطرب الممنوعة ولا منكر بين اي ممنوع مثل
اجتماع الناس اي النساء والرجال وفرش الحرير واذا

حضرت وكنت غير صائم فانت في الاكل بالخيار واذا
كنت صائما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد رخص
مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها حينئذ
مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح والله اعلم

باب في بيان حكم السلام وصفته

وبيان حكم الاستئذان وصفته وصفة التناجي و
بيان ذكر القران وفي الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى
والقول في السفر اي ما يقوله اذا اراد السفر وعكس
في الباب بعض ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال
ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المش
والابتداء به سنة على الكفاية على المش مرغب فيها
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم الاية والسلام اي وصفة الابتداء به ان
يقول الرجل او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان
المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود
الحفظة معه وفهم كلامه انه لا بد من الالف واللام في
السلام ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك

وتقديم الجار والمجرور او يقول سلام عليكم بتقديم
السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار والمجرور كما قيل
له في الجملة وانما قيدنا بهذا لان السلام في الابتدا
لا يكون الا معرفا كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول
الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له واكثر
ما ينتهي السلام الى البركة كذا في الموطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا
وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون
مكروها فاذا كان كذلك فلا يلزمك ان سلم عليك انسان
وانتهى في سلامه الى البركة ان تقول انت في ردك عليه
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة
الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله عليك
لانه لم يرد فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن السلف الصالح واذا سلم واحد من الجماعة على
واحد فالكل اجزا عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن
الكفاية وكذا ان رد واحد منهم اي من الجماعة
المسلم عليهم اجزا عن جماعته لان ذلك من فروض
الكفاية ويسلم الراكب على الماشي والماشي على
الجالس لامره عليه الصلاة والسلام والمصافحة

حسنة

حسنة اي مستحبة على المشهور لما في الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحنا وهي وضع احد المتلاقيين
بطن كفه على بطن كف الاخر اي الفراغ من السلام
او الكلام وفي شد كل واحد منهما يده على يد
الاخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا
يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة ولو
كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره
امامنا مالك رحمه الله تعالى كراهة تنزيه المعانقة
وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه واجاز ها
سفيان بن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل ج
واتيان الشيخ بقوله ابن عيينة في هذه المسئلة
دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده
كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة ودليل
القولين مذكور في الاصل قال القرافي وانما كره مالك
المعانقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده
عليه الصلاة والسلام لان النفوس تنفر منها لانها
لا تكون الا لوداع او رحمة من فرط الشوق اي شدة

المراو مع الاهل والمصافحة فيها العمل وفي سنن البيهقي
كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت
ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلي الله عليه
وسلم اذا التقوا تصافحوا فان قدموا من سفر عانق
بعضهم بعضا اهـ وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد اي
يد الغير ظاهره سوا كان الغير عالما او غيره ولو كان
ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل
الاعاجم ويدعوا الي الكبر ورؤية النفس وانكر مالك
رحمه الله تعالي ما روي فيه اي في تقبيل اليد ان كان
انكره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان
من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن
ترجي بركته فجائز ولا تبتدي اليهود والنصاري وهم
وساير الكفار بالسلام علي جهة الكراهة لما صح من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم علي
ذمي نسيانا او ظنا انه مسلم فلا يستقله اي لا يطلب
منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني
انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد علي
سلامي الذي سلمته عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام

ثم نسخ

ثم نسخ وان سلم عليه اي علي المسلم اليهودي او النصراني
فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في
الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك القرافي ينبغي في الرد علي اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحقق انهم قالوا
السام عليكم وهو الموت او السلام بكسر السين وهي
الحجارة فان شئت قلت وعليكم بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك
بحديث في مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت
وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وكان هو قد
قال السلام عليك كنت نفيت السلام علي نفسك
ورددته عليه وهنا انتهي الكلام علي ما ذكر من
السلام واما الاستئذان وهو طلب الاذن علي اهل
البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله
تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع
علي وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان
كذلك فلا تدخل بيتا غير مسجد ونحوه مغلوقا
كان او مفتوحا فيه احد حتي تستاذن ثلاثا اي ثلاث
مرات سوا كان ذلك الاحد محرما او غيره مما لا يحل

لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة
الاستيذان ان تقول اادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان
اذن لك فادخل والا رجعت وقوله ويرغب في
عيادة المريض تقدم في باب جمل وليس لذكره ههنا
مناسبة لابما قبله ولا بما بعده ولا يتناجى اي يسار
اثنان دون واحد في سفر وحضر وكذلك جماعة
ثلاثة فما فوقها اذا بقوا واحد منهم لا يتناجون دونه
مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز ح وهو المشهور وقد قيل
لا ينبغي ذلك اي تناجي اثنين دون واحد وجماعة
دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط ح وهو
المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا وهو باب
الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال قال
معاذ بن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل
الخلق عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام
قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى
له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر ذلك منه
بعد اداء الفرض ايض قال الباجي يحتمل ان يريد الذكر
باللسان وان يريد الذكر بالقلب فاذا اراد الثاني
فيحصل به الجمع بين ما قاله وما قاله عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه وهو افضل من ذكر الله عند امره با
للسان ذكر الله بالقلب عند امره ونهيه فيمتثل
ما امر الله به وينتهي عما نهى الله به ومن دعا الرسول
صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اي
يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك ونمسي
وبك نموت ونقول زيادة على ذلك ان كنت في
الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم
يوم القيامة وان كنت في المسا قلت بدل ما زدته
واليك المصير وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك
نموت واليك النشور واذا امسى اللهم بك امسينا
وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير
وروي انه يقول مع ذلك الدعا المتقدم في الصباح
اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور اي يهدي تهدي به او رحمة يعني نعمة
تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه اي
تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تهب انت

وبرسولك عنه نقمة اي سطوة او شدة وهي ما
تصيب الانسان من الكرب والاحزان والانكاد وضيق
العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كل ما يشغل
الانسان عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او
معافات اي سلامات تمن اي تتفضل بها برحمتك اي
بارادتك انك على كل شي قدير تنبيه ظاهر قوله
ويروى انه حديث مرفوع وصرح به ق والذي رويناه
انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو
ظاهر كلام الشيخ لتغييره الاسلوب ومن دعائه صلى الله
عليه وسلم عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى
تحت خده الايمن بعد ان يضطجع على شقه الايمن
ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول سرا او
جهرا فلا حرج اللهم باسمك اي بك وبقدرتك وضعت
جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت اي قبضت
نفسي فعن وفاة فاغفر لها اي فاستر لها وان
ارسلتها اي رددتها الى جسدها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني سلمت
نفسي اليك اذ لا قدرة لي على تدبيرها والجات
اي اسندت ظهري اليك معنا لا حسا لتقويني

وتعينني

وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت
اي وكلت امري اليك تتكفل لي بما تريد ووجهت وجهي
اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا
في رحمتك لا منجا اي لا مهرب ولا ملجا اي لا مرجع منك
الا اليك استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر
الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال مذمومة
الى افعال محمودة امنت اي صدقت بكتابك اي
القران الذي انزلته على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وامنت اي صدقت برسولك والذي في الصحيحين
ونبيك الذي ارسلته فاغفر لي ما قدمت من الذنوب
وما اخرت من التوبة وما اسررت اي ما عملته سرا
وما اعلنت اي عملته جهرا انت الهي لا اله معبود الا
انت يا رب قني عذابك اي نجني من عذابك يوم تبعث
اي تنشر عبادك ومما روي في السنن الاربعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدعا عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك ان اضل اي انفك عن
الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل اي ازيغ
عن الحق او ازل اي يزيغني غيري عنه او اظلم او اظلم
اي سلمني ان اظلم احدا او يظلمني احدا او اجهل

او يجهل علي اي يسلمني انا سعه علي احد او يبغيه
علي احد وروي في كل عن النبي صلي الله عليه وسلم
في دبر بضم الدال يعني عقب كل صلاة مكتوبة ان
تسبح الله ثلاثا وثلاثين و[illegible]
وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله ٣
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل
شي قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير علي
التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم
الكلام علي هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلوات
فليراجع و مما روي عنه عليه الصلاة والسلام في
الذكر عند الخروج من الخلا بالمد وهو الموضع المعد
لقضا الحاجة انك تقول الحمد لله الذي رزقني
لذته اي الطعام المفهوم من السياق عند اكله واخرج
عني مشقته اي ما اتاذي منه وابقي في جسمي
قوته اي ما انتفع به وهذا الحديث اظنه في المراسيل
ت والذي في الصحيح من الحمد لله الذي اذهب عني
الاذي وعافاني من البلا ولم يذكر التسبيح ودعا الدخول
وهو في الصحيح من كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث

وتحمد الله ثلاثا وثلاثين صح

والخبائث وتتعوذ من كل شي تخافه من انس وجن
وحيوان وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام
فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات اي القران من
شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم
اي ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا
يجاوزهن اي لا يبلغ من تحقيق بهن بر ولا فاجر اي
مكروه برولا مكروه فاجر واعوذ باسما الله الحسني
وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد
وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها
وما لم اعلم ان اسما الله تعالي اكثر من التسعة والتسعين
وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ
مترادفة واعوذ بالله من شر ما ينزل من السما كالصواعق
فيصيب اهل الارض واعوذ بك من شر ما يعرج من
الارض اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا
وهو سبب الاعمال واعوذ بك من شر ما ذرا اي خلق
في الارض ومن شر ما يخرج منها وهو ما له شر واذاية
كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار اي
الفتنة الواقعة فيهما واعوذ بك من طوارق الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن الطارق ما ياتي

بغتة ويقال في ذلك اي التعوذ ايضا واعوذ بالله
من شر كل دابة المراد بها ههنا كلما اتصف بالدبيب وهو
المشي ان ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها
وهو مقدم الراس بهذه استعارة تعني القهر والغلبة
ان ربي على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه
ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث
مرفوع وقد بينا في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن
دخل منزله مثلا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال حرز في ذلك
كان حرزا لمنزله قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه فان كانت فيهما نجاسة حرم والا
كره وكذا لا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث
كالسويق بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلي
اذا طحن ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث
او كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا
يقلم فيه اظفاره لانها اوساخ ثم بالغ على النهي عن
ذلك

ذلك فقال وان اخذه اي ما قصه من شاربه وما قلمه
من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد
السلام وهو ظ بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي
ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث لانها ميتة لها نفس
سائلة بخلاف البرغوث وارخص في مبيت الغرباء في
مسجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك
في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد
ما يعطي اما اذا لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا
ينبغي ان يقرا في الحمام الا الآيات اليسير ولا يكثر
لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع
لان القراءة ذكر قال تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
الاية وكذا يقرا الماشي من قرية اي قرية ويكره ذلك
للماشي للسوق والفرق ان الماشي قراءته ضرب من الاهانة سوق في صح
للقران بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية
الى قرية لان قراءته معينة على طريقه ويتحرز بها وقد
قيل ان ذلك اي قراءة الماشي الى السوق للمتعلم واسع
اي جائز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك
حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن

التفهم بمعقلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر
العلما لقوله تعالى افلا يتدبرون القران ح افتى بعض
من لقيناه من القرويين عن مامرة بان من يقرا بلا فهم لا
ثواب له البتة ثم اعلم ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال
هو مثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارضى منه بهذا الفتوى
ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى ان
المبالغة في فهم القران احسن اه وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقرا القران في اقل من ثلاث وروى
اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه
من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
ما روي في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع
رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي
الحافظ في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل بمعنى
الرزاق لهم اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك من وعثاء بسكون
المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف
والهمزة والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح
اللام والموحدة اي اعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضي
كآبة اي سوء حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر
واعوذ بك من سوء المنظر اي ما يسيء النظر اليه في الاهل

والمال

والمال لك هذا حديث خرجه اهل الصحيح وحالفظه
مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي استقر على ظهر
الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين
وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ويكره كراهة تحريم
التجارة الى ارض العدو لانه في ذلك تعريض الانسان بنفسه
واذلاله للدين وكذلك تكره التجارة الى بلد السودان
الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها
لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي
بمعنى لا يحل ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم وليلة فاكثر والاصل في هذا ما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي رواية
ان يؤمن بالله واليوم الاخر الا مع ذو محرم ثم استثنى من
ذلك مسئلة فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول
مالك فان لها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط ان

في رفقة بضم الرا وكسرها مامونة من المسلمين فان لم
تجد رفقة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة
المامونة فقال وان لم يكن معها ذي محرم فذلك لها
وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك
نظر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جايز وليس كذلك
لقوله قبل لا يخلوا رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز
بالفريضة من حجة التطوع وساير الاسفار وبمامونة
من غيرها وفي قوله قول مالك تبري منه وميل الي
قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من
ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها
الخروج الي دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا
اسرت وقدرت علي الهروب قال القرافي وكذا كل فرض
يتوجه عليها والله اعلم باب في بيان
حكم التعالج وهو معاولة المريض الدا بدوايه وبيان
ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقي اي في
حكم الرقي وبيان ما يرقي به وفي بيان حكم الطيرة بكسر
الطا وفتح التحتية وهي العمل علي سماع ما يكره
او رويته وبيان ما يتطير به وبيان ما جاز تعلمه من
علم النجوم وفي بيان حكم الخصا وبيان ما يجوز ان

يخفي وما يكره والخصا ازالة المذاكير وما في معناه
مما يبطل بقا نسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة
وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون
فيه وفي ذكر الكلاب اي وفي بيان ما يجوز ان يتخذ منها
وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين
اذ لا يسمي بذلك عرفا غيره وبدا بغير ما صدر به
في الترجمة فقال ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها
كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العاين
اذا تعجب من شي وتعلق به ولم يبارك فيما تعجب منه
والاصل فيما ذكر قوله تعالي وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسما
الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق علي النفسا والمريض
الشي من القران اذا خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ
وهو مستحب لقوله تعالي فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اشتكى
يقرا علي نفسه بالمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما
ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة
المريض الدا بالدوا لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم

وقوله فقال واني لاعيذ بجلالة ... من الشيطان الرجيم

قال ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يعالج
به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن الذي
بعده وفي شرب الدوا بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما
والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي
يوذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار حسنة اي
مستحبة في كل ايام السنة قال ابن رشد ولصحة
الايمان قال مالك بالقدر لا اكره الحجامة ولا شيا من
الاشيا يوم السبت والاربعا بل يتعمد ذلك فيهما
والكحل بالاثمد ليلا او نهارا لاجل التداوي للرجل
غير المحرم جايز مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو
كذلك على احد القولين والاخر عن مالك جوازه
وعن الشافعي رضي الله عنه انه سنة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند
النوم ثلاثا في كل عين ووجه القول الاول قوله وهو
من زينة النسا والتشبه بهن حرام كالعكس اجماعا
الا لضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن
الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة
ولا بشي مما حرم الله قال تعالى ويحرم [illegible] الخبايث
وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم

لم يجعل

لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر
يمنع استعمالها في كل شي الا ما قام عليه الدليل مثل ان
يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول وقوله ولا باس
بالاكتوا لكم اي والرقا جمع رقية تكون بشيين احدهما
ما تقدم بكتاب الله تعالى اي القران العظيم واخر الرقية
بالفاتحة واياك نستعين والاخر بالكلام الطيب وهو
العربي المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول
اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفا
الا شفاوك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا
يرقى بالمبهمات لما سيل مالك عن الاسما المعجمة
فقال ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة بالذال
المعجمة وهي التمايم والحروز التي تعلق في العنق وفيها
القران وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحايض
والنفسا والبهايم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع
الوبا بالهمز مقصورا وممدودا والقصر افصح واشهر
وهو الطاعون بارض اي في ارض قوم فلا يقدم عليه
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها
فرارا منه لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

نهي كراهة وفهم منه انه يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم على
الطيرة فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الموطا ان كان الشوم بضم المعجمة وسكون الواو بعد
همزة وقد تسهل كساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة
اشيا المسكن والمراة والفرس شوم المسكن سوء الجيران
وشوم المراة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس
ترك الغزو عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
سيء الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا وكان
عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن قال ابن العربي
هكذا قال الفال بالهمز والجمع فوول وفي الصحيح قيل
يا رسول وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع
الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا اصبح فقصد سماع
الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين رقية
العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل
ازاره ابن العربي يعني ما يلي وجهه وهذا من احسن
العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله لك عن مالك
انه داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم

يجب

فصل صلوه العاشر لاصو
من الفصل الاول ام

يجب على المعين ابن العربي صوابه المعاين ولا ينظر في
علم النجوم ع وهل المنع منع تحريم او منع كراهة الا في
شيئين فان النظر فيهما مستحب لورود الشرع به احدهما
ما يستدل به على معرفة جهة القبلة وثانيهما على
معرفة اجزا الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث
جايز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما تهتدي
به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر واما ما سوى ذلك
فيما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث من
التاثيرات في العالم فشي لا يساوي استماعه فقول
الشيخ ويترك ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل
نقول يريد الا ما تهتدي به ولا يتخذ كلبا في الدور
ثث في الحضر ولا في دور البادية على جهة التوالد في ثلاث
صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لا لاجل حراسة
زرع موجود او سيوجد او لاجل حراسة ماشية
وهي الغنم يصحبها في الصحرا ثم يروح اي يرجع يبيت
معها حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن
نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز
بقوله في الصحرا عما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذه

حينئذ اولاجل صيد يصطاده لعيشه اي قوته وقوت
عياله اما اذا كان يصطاده لا لعيشه بل للهو فلا يجوز
وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه في غير هذه الثلاثة وذكر
انه يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر ان المص
رحمه الله تعالى وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه
من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال
يا اخواننا لو ادرك امامنا مالك زماننا هذا لاتخذ اسدا
ضاريا ولا باس بخصاء الغنم الضان والمعز
لما فيه من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فان
الخصا جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي
ذكرها ونهي عن خصا الخيل يعني نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم واما خصا البغال
والحمير فجائز وخصا الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم
بالسين المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه
لانه اشرف الاعضا اما لو كان بصبغ حنا او غيره فجائز
ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه قال
عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوسم في الوجه صح كوا رخص في السمة في الاذان ويترفق بالمملوك
في اكله وشربه وحمله ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه
وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
والله اعلم باب في الرؤيا اي في بيان
كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزءا من ستة
واربعين جزءا من النبوة وما يتعلق بالرؤيا وفي التثاؤب
اي في بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي في بيان
ما يقوله من يعطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب
بالنرد وسياتي تفسيره واللعب بغيرها وهو
الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وفي حكم
السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل
والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك
اي غير ما ذكر كفضل العمل والضفادع وبيان افضل العلوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به الممتثل للاوامر
المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
ثلاثة وعشرون سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر
بمكة وكان قبل ذلك بستة يرى في المنام ما يلقيه
الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة

وعشرين سنة جزءً من ستة واربعين جزءاً وقال صلي
الله عليه وسلم من يري منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ
بك من شر ما رايت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي
كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية وليتعوذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه ومن تثاوب بالمد والهمز اذا افتح فاه فليضع
يد اليمين ظاهرها او باطنها علي فيه او ظهر اليسري
استحبابا وان كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره انه
يقتصر علي هذا وقيل يزيد رب العالمين علي كل حال حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه وعلي من سمعه او سمع من سمعه
حمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا
علي الكفاية علي ما صرح ع بمشهوريته ونقل ج عن
البيان ان الاشهر انه فرض عين ويدل له حديث البخاري
حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ في
التشميت ثلاثا فان زاد العاطس علي الثلاثة قال له
انك مضنوك ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس
لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه اي علي من
قال يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله

ويصلح

علي فيه فان ادام التثاوب نفث ثلاثا ان كان في غير صلاة
ومن عطس حال في الصلاة فليحمد الله في نفسه استحبابا ح

ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية افضل من
المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا غيره لما صح انه صلي
الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي الله
ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس
ملونة ملعون من يلعب بها ليس فيها كيس وانها في حال
لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب
بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهي
الهي من النرد واشر ولا باس بالسلام علي
من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال
اللعب واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون
بمعصية القرافي قال علي رضي الله عنه النرد والشطرنج
من الميسر ابن رشد متي لعب علي القمار حرم اجماعا
لانه ميسر الباجي مرة واحدة علي القمار فيهما ترد
الشهادة ولا علي غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك
الا اذا ادمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما علي
وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس
ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب
اللاعب بها من اهله لان بقاءها داع للعب بها قال

ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنج فلا يبيعها
حتي يبعتها فيبيعها حصا ان امن من السلطان فان
خاف فلا يفعل الا باذنه اه ويكره كراهة تحريم
الجلوس اي من يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا
يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان
يميل اليهم ولا باس بمعني الجواز بالسبق بسكون
الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه بالخيل
والابل والسهام والرمي بجعل او بغيره ولا يجوز السبق
بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل ويشترط السبق اعلام
الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة
في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل
ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يجعل
عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان المسابقة بجعل
ثلاث صور فقال وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا
علي انه ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل
وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن
عليه اي المحلل شي وياخذ السابق الجميع هذا قول
ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عند مالك
في هذه الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله
تعالي

تعالي انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين
سبقا بفتح البا اي جعلا علي ان لا يرجع اليه فان سبق
غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا اخذه
اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل خارج الجعل
كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن ثم غير جاعل
السبق بفتح البا اي الجعل واخرجه هو من يسابقه فقط
فانه اذا سبق جاعل الجعل اكله من حضر ذلك اي
المسابقة لك هذا انما يتصور علي قوله المشهور ان مخرج
السبق لا يجوز سبقه ابدا فهذا اذا سبق يكون
طعمه لمن حضر سوا اشترط ذلك ام لا انظر بقية كلامه
في الاصل وجا عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما ظهر
من الحياة بالمدينة المشرفة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وجوبا وان فعل ذلك الاستيذان في
غيرها اي في غير المدينة فهو حسن اي مستحب وصفة
الاستيذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر
وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذينا فان
ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي
الطفيتين والابتر كما جا مصرحا به في الحديث وذو
الطفيتين ما علي ظهره خطان احدهما احمر والاخر

ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن
الحياة في الصحرا ونحوها كالطرقات ويقتل ماكثر منها
بغير استيذان ويكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما
كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب مالم يضطره
لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها بغير حرج ومشقة ولا
باس ان شا الله بقتل النمل اذا اذى اي ولم يقدر على
تركها ح واتى الشيخ بالمشيئة كانه من عنده ولم يتفق
لمالك فيه على شي ولو لم يقتل النملة كان احب الينا ان
كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير
استيذان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره
قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون
الفا وكسر الدال لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآبا مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم
وآدم من تراب عبية بالغين المعجمة والمهملة مع الضم
والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والفخر …
ومعنى الحديث النهي عن الكبر خصال الجاهلية من الكبر
ونحوه ومن الفخر بالآبا لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب

الذي

الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر فلا مزية للفرع بعضه
مع بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من
عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي عن الفخر بالآبا فقال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تعلم انساب
الناس مثل ان يقول فلان بن فلان من بني فلان
وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع في الدنيا
ولا في الآخرة وجهالة لا تضر لا يقال لمن جهله جاهل
ولا ياثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا
ينتفع به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
وجوبا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد هنا
من بينه وبينه قرابة لمن يحرم نكاحه فقط قال اماما
مالك رحمه الله تعالى واكره قيل كراهة تنزيه وقيل
كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من
الآبا مثل ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ اجداده الكفار
وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى تكرار مع ما تقدم اعاده
ليرتب عليه قوله ولا ينبغي بمعنى يحرم ان يفسر الرؤيا
من لا علم له بها في معنى الراي وغيره لانه يكون كاذبا

قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومفهومه كما مر انه
اذا كان له علم بها يفسر بها وهو العالم بالكتاب والسنة
وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة ولا يعبر بها
اي الرؤية المعبر على الخير وهي عنده على المكروه
وهذا النهي تحريم لان ذلك كذب وغرر بالراي فينبغي ان
ظهر له خير ذكره وان له مكروه يقول له خير ان شا الله
او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم احد
لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان رضي الله عنه انشد
ومعك روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونظمه
فهو حسن ولا ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر
ولا من الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولي
ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به فقال واولى مما في
واوجب العلوم وافضلها واقربها اي التي يتقرب بها الى
الله تعالى علم دينه وهو علم العقايد وعلم شرايعه
وهو علم الحلال والحرام مما امر الله به من الواجبات
والمندوبات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله
ودعى اليه وحض عليه تكرار في كتابه وعلى لسان
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقوله والفقه في ذلك
اي في فهم دين الله وعلم شرايعه وهو معنى قوله والفهم فيه

وقوله

وقوله والتهمم اي الاهتمام برعايته اي حفظه والعمل
به معطوفان على قوله علم دينه وانما كان العمل به افضل
واقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم عقب افضل
العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به
افضل الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع وقال مالك رحمه الله تعالى المذاكرة
في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلما قرب رضي ومحبة
الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية اي
خوفا واكثرهم فيما عنده رغبة اي رجا والعلم المقرب
الى الله تعالى دليل الى الخيرات وقايد اليها قال صلى
الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله
له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في الما وفضل الله لعالم على العابد
كفضل القمر على الكواكب وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما يورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر رواه ابو داوود والترمذي وابن حبان في صحيحه
واللجا بفتح الجيم واللام اي الاستناد والرجوع في كتاب الله

تعالى اي القران والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى
اتباع سبيل اي طريق المومنين المراد بها الاجماع واتباع
خير القرون وهم الصحابة رضي الله عنهم من خير امة
اخرجت للناس وقوله نجاة خبر المبتدا بين ثمرة
الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي الملجا الى
ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ
والامتناع وقوله وفي اتباع سبيل السلف الصالح
المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاول من العلما
العاملين ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاه
اي الخلاص تكرار كرره ليرتب عليه قوله وهم القدوة
تلك الغاف في تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
والاستخراج القياس كقياس حد الخمر عن القذف
واذا اختلفوا اي المجتهدون في الفروع والحوادث
اي النوازل لم يخرج عن جماعتهم اي الصحابة لان اجماعهم
حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد اهل
الجنة فقال الحمد لله الذي هدانا اي وفقنا لتاليف

هذا

هذا الكتاب والاقدار عليه وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ثم بين انه وفى بما اشترطه في ديباج كتابه
فقال قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله قد
اتينا على ما اي بما شرطنا في اول كتابنا ان ناتي به في
كتابنا هذا من المسايل مما ينتفع به ان شا الله تعالى
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه
من الكبار وفيه اي كتابنا ما يودي اي يبلغ الجاهل
الى علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكره في العقيدة
ويعمل به من فرايضه كالطهارة والصلاة والصوم
والحج وبيفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه اي فروعه
وفيه ايضا من السنن والرغايب والاداب كما علمت
ذلك كله ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل اي
اي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا
قوة الا بالله العظيم العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا قال مولف هذا الكتاب الشرح علي
ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين وانا اختم هذا الشرح وهو رابع

شرح في على الرسالة بما ختم به ابن شاس الجواهر قال رحمه
الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال
شرور الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل
ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده
او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما بما
اعده الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق
على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من
نفسه ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية جهده
وينصف جليسه ويلين لهم جناحه ويثبت سايله ويلزم
نفسه الصبر ويتوقى الضجر ويصفح عن زلة جليسه
ولا يواخذه بعثرته ومن جالس عالما فلينظر اليه بعين
الاجلال ولينصت له عند المقال فان راجعه راجعه
تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في جواب سايل يساله فانه
يلبس بذلك على السايل ويزري بالمسئول ولا ينظر
بالعالم فتنة ولا يواخذه على عثرته ويقدر اجلاله
الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ومن
ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء وحسن
التاني وجميل الادب معينان على العلم ونعم وزير العلم
الحلم وما اولى بالعالم من صيانته نفسه عن كل دناءة وعيبا

وان لم

وان لم يكن ماثما وان اولى الناس بالمروة والادب وصيانة
الدين ونزاهة النفس لذو العلم وحقيق على العالم ان لا
يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله ولا يجلس مجلسا
يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس فيه فليقم لله
عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استفهمه ووعظه
ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته
ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ولا احسبه وان قام بذلك
لا ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ومن اجلال
الله عز وجل اجلال العالم للعالم العامل واجلال الامام
المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يوذي
الناس قديما الا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم له
والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه
والله سبحانه وتعالى المسئول في ان يوفقنا لما ل
على امتثال ماموراته والاحجام عن ارتكاب محظوراته
ويلهمنا ما يقربنا من اجره وثوابه ويباعدنا من سخطه
وعقابه بمحمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين قال مولفه رحمه الله تعالى وقد فرغت من تعليق
هذا الشرح المبارك في سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة

الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة
و

خمس وعشرين وتسعمایة والحمد لله وحده وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح المبارك المفيد يوم الجمعة المبارك
سابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمانية وثمانين وما
يتين والف من هجرته عليه الصلاة والسلام على يد
كاتبه الفقير عبد الرحمن بلناجي المالكي لا
رمناوي الجراوي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه وجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم
والاموات امين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم